جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المواجهة الجنائية لجرائم الاحتيال الإلكترونى في عصر التكنولوجيا الرقمية

" دراسة مقارنة "

إعداد

أ.د/ عبدالقادر الحسينى إبراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى
بأكاديمية القاهرة الجديدة – كلية الدراسات الإدارية والإنسانية
وسابقا جامعة عمر المختار – كلية القانون
وجامعة دار العلوم – كلية الحقوق
والمحامى بالنقض والإدارية العليا

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير٢٠٢٥م الجزء الثاني)

المواجهة الجنائية لجرائم الاحتيال الإلكتروني في عصر التكنولوجيا الرقمية "دراسة مقارنة"

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ.
قسم القانون الجنائي، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، أكاديمية القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:

أصبحت جرائم الاحتيال الإلكتروني من أكثر الجرائم خطورة، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً ارتباطا بالتطور التكنولوجي الرقمي والمدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم، وأمام هذا التطور الكبير في أساليب ارتكاب هذه الجرائم تظهر التشريعات الجنائية في حالة قصور وتباطؤ في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم، وعدم وضع العقوبات الرادعة، والكفيلة للحد من هذه الجريمة على المستوى الوطني، حيث انه لم تتطرق كثير من التشريعات الجنائية في تغليظ العقوبة إلى حالات تعدد المجني عليهم، وضخامة قيمة المال أو الخدمات محل الاحتيال، الذى يستدعى تشديد العقوبة لهذه الجريمة، فالاحتيال من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وخيانة الأمانة واختلاس الأموال كل ذلك كان من أهم المبررات التي دعت وبشدة إلى تتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ولقد توصلت إلى نتائج كان أبرزها صعوبة الأثبات في جرائم الاحتيال الإلكتروني نظرًا لطبيعة مسرح الجريمة المتمثل في شبكة النت وأجهزة الحاسب ومن أبرز التوصيات

التعديلات التشريعية لمواكبة وسائل التطور الإجرامي مع تجريم الشروع المتمثل في أرسال رسائل أو روابط زائفة لسرقة بيانات المجنى عليهم.

الكلمات المفتاحية: **الاحتيال – الإلكتروني – الخدمات – الشخص – المعنوي – وسائل – التكنولوجيا – الرقمية.**

13. Criminal Confrontation of Electronic Fraud Crimes in the Digital Technology Era: A Comparative Study

Abdelkader El-Husseini Ibrahim Mahfouz,
Department of Criminal Law, Faculty of Administrative and Human Studies, New Cairo Academy, Arab Republic of Egypt.
Email: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Research Abstract:

Electronic fraud crimes have become among the most dangerous crimes, as they are considered a modern form of financial crimes that have evolved both quantitatively and qualitatively in connection with technological, digital, civil, urban, and economic advancements. These developments have led to the creation of new criminal methods, opening opportunities for committing such crimes. In light of the significant advancements in methods of committing these crimes, criminal legislation appears to fall short and is slow to keep pace with these developments, failing to establish sufficiently deterrent penalties to curb this crime at the national level. Many criminal legislations do not impose stricter penalties in cases involving multiple victims or the large value of the money or services defrauded, which

necessitates harsher punishments. Fraud is one of the most dangerous crimes against property, characterized by deception in financial dealings between individuals. This element of deception distinguishes fraud from other financial crimes such as theft, breach of trust, and embezzlement. The importance of addressing this topic stems from these factors, which necessitate thorough study and research. The study concludes with key findings, notably the difficulty of evidence-gathering in electronic fraud crimes due to the crime scene being the internet and computer devices. Among the most prominent recommendations is the need for legislative amendments to keep up with evolving criminal methods, including criminalizing attempted fraud such as sending fake messages or links to steal victims' data.

Keywords: Fraud - Electronic - Services - Legal Person - Means - Technology - Digital.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد أدى ظهور العصر الرقمي إلى خلق الحاجة إلى صياغة تشريع قوي للجرائم الإلكترونية من قبل جميع الدول لذلك فإن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم تكافح من أجل صياغة قوانين شاملة في هذا الصدد لأن الواقع يؤكد تفوق التطورات التكنولوجية على الحلول التي اقترحتها مؤسسات الدولة، والتي تهدف إلى معالجة التحديات الجديدة الناشئة عن الاستخدام المتزايد للوسائط الرقمية، تكافح الحكومات أيضًا لتعديل القوانين الحالية التي تسعى إلى ضمان تنظيم "الأمن السيبراني فتسارع وتيرة التطورات التكنولوجية جعلت صياغة القانون الجنائي بطيئة وغير ملبية لمكافحة الأنماط الأجرامية لذلك تحاول بعض الهيئات التشريعية مواكبة أحدث التطورات بطرق مختلفة، بدءًا من تبني ما يُعتبر من العموميات غير المرتبطة بالتكنولوجيا الحالية المتاحة في السوق وصولا إلى مواكبة أحدث الاتصالات الألكترونية ، بغض النظر عن شكلها التكنولوجي أو مظهرها مثال ذلك جرائم الاحتيال الإلكترونى التى تتميز بخطورتها من الناحية الاقتصادية والأمنية والاجتماعية فهى من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد فهى تتواكب مع التقدم التكنولوجى الرقمى والمعلوماتى وتعتمد على ذكاء الجناه ،، وأصبحت من الموضوعات التى يجب أن يتناولها المنظم من خلال تشريع يوفر الحماية للأموال الخاصة ويكفل الردع للجناة . فلم تعد جرائم النصب والاحتيال قاصرة على الأموال المنقولة بل امتدت إلى الأموال العقارية ولم تعد العقوبة تتناسب مع ضخامة المال محل الجريمة . فبعد التقدم التكنولجى أصبحت عمليات الاحتيال عن طريق رسائل البريد الإلكترونى لاحصر لها ، حيث يقوم أصحاب المواقع المضللة والمقلدة للمواقع المعروفة بإرسال رسائل زائفة تحتوى على روابط مباشرة لتلك المواقع لتطلب من الأفراد المستخدمين إجراء تحديث للبيانات

الشخصية بالنقر على تلك الروابط وإدخال المعلومات الشخصية والبنكية مثل اسم المستخدم وكلمة المرور ورقم الحساب البنكى وبطاقة الائتمان فى حين أن غرض تلك المواقع هى سرقة البيانات فقط .

وبالتالى أصبحت جرائم الاحتيال الإلكترونى من أكثر الجرائم خطورة ، حيث إنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم، فأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسها التي تستخدمها كثير من البنوك هي التي يتم استخدامها بشكل سلبي من قبل مرتكبي الاحتيال .إن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والإنترنت وغيرها من التقنيات المرتبطة بها هي الطرق التي أدت إلى الكثير من العمل البناء وكذلك العمل الاحتيالى والمدمر.[١]

وفي محاولة لتعظيم الفوائد من استخدام التكنولوجيا، ينتهي الأمر بمعظم الناس إلى أن يكونوا ضحايا للتكنولوجيا الرقمية [٢] حيث يصمم المحتالون

---

(1) Yu Zhang and Haoyun Dong:- Criminal law regulation of cyber fraud crimes—from the perspective of citizens' personal information protection in the era of edge computing:-Journal of Cloud Computing volume 12, Article number: 64 (2023) p.4

(٢) يشير مفهوم التكنولوجيا الرقمية Digital Technology إلى الأجهزة والأدوات والموارد الإلكترونية التى تستعين بها الشركات عندما تقوم بإنشاء البيانات وإدارتها وتخزينها، إذ تفيدها في تحسين كفاءة الموظفين، ومن ثم زيادة أنتاجيتهم إلى جانب إدارة العمليات وتحسين خدمة العملاء.وتتمثل آلية عمل التكنولوجيا الرقمية فى تحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي، هذا التنسيق قابل للمعالجة والتخزين بسهولة، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر والإنترنت والمعالجات الدقيقة. وتشمل التكنولوجيا الرقمية تكنولوجيا المعلومات والبيانات وتكنولوجيا الاتصالات والذكاء الاصطناعى ، وبات استخدامها واضحًا في الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، و الكاميرات الرقمية و المواقع الإلكترونية والهاتف الذكي ووسائل التواصل الاجتماعي والروبوتات.

الإلكترونيون صفحات الويب لتبدو وكأنها مواقع شرعية حيث يدخل الضحايا معلومات شخصية مثل أسماء المستخدمين وكلمات المرور وتفاصيل بطاقات الائتمان،وغالبًا ما يتم إرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى المستلمين تطلب منهم الكشف أو التحقق من المعلومات الحساسة، وعند الكشف عن هذه المعلومات، يقوم الجناة بإجراء تحويلات عبر الإنترنت . وأمام هذا التطور الكبير في أساليب ارتكاب هذه الجرائم تظهر التشريعات الجنائية في حالة قصور وتباطؤ في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم، وعدم وضع العقوبات الرادعة، والكفيلة للحد من هذه الجريمة على المستوى الوطني، حيث إنه لم تتطرق كثير من التشريعات الجنائية فى تغليظ العقوبة إلى حالات تعدد المجني عليهم، وضخامة قيمة المال محل الاحتيال، الذى يستدعى تشديد العقوبة لهذه الجريمة. وجريمة النصب والاحتيال من أخطر جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وخيانة الأمانة واختلاس الأموال كل ذلك كان من أهم المبررات التى دعت وبشدة إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على جريمة الاحتيال والفرق بينها وبين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى ,مثل السرقة والاختلاس ,وخيانة الأمانة .

٢- التعرف على الطرق المستحدثة فى جرائم الاحتيال عبر شبكة النت .

٣- بيان أمثلة للسلوك الإجرامى المستحدث من جانب الجناة.

See:- Definition of Digital Technology: What does this term mean? published at the 31 Aug , 2023 Avaliable at the next link : https://techslax.com/equipment/digital-technology-meaning/ last visit at 3-3-2024

٤- التعرف على وسائل الاحتيال الإلكترونى الحديثة والمرتبطة بالتقدم التكنولوجى .
٥- بيان دور الشبكة العنكبتوية فى تسهيل ارتكاب جرائم الاحتيال الإلكترونى .
٦- التعرف على أركان جريمة الاحتيال، والطرق الاحتيالية.فى التشريعات الوضعية .
٧- التعرف على العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال، والوقوف على حالات الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة. فى التشريعات المختلفة .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فى أن هذه الجرائم أصبحت منتشرة على نطاق واسع حيث يسعى الكثير من الجناة إلى الثراء السريع بدون بذل أى مجهود وطرقهم فى ذلك هى الوسائل الاحتيالية فى ارتكاب هذه الجريمة وفى ذات الوقت ساعدت وسائل التقدم التكنولجى فى تسهيل ارتكاب هذه الجرائم واصطناع الوسائل الاحتيالية وأبرزها الاحتيال الإلكترونى وبالتالى أصبحت النصوص العقابية التي تجرم فعل الاحتيال يشوبها النقص والقصور بالإضافة إلى عدم تطرقها إلى قيمة المال محل جريمة الاحتيال ودروه في تشديد أو تخفيف العقوبة، والوصف القانوني للتهمة، حيث إن أغلب التشريعات الجنائية تقيد هذه الجرائم تحت وصف الجنح مهما كانت قيمة المال محل النصب والاحتيال ، و لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من أجل تحديد العقوبة كذلك ، وعلاوة على ذلك ،أغفلت غالبية التشريعات الجنائية ذكر الأموال العقارية رغم ضخامة قيمتها المالية ، ولم تجعلها من بين الأموال التي تكون محلا لجريمة الاحتيال كذلك يثور الخلط أثناء إسباغ القيد والوصف على هذه الجرائم والجرائم الأخرى التى يكون محلها الأموال كجرائم خيانة الأمانة والسرقة والاستيلاء على المال مما يحدث خلطا فى التكييف القانونى لهذه الوقائع إضافة إلى ذلك فإن الاحتيال الإلكترونى له كثير من الضحايا من خلال مواقع وهمية للبيع والشراء ،وأحيانا من خلال

الرسائل النصية أو الرسائل الإلكترونية التى تهدف إلى الوصول المعلومات الشخصية والمالية وكلمات السر وأرقام بطاقات الائتمان .

أسئلة الدراسة :

١- ماهو الاحتيال الإلكترونى ؟

٢- ماهو الفرق بين الطرق الاحتيالية التى يباشرها الجانى فى مواجه الضحية حتى يسلمه الأموال وبين السرقة وخيانة الأمانة ؟

٣- كيف يتم الاحتيال الإلكترونى ؟

٤- ماهى أنماط السلوك الإجرامى الذى يباشره الجانى فى مواجهة المجنى عليه؟

٥- ماهى أركان الجريمة ؟ .

٦- ماهى وسائل الاحتيال الإلكترونى ؟

٧- ماهى عقوبة جريمة الاحتيال الإلكترونى فى التشريعات الجنائية الوضعية ؟

المنهج المتبع فى الدراسة : يتعلق البحث بالاحتيال الإلكتروني (الاحتيال السيبراني) المرتكب من خلال أجهزة الحاسب وشبكة النت واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي .والدراسة الوصفية هي دراسة تهدف إلى وصف ظاهرة أو حدث كما هو موجود، دون التلاعب أو التحكم في أي عناصر متضمنة الظاهرة أو الحدث قيد الدراسة وفي هذه الدراسة، يتم عرض أنواع الاحتيال الإلكتروني والتحديات التي يواجهها قطاع مستخدمى الشبكة العنكبوتية في محاولة لمكافحة المخاطر التي تشكل هذه الظاهرة. هذا إلى جانب المنهج المقارن الذى يعتمد على المقارنة بين النظام اللاتينى والنظام الأنجلوسكسونى وكذلك تقوم الدراسة على المنهج التحليلى الذى يعتمد على تحليل النصوص العقابية والأحكام القضائية بغية الوصول إلى أفضل الحلول التى تتناسب مع طبيعة المجتمعات العربية .

أهمية الدراسة :

تركز الدراسة على ضرورة توعية المجتمع بالاحتيال الإلكتروني فى ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية مما يقلل من التكلفة التي تنفق على التحقيق في

الاحتيال والتخلص من آثاره الضارة المالية والاقتصادية على المجتمع. . فقد كانت هناك حاجة ملحة لزيادة وعي أفراد المجتمع ووضع قوانين صارمة لهذا النوع من الجرائم، وتتجلى أهمية الدراسة في إظهار مدى خطورة الجرائم الناشئة عن الاحتيال عبر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، والتي لا تزال في تزايد، حيث لم يعد ضحايا هذه الجريمة محصورين في فئة معينة بل أصبحوا يستهدفون أغلب فئات المجتمع ، سواء من الأفراد الطبيعيين بمختلف أعمارهم، من الأطفال والمراهقين والبالغين، والأفراد الاعتباريين مثل الشركات والبنوك، ورغم أهمية معالجة هذا النوع من الجرائم، فقد تركت كثير من الدول هذه الجريمة للقواعد العامة لجريمة الاحتيال ولم تنظم لها نصاً خاصاً، مما أثار إشكالات قانونية أمام الفقه والقضاء ممايشكل قصورا تشريعيا يجب تداركه .

خطة البحث :

نتناول هذا الموضوع فى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : (ماهية الاحتيال الإلكترونى والفرق بينه وبين الجرائم الأخرى) .

المبحث الثانى: (أركان جريمة الاحتيال الإلكترونى).

المبحث الثالث: (المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاحتيال الإلكترونى) .

المبحث الرابع :(النظام العقابى لجرائم الأحتيال الألكترونى) .

على النحوالتالى :

المبحث الأول
تمييز الأحتيال الألكترونى عمايشتبه به من افعال إجرامية أخرى

الاحتيال الإلكترونى جريمة وليدة تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية للدليل الرقمى وهى تهدف فى نهاية الأمر إلى الاستيلاء على مال المجنى عليهم عن طريق قيامهم بمحض رضاهم بتسليم تلك الأموال أو الخدمات إلى الجناه، ومن هنا نجد أوجه تشابه وأختلاف بينها وبين كتير من الجرائم التى يكون أموال المجنى عليهم فيها محلا للسلوك الإجرامى وعلى ذلك نوضح أولا ماهية الاحتيال الإلكترونى فى(مطلب أول) وجريمة خيانة الأمانة والسرقة فى (مطلب ثان)

وجريمة الاحتيال العادى واالمعلوماتية فى مطلب (ثالث) على النحو التالى:

المطلب الأول
ماهية الاحتيال الإلكترونى

الاحتيال لغويا مشتق من الفعل(حيل) والحيلة مشتقة من الاحتيال وهو الغش والخداع ، واحتال أى أتى الحيلة واستعملها واحتال على فلان أى خدعه وأضله وتعرف جريمة الاحتيال فى النظام الأنجلوسكسونى بـ Fraud وتعنى الاستيلاء على أموال الغير أو أى شىء له قيمة مالية باستعمال الغش والخداع والتدليس والمظاهر الكاذبة ، يتضمن الاحتيال الخداع المتعمد للحصول على شيء ذي قيمة، وعادةً ما يكون المال حيث يرتكب الشخص الاحتيال من خلال بيانات كاذبة أو تحريف أو سلوك غير أمين يهدف إلى التضليل أو الخداع [1] فالاحتيال هو الحصول على منفعة أو محاولة الحصول عليها بشكل غير قانوني من خلال استخدام الخداع أو الأكاذيب أو التمثيل الكاذبfalse representations ،

(1) Samuel Strom, :- Everything You Need To Know About Fraud Crimes and Fraud Law . published 23 November , 2023 Avaliable at the next link :

https://www.findlaw.com/criminal/criminal-charges/fraud.html the last visit at 1-2-2024 p. 2

بقصد خداع الضحية[١] وتمثل عمليات الاحتيال عبر الإنترنت التي تستهدف الضحايا من خلال الخدمات عبر الإنترنت أنشطة احتيالية تقدر بملايين الدولارات كل عام ، وتستمر الأرقام في الزيادة مع توسع استخدام الإنترنت وتصبح تقنيات الجريمة الإلكترونية أكثر تعقيدًا ، يتم تعريف الاحتيال عبر الكمبيوتر في القانون الفيدرالي في قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر (CFAA) على أنه الوصول إلى جهاز كمبيوتر محمي دون تصريح أو تجاوز الترخيص[٢] القرصنة غير القانونية تحدث عندما يتمكن مرتكب الجريمة بشكل غير قانوني من الوصول إلى جهاز كمبيوتر أو نظام، أو يعترض إرسالًا إلكترونيًا غير مقصود للمعترض، مثل كلمات المرور أو معلومات بطاقة الائتمان أو المشاركة في أنواع أخرى من سرقة الهوية من خلال اعتراض أو إساءة استخدام الإرسال الإلكتروني. [٣] والاحتيال الإلكترونى يعتبر من أعقد أنماط السلوكيات الإجرامية من جهة أنه سريع ومركب ويعتمد على استعمال التكنولوجيا والإنترنت وأصبح له أثار و

(1) Mark Theoharis :- Fraud: Laws and Penalties Published on line 6/03/2022 Avaliable at the next link :- https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties/federal/Fraud.htm the last visit at 1-2-2024 p. 4

(2) Legal Information Institute :- computer and internet fraud Avaliable at the next link : https://www.law.cornell.edu/wex/computer_and_internet_fraud the last visit at 3-3-2024

(3) see -: Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in History . published on line 21 May , 2024, Avaliable at the next link :-https://money.usnews.com/investing/articles/biggest-corporate-frauds-in-history the last visit at 3-3-2024:-ALSO SEE : Legal Information Institute computer and internet fraud:Available at the following link: https://www.law.cornell.edu/wex/computer_and_internet_fraud the last visit at 2-2-2024

أبعاد خطيرة ومدمرة فى عالم المال والأعمال وأصبح كثير من البنوك يواجه مشاكل حقيقية من جراء عمليات الاحتيال الإلكترونى . فالاحتيال هو أي عمل غير قانوني يتميز بالخداع أو الإخفاء أو خيانة الأمانة يتم ارتكابه من قبل الأفراد أوالمنظمات للحصول على الأموال أو الممتلكات أو الخدمات، أو تجنب الدفع أو فقدان الخدمات، أو تأمين ميزة شخصية أو تجارية. (١) ، فهو جريمة ينصرف فيها قصد الجانى إلى أتيان طرقا احتيالية للحصويل على أموال الأخرين من خلال إساءة استعمال جهاز الحاسب فى نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات (٢) .

فالاحتيال في البيانات المالية، ينطوى على تحريف متعمد للمحاسبة بحيث تجعل أسعار الأسهم أو البيانات المالية أو طرق التقييم الأخرى للشركة تبدو أكثر ربحية حيث يتلاعب المخالفون بالإيرادات والنفقات والخصوم والأصول لتصوير الشركة في صورة أكثر إيجابية (٣).

---

(1) ORLANDO CARMELO CASTELLANOS POLO And , DANIEL ALBERTO GRAJALES GAVIRIA:- Case Study Forensic Audit And Criminal Liability in Fraud C rimes :Russian law Journal Volume X I (2023) Issue 3s. p. 88(fraud is any illegal act characterized by deception, concealment or breach of trust. Frauds are perpetrated by individuals and organizations to obtain money, property or services, avoid payment or loss of services, secure personal or business advantage.)

(٢) د. هشام محمد فريد قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات القاهرة ١٩٩٢ ص ٤٢ حيث يُعَدُّ أستدراج مستخدمي شبكة الإنترنت، ابتغاءَ الكشف عن معلوماتهم الشخصية كي يتمكنوا في النهاية من استغلال هذه المعلومات لصالحهم، عبر ابتزازهم أو سرقة أفكارهم أو أموالهم أو الإساءة لهم من أبرز صور الأحتيال الألكترونى .

(٣) يقصد بالبيانات كل البيانات الشخصية والبيانات الحكومية المتعلقة بالدولة أو أحدى سلطاتها أو أجهزتها أو وحداتها أو الهيئات العامة أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومافى حكمها والتى تكون متاحة على الشبكة المعلوماتية أو أى نظام معلوماتى أو على حاسب .

ويشمل الاحتيال في المعاملات الإلكترونية مجموعة من الممارسات الخادعة المصممة لاستغلال نقاط الضعف في الأنظمة المالية الرقمية ومع نمو حجم وتعقيد المعاملات الإلكترونية، زادت أيضًا التكتيكات التي يستخدمها المحتالون التى يمكن أن تؤدي هذه الأنشطة الاحتيالية إلى خسائر مالية كبيرة لكل من المستهلكين والشركات، مما يستلزم تدابير أمنية قوية وأنظمة كشف الاحتيال [١] وهذا يعتبر من قبيل أقوى الطرق الاحتيالية ، وفى ذلك ماقضت به محكمة النقض الفرنسية بأن طبيعة المستندات المعدة بواسطة النظام المعلوماتى والمثبتة لسلفيات وهمية من شأنها أن تحمل على الاقناع بوجود ائتمان وهمى بحكم كونها ناجمة عن استعمال طريقة فى الحساب والإدارة تضفى عليها قوة وثقة [٢]. والمعلومات الإلكترونية والبيانات يقصد بها كل مايمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ومافى حكمها [٣] ومن الناحية القانونية عرفها البعض بأنها هى كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب فيقوم بتسليم مايراد منه طواعية واختيارًا [٤] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels :-International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT) Vol. 13 Issue 10, October 2024 p.8

(2) Cass Crim 12 masrs 1976 Bull Crim no 97 p , 323

(٣) المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الفقرة الثالثة .

(٤) د. رؤوف عبيد قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ١٥٧.

انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته [١]

ومن الناحية التشريعية فهو كل بيان أعطي عن أمر واقعى ماض أو حاضر مع علم الشخص الذى أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته وكل إخفاء مقصود أوبيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس [٢] وعرف المشرع الفرنسى الاحتيال فى قانون العقوبات فى المادة ٣١٣-١ بإنه خداع شخص طبيعى أومعنوى من خلال إستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أوإتخاذ صفة غير صحيحة أو أستخدام مناورات احتيالية بقصد حمل الغير على تسليم الاموال أو القيم أو ممتلكات أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينص على التزام أو إبراء[٣] ،.ويلاحظ أن النص استخدم عبارة حيل تدليسية خادعة أو مناورات احتيالية وهو مايحدث عبر البريد الإلكترونى من خلال شبكة الأنترنت .

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٤-١١-٢٠١٩ ص ٤٥٥

(٢) المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات البحرينى .

(3) L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie,soit par l'emploi de manoeuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien

ولقد عرف مكتب إحصاءات العدل في أمريكا الاحتيال,وصوره بإنه هو التحريف المتعمد للمعلومات أو الهوية لخداع الآخرين، أو الاستخدام غير القانوني لبطاقة الائتمان أو الخصم أو ماكينة الصراف الآلي، أو استخدام الوسائل الإلكترونية لنقل معلومات خادعة، من أجل الحصول على أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وقد يرتكب الاحتيال شخص ما داخل الشركة أو خارجها .ويشمل الاحتيال الحالات التي يتم فيها استخدام الكمبيوتر للاحتيال على الأموال أو الممتلكات أو المستندات المالية أو وثائق التأمين أو السندات أو استخدام السيارات المستأجرة أو الخدمات المختلفة عن طريق التزوير أو تحريف الهوية أو بطاقة الائتمان أو الاحتيال عبر الوسائل السلكية والاسلكية ويستبعد من نطاق ذلك حوادث الاختلاس [١].

ومن جانبنا فالاحتيال هو حمل المجنى عليه على تسليم أموال منقولة أو عقارية(من خلال الطرق الاحتيالية حيث يسلب الجانى المجنى عليه ملكية العقار بقيام المجنى عليه بنقل الملكية إلى الجانى طواعية وبإرداته) إلى الجانى تحت تأثير الطرق الاحتيالية المتمثلة فى استغلال صفة أو مظاهر كاذبة أو تغيير الحقيقة أو إنشاء مواقع إلكترونية وهمية مستغلا فى ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة كالحاسوب وشبكة الإنترنت، ويطلق عليه أحيانًا التصيد الاحتيالى [٢]

---

quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge.

L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.

(1) Bureau of Justice Statistics in America:-Identity Theft and Financial Fraud:- Avaliable at the next link :- https://bjs.ojp.gov/topics/crime/identity-theft the last visit at 3-4-2024

(2) Phishing : It refers to an act in which fraudsters sends the malicious email attachment or url to get the personal data or

وهو كل فعل يرسل فيه المحتالون مرفق بريد إلكتروني ضار أو عنوان URL للحصول على البيانات الشخصية أو التفاصيل المصرفية الحساسة للأشخاص لكسب مبلغ ضخم من المال [١] وذهب رأى فى الفقه الأمريكى إلى التفرقة مابين الاحتيال التجارى Business fraud وهو يحدث عندما يقوم العملاء أو الموظفون أو المستثمرون بالاحتيال على الشخص من خلال عمله للحصول على الأموال أو الخدمات منه[٢] والأحتيال الشخصى .Personal fraud ويحدث عندما يتم خداع المجنى عليه من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شركة أخرى للاستيلاء على الأموال أو الخدمات أو المعلومات الحساسة التى يمكن استخدامها لسرقة الهوية[٣]. وبمعنى أخر هو استخدام الشبكة المعلوماتية فى الأستيلاء على أموال الغير بوسائل إحتيالية كاأنتحال صفة معينة أواستخدام أسم كاذب أو الأستعانة بآخرين أو الكذب المدعم بمظاهر خارجية . ويلاحظ أن هناك

---

sensitive bank details of the persons to earn huge amount of money

(1) Shivani Rani And Manisha: – CYBER CRIME AND LEGAL LIABILITY IN CYBER CRIME: THEORETICAL ANALYSIS:– Journal of Emerging Technologies and Innovative Research .March 2023, Volume 10, Issue 3 p. 253

(2) Business fraud–: occurs when customers, employees, or investors scam your business out of money or services. – See :– Hari Ravichandran:– Examples of Fraud, Scams & Schemes to Avoid Right Now published on line at 19 June , 2023 Avaliable at the next link : https://www.aura.com/learn/examples–of–fraud the last visit at 2–2–2024 .p.2

(3) Personal fraud :– occurs when another person, group, or company tricks you into giving up money, services, or sensitive information that can be used for identity theft. :–See;– ibid

اتفاقًا ضمنيًا فى هذه الجريمة بين الجانى والمجنى عليه وهو البحث الدائم من جانب كل منهما عن الثراء السريع دون مشقة أو عناء وذلك من خلال الشبكة المعلوماتية [1]، وتعتبر الدول المتقدمة التى تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة فى إدارة مرافقها ،بيئة خصبة وثرية لجرائم الاحتيال الإلكترونى ولم يعد الجانى يلجأ إلى الوسائل التقليدية للاستيلاء على مال المجنى عليه كما هو الحال فى الدول الأقل تقدمًا .

(١) الشبكة المعلوماتية هى مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معا ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها (راجع المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨).

المطلب الثانى
تمييز الاحتيال عن السرقة وخيانة الأمانة والتزوير

تتفق الجرائم الثلاث الأولى جميعها فى النتيجة الإجرامية التى تتمثل فى الاستيلاء على ملكية أموال المجنى عليه ونقل حيازتها إلي الجانى ولكن توجد العديد من الفوارق بينهما: (١)

-على عكس جريمة السرقة، التي تنطوي على أخذ شيء ذي قيمة من خلال القوة أو التخفي، فإن الاحتيال هو الاستخدام المتعمد للخداع من خلال توظيف معلومات كاذبة أو مضللة في محاولة لحرمان شخص أو كيان آخر من أمواله أو ممتلكاته أو الحقوق القانونية الخاصة به بشكل غير قانوني (٢).

- جرائم الاحتيال من الجرائم المركبة والتى يقوم فيها السلوك الإجرامى على مجموعة من الخطوات والمراحل التى تنتهى باستيلاء الجانى على أموال الضحية وهى من جرائم القالب المقيد حيث حدد المشرع على سبيل الحصر وسائل معينة لابد أن ترتكب الجريمة من خلالها .
- فى حين أن جريمة السرقة هى جريمة بسيطة تتم بسلوك إجرامى مكون من مرحلة واحدة متمثلة فى نقل حيازة مال المجنى عليه إلى الجانى، وهى من جرائم القالب الحر التى لم يشترط المشرع وسيلة معينة ترتكب من خلالها ، مع الوضع فى الاعتبار أنها يمكن أن تكون ظرفا مشددا للعقاب فى بعض الحالات .

---

(١) راجع د. عبدالقادر القهوجى ود. فتوح الشاذلى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الأسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣ ص ٣٦٥ وأ. .سمير ابراهيم جميل المسؤلية الجنائية الناشئة عن أستخدام الأنترنت رسالة ماجستير مقدمة من كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠٠٥ ص ١١

(2) Robert Longley: - Definition and Examples of Fraud published on 1 December , 2022 Avaliable at the next link :- https://www.thoughtco.com/fraud-definition-and-examples-4175237 the last at 2-2-2024 . p.2

- أما جريمة خيانة الأمانة فيتمثل السلوك الإجرامى المكون لها فى تغيير نية الجانى من نية الحيازة العارضة إلى نية التملك .
- جرائم الاحتيال تعتمد على الجهد الذهنى والمهاره والتفكير الدقيق وتستهدف الحصول على الأموال العقارية والمنقولة باستعمال الحيلة والدهاء والمكر والخداع والكذب وتشويه الحقيقة، ففى تلك الجرائم يركز الجانى على كيفية الحصول على الهوية واختلاسها أو انتحال صفة صاحبها ليقوم مقامه فى العمليات الإلكترونية، وباختلاس الهوية يمكن الحصول على المستخرجات ونتائج العمليات [١]
- جرائم السرقة وخيانة الأمانة تقع على الأموال المنقولة دون العقارية.
- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة يقوم المجنى عليه فيها بتسليم أمواله طواعية واختيارا للجانى حيث تتم جريمة الاحتيال بمجرد التسليم فى حين أن التسليم ينفى جريمة السرقة .
- أما جريمة السرقة يقوم الجانى بالاستيلاء على مال المجنى عليه خلسة وخفية دون علمه وبالمخالفة لرغبته .ولكن القضاء الفرنسى قضى فى واقعة هى فى الأصل أقرب إلى النصب بإنها "سرقة تتلخص أحداثها فى قيام أحد الأشخاص بشراء بضاعة مع تسليم البائع ورقة صغيرة القيمة من النقود، ثم قام بعد ذلك بإرجاع البضاعة مستوليًا على ورقة مالية كبيرة القيمة كانت موجودة أمام البائع مستغلا عملية الرجوع فى البيع" [٢]
- جرائم الاحتيال تعتمد على وسائل التقنية وإلتكنولوجيا الحديثة التى يجهلها كثير من أفراد المجتمع ، وهى فى ذلك قد تتفق مع جريمة السرقة التى

(1) PAKER (D.B) combattre la criminalité informatique éd 1985 p.45

(2) T. Corr. Nancy 14 mai 1964 J CP 1966 .11.14559 note Biswang

يستخدم فيها الجناة ذات الوسائل فى حين أن جرائم خيانة الأمانة لاتعتمد إطلاقًاعلى مثل هذه الوسائل. (١)

-. جرائم الاحتيال تتم عبر شبكة الإنترنت وعبر حدود الدول دون أى مجهود عضلى،حيث يتوافر بالإضافة إلى الكذب وقائع تدعمه كتقديم المستندات المعلوماتية التى تدخل فى النظام المعلوماتى (٢) بخلاف السرقة التى تتم غالبًا فى ذات المكان، مع بذل مجهود عضلى فى السرقة، أما جريمة الخيانة فتتم دون أي مجهود عضلى أو ذهنى حيث تتم بمجرد تغيير النية من حائز إلى مالك .

---

(1) Peter G. Berris :- Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related=

Statutes : Published May 16, 2023 Avaliable at the fowlling link https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47557

the last visit 30 - 11-2024 p. 37

(2) PRADEL (J) et FEUILLARD (G) les infractions commises au moyen de l'ordinateur rev . Dr Pen .Crim 1985

من عمليات الاحتيال عبر الكمبيوتر و الإنترنت، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي : رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب المال مقابل ودائع صغيرة، والمعروفة أيضًا باسم عملية احتيال الرسوم المسبقة، مثل عملية احتيال الأمير النيجيري سيئة السمعة .رسائل البريد الإلكتروني التي تحاول جمع معلومات شخصية مثل أرقام الحسابات وأرقام الضمان الاجتماعي وكلمات المرور؛ وتعرف أيضًا باسم التصيد الاحتيالي .استخدام جهاز كمبيوتر خاص بشخص آخر للوصول إلى المعلومات الشخصية بقصد استخدامها بطريقة احتيالية . تثبيت برامج تجسس أو برامج ضارة للانخراط في استخراج البيانات .انتهاك قوانين حقوق النشر عن طريق نسخ المعلومات بقصد بيعها .اختراق جهاز الكمبيوتر أو استخدامه بشكل غير قانوني لتغيير المعلومات، مثل الدرجات وتقارير العمل وما إلى ذلك .إرسال فيروسات الكمبيوتر أو الديدان (الدودة هي برنامج كمبيوتر لنسخ نفسها إلى أجهزة كمبيوتر أخرى) بقصد أختراق أو تدمير جهاز كمبيوتر آخر.

See:-Legal Information Institute :- computer and internet fraud op cite p .2

أما جريمة التزوير فهى بإعتبارها جريمة مستقلة عن الاحتيال إلا أنها تدخل فى نطاق الطرق الأحتيالية التى يلجأ إليها الجانى من أجل أدخال الغش والتدليس على المجنى عليه لإيهامه بمشروع كاذب أو شخصية غير حقيقة من خلال بطاقة أو كارنيه مزور أو شهادات مزورة . ففى هذه الحالة نكون بصدد جريمتى احتيال وتزوير [١] تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بتحقق أركان جريمتى التزوير والاحتيال بحق المتهم الذى الذى يقوم بتغيير الحقيقة فى محرر أو اصطناعه كاملا، كجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حتى يتنسى له إتقان الطرق الاحتيالية لخداع المجنى عليه [٢] ولايمكن القول فى هذه الحالة أن المتهم يعاقب عن ذات الفعل مرتين، فإذا وقعت جريمة النصب يعاقب عن تزوير وأستعمال محرر مزور وأحتيال ، وأذ لم تكتمل جريمة النصب يعاقب عن شروع . وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا أن تزوير أصل سند الملكية بمعرفة المتهم وأستعماله للحصول على قرض غير قانونى من إحدى الشركات يشكل جريمة تزوير واستعمال محرر مزور واحتيال [٣]

ولقد نص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على معاقبة كل من يصطنع بريدا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعى أو معنوى بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر [٤] ويلاحظ أن عملية اصطناع الموقع (تزوير الموقع) هى من الأعمال التحضيرية فى جريمة الاحتيال ولكن معاقب عليها. كذلك قد يلجأ الجانى إلى اصطناع مستندات أو أوراق ثبوتية لشخصيات

---

(١) د. محمد عبدالحميد مكى : الجرائم المخلة بالثقة دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥ ص ٥٦

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض نقض جنائى ٢٥ مارس ١٩٤٠ س ٣٢ رقم ١

(3) Cass Crim .7 decembre 1965 G. p 1966 .1. 220

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألفٍ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا إلى شخص طبيعى أو اعتبارى).

غير حقيقية من أجل أدخال الغش والتدليس على المجنى عليه والوثوق فيما يدعيه . فهذه الأوراق قد تكون رسمية، وقد تكون أوراق عرفية وأيا كانت فهى جريمة مستقلة ومعاقب عليها بصرف النظر عن وقوع جريمة الاحتيال من عدمه لكنها تدخل كعنصر من عناصر الوسائل الأحتيالية فى جريمة الأحتيال ولقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بدولة الإمارات تحت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ على جريمة التزوير بإعتبارها من الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الاحتيال [١] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه(متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم وأنه إرتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية [شهادة تحقيق الشخصية] عن قصد وعلم و بنية إستعمال هذه الورقة بإعتباره هو صاحب الاسم المنتحل الثابت فيها ، وبين احتمال الضرر لصاحب الإسم الحقيقى [أخيه] فضلاً عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله إنه إنما انتحل اسم أخيه قصداً إلى مصلحته إذ إنه يعوله)[٢] وقضت أيضًا (إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول و الثانى إلى الإستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن

---

(١) المادة ١٥ يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي .

ويعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(٢) مجموعة أحكاممحكمة النقض الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة٢١ جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ ص ٢٠٢ .

الإحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون) [١] ففى كثير من الحالات تكون جريمة التزوير ركناً فى جريمة النصب والأحتيال عندما حيث يكون يكون التزوير هو الأساس فى الطرق الأحتيالية، حيث قضت محكمة النقض المصرية (حيث خلص الحكم إلى ثبوت تزوير التوكيل وعدم صدوره عن من مكتب توثيق الظاهر وبالتالى ثبوت جريمة النصب بأركانها القانونية فى حق الطاعنين لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في وجه النعي يكون في غير محله" [٢].

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣ ص ١١٣٧ .

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض لطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨١ – جلسة ٢٠١٩/١١/١٤ ص٣٥٨

ومن أهم خصائص جريمة الاحتيال :-

١-أنها تحمى الملكية الخاصة سواء كان مالاً منقولاً أو عقارًا أو خدمات وكل مايتم تقويمة بمال .

٢- أنها من جرائم القالب المقيد الذى حدد لها المشرع وسائل معينة ترتكب الجريمة من خلالها.

٣- جريمة الاحتيال ترتكب من خلال سلوك أيجابى و يلزم توافر قصد جنائى خاص إلى جوار القصد العام حتى تكتمل أركانها . (١)

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي،دار الكتب القانونية، القاهرة 2009 . ص ١١٢

المطلب الثالث
جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني
وجريمة الاحتيال العادى والجريمة المعلوماتية

كل من الجريمتين تعتمد على وسائل التدليس والغش والخداع ودهاء وذكاء الجانى ، ومحل السلوك فيهما الأموال التى يستولى عليها الجانى بعلم وبرضاء وكامل إرادة المجنى عليه وغالبية الدول تطبق ذات النص القانونى على الجريمتين وهو النص الخاص بجريمة الاحتيال العادية ، ورغم ذلك توجد عدة فروق بين الجريمتين :

إن أنماط السلوك فى جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني [١] ترتكب من خلال شبكة الإنترنت ، فى حين أن أنماط السلوك في جريمة الاحتيال العادية تكاد لا تنحصر فى طريقة معينة فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى خداع الغير يعد احتيالاً ومن ثم فجريمة الاحتيال العادية هي أعم وأوسع نطاقًا في حين أن جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني هي جريمة لها خصوصية فهى صعبة الإثبات من حيث التوصل إلى الأدلة الرقمية والاحتفاظ بها حيث يتميز الجانى فيها بالخبرة الواسعة بالنت والحاسب الآلى [٢] ، وهى أضيق نطاقًا من جريمة الاحتيال العادية، جريمة الاحتيال العادية تتخذ من المال المنقول والعقارى محلاً لها فى حين أن محل جريمة الاحتيال الإلكترونى تشمل المال المنقول والمنافع والخدمات [٣] ، جريمة الاحتيال العادية يحكمها مبدأ المواجهة بين الجانى والمجنى عليه و الموقع الجغرافى حيث تقع جريمة الاحتيال العادية بين الجاني والمجني

---

(١) البريد الإلكترونى هو وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الألى ومافى حكمها .

(2) Peter G. Berris :– Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related Statutes op cite p. 38

(٣) د. محمود عبدالعزيز أبازيد الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الألى والنظم المعلوماتية رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠١٦ ص ٣٧٧ .

عليه اللذين يجمعهما مكان أو موقع جغرافى واحد داخل دولة واحدة ، ويتعرف كل منهما على الآخر وجه، لوجه ومن خلال تلك المعرفة التى يستغلها الجانى ويوظفها لصالحه تتولد الثقة لدى المجنى عليه، والتى تدفعه إلى تسليم ماله للجانى طواعية واختيارًا ، في حين أن جريمة الاحتيال الإلكتروني لاتتطلب المواجهة بين الجانى والمجنى عليه ولا سابق معرفة فهى جريمة عابرة لحدود الدول حيث تقع بين أشخاص متواجدين في دول مختلفة دون سابق معرفة بينهم حيث يستغل الجناة شبكة الإنترنت التى تعتبر مسرح الجريمة والتى تتم من خلالها عملية سلب أموال الضحية ، فالجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية التى تمثل الاحتيال الإلكترونى، كلتا الجريمتين مرتبطتان بالحاسب الآلى ولكن الجريمة الإلكترونية ترتبط بشبكات المعلومات التى ترتبط بحاسب آلى واحد فى أطار شبكة تضم عدة حاسبات [1] ومن أمثال الجرائم المعلوماتية الاختراق الإلكتروني ويشمل تجاوز حدود الملكية غير المرئية ، على الإنترنت. إذا حاول فرد الوصول إلى نظام كمبيوتر أو شبكة أو مصدر بيانات، دون إذن من مالك النظام، فإنه ينتهك حدود الملكية المعترف بها ، وترتبط هذه الأنشطة ارتباطًا وثيقًا بقراصنة الكمبيوتر .

ومن الجرائم المعلوماتية كذلك الخداع/السرقة الإلكترونية ويشمل الخداع الإلكتروني (أو السرقة) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسرقة المعلومات أو الحصول بشكل غير قانوني على بيانات ذات قيمة، سواء من الأفراد أو الشركات، وترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختراق، الإلكتروني حيث يحاول المتسللون الخبيثون في كثير من الأحيان الاستيلاء على معلومات وبيانات حساسة من خلال الاختراق حيث، يستهدف المتسللون بشكل متزايد مستودعات البيانات التي تديرها المؤسسات المالية والطبية الحكومية عبر الإنترنت لسرقة كميات كبيرة من البيانات، حيث تكون القرصنة الرقمية الشكل الأكثر دراسة

(1) Paker (B) : Fitgting Cmoputer Crime Anew Framework for Protecting Information 1988 p .114

للجرائم الإلكترونية في الوقت الحالي، نظرًا لبعض أحداث القرصنة الكبرى الأخيرة، وترتبط السرقة الإلكترونية بعد ذلك بالأسواق الدولية عبر الإنترنت حيث يشتري مجرمو الإنترنت ويبيعون البيانات والمعلومات المسروقة التي تم الحصول عليها من خلال مصادر مختلفة [١] .

جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني

جريمة الاحتيال الإلكترونى والجريمة المعلوماتية [٢] هما من الجرائم الإلكترونية ، و تتفق الجريمة المعلوماتية مع جريمة الاحتيال الإلكترونى فى كلا منهما من الجرائم المستحدثة التى تتم من خلال استخدام الحاسب الألى،ويجمع بينهما الصفات التى يتمع بها الجناة، وهى الذكاء والدهاء والتفوق والبراعة فى أستخدام الحاسب الآلى، ولكن توجد فوارق بين الجريمتين أهمها :

الجريمة المعلوماتية : ينصب فيها سلوك الجناة على محتويات جهاز الحاسب الآلى من معلومات يتم سرقتها أو إتلافها أو حذفها أو تعديلها وقد تكون الجريمة هى التسلل المجرد إلى أحد المواقع على شبكة الإنترنت دون القيام بأىّ من الأفعال السابقة [٣]، فى حين أن محل جريمة الاحتيال الإلكترونى هى الأموال

(1) Emilio C. Viano: – Cybercrime: Definition, Typology, and Criminalization: published Online 13 December 2016 Avaliable at the next link :– https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-319-44501-4_1 the last visit at 3–3–2024. p . 2

(٢) عرفت المادة الأولى من المرسوم الملكى م١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ الصادر فى المملكة العربية السعودية الجريمة المعلوماتية بإنها (أى فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الألى أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام

(٣) القرصنة Hacking –: للتحكم فى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو التلاعب به أو تخريبه، يحتاج المرء إلى الوصول إليه .ومع ذلك، نظرًا لأن معظم أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محمية عادةً من الوصول غير المصرح به، فيجب على المتسلل اختراق وتعطيل نظام الأمان الذي يستخدمه أصحابها.و تعتبر العديد من الأنظمة القانونية هذا الفعل المتمثل في "اختراق" نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشخص آخر جريمة جنائية، بصرف النظر عن غرض الجاني ومع ذلك، تميز بعض البلدان، مثل الولايات

السائلة والخدمات والمنافع ، الجرائم المعلوماتية تقع كاملة دون اشتراط وجود خدمة النت والوسيلة فى ذلك هى الحاسب الألى بخلاف جريمة الاحتيال الإلكترونى لاتقع إلا فى وجود خدمة النت[١] فالسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية يتحقق باستخدام الجناة التقنيات العالية للتلاعب في معطيات الكمبيوتر ، وهذه المعطيات متعددة ومتشعبة ومتغيرة مع سرعة تطور التقنيات، فالتلاعب في المعطيات عن طرق التحايل في الدخول غير المصرح به لملفات البيانات، أو تغيير محتويات البيانات أو تحويرها، أو اصطناع بيانات وملفات وهمية، أو اعتراض البيانات أثناء نقلها، أو تعطيل عمل النظام أو تدميره [٢].

أهم خصائص جريمة الاحتيال الإلكترونى :

١- أنها جريمة عابرة للحدود الدولية : تتجاوز الجرائم الإلكترونية،، الحدود الوطنية .وتثير هذه الحقيقة قضايا الاختصاص عندما يتم تطبيق القوانين الوطنية على السلوك العابر للحدود الوطنية كما تجعل التعاون والتناغم

المتحدة، بين المتسللين "ذوي القبعة البيضاء" و"ذوي القبعة السوداء"، اعتمادًا على نية المتسلل من وراء عملية الاختراق والتسلل مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة في "سلامة" نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن تصنيف الاختراق كجريمة "تعريض للخطر"

See :- Emilio C. Viano: - Cybercrime: Definition, Typology, and Criminalization. op cite p . 3

(١) د. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 م، ص ١١٥.

(2) Prosecuting Computer Crimes Computer Crime and Intellectual Property Section Published by Office of Legal Education Executive Ofce for United States Attorneys Avaliable at the next linkhttps://www.justice.gov/d9/criminal-ccips/legacy/2015/01/14/ccmanual_0.pdf p. 27 last visit at 29-11-202

الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية ضرورة ملحة [١] بمعنى أنها لاتخضع لحدود المكان ولا الزمان باعتبار أنها ترتكب من خلال أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت ولذلك يكون من الصعوبة بمكان تحديد الجانى أو التوصل إليه وهذا يثير تساؤل عن الاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق، مما يتطلب قدرًا كبيرًا من التعاون الدولى للتصدى لمثل هذه الجرائم .

٢- خصائص وسمات الجانى : هذه الجريمة تقوم على الإلمام بالتقنيات الحديثة فى مجال المعلومات الإلكترونية حيث يتوافر لدى الجانى قدركبير جدًا من الدراية والخبرة والمعرفة والإحاطة ببعض البرامج التشغيلية من خلال التعامل لدى شبكة الأنترنت والحاسب الألى [٢]

٣- صعوبة إثبات رابطة السببية : جريمة الاحتيال الإلكترونى تقع فى عالم إفتراضى فمسرح الجريمة ليس ماديا وليس ملموسا وبالتالى فلا يترك الجانى أي أثر.

(1) Jay S. Albanese:- A Typology of Cybercrime: An Assessment of Federal Prosecutions: Journal of Criminal Justice and Law Published on 20 Nov , 2022 Volume 6 Issue 1 . p. 2

(2)Cybercrime: Avaliable at the next link : https://legaldictionary.net/cybercrime/#ftoc-heading-8 last visit 30-11-2024

المبحث الثانى
أركان جريمة الاحتيال الإلكترونى

لاتقتصر جريمة الاحتيال على الاستيلاء على أموال أو خدمات ذات قيم مالية وإنما تشمل الحصول على معلومات أوحذف أو التغيير فيها أو الحصول على بيانات معينة، لاستخدامها كوسيلة من الوسائل الاحتيالية حيث نصت المادة ١٨ U.S.C. § 1030. من قانون مكافحة الاحتيال على المسؤولية الجنائية والمدنية : إذا قام شخص ما "عن عمد بالوصول إلى جهاز كمبيوتر دون إذن أو تجاوز الوصول المصرح به" في ظروف معينة محددة وتُعرّف عبارة "تجاوز الوصول المصرح به" "exceeds authorized access بأنها "الوصول إلى جهاز كمبيوتر بإذن واستخدام هذا الوصول للحصول على أو تغيير المعلومات الموجودة في الكمبيوتر والتي لا يحق للمستخدم الحصول عليها أو تغييرها ."وفى تفسير هذه العبارة أنقسمت الدوائر الجنائية فى محاكم الاستئناف الأمريكية حول ما إذا كان مصطلح "تجاوز الوصول المصرح به" "exceeds authorized access ينطبق على المواقف التي ينتهك فيها الشخص السياسات أو الشروط التي تحد من استخدام الشخص لبيانات الكمبيوتر لأغراض معينة أم لا [1]. وحسما لهذا الأنقسام صدر حكم بأغلبية ٦-٣، قضت فيه المحكمة العليا الأمريكية بأن عبارة "تجاوز الوصول المصرح به" لا تغطي سوى "أولئك الذين يحصلون على معلومات من مناطق معينة في الكمبيوتر - مثل الملفات أو المجلدات أو قواعد البيانات - والتي لا يمتد إليها وصولهم إلى الكمبيوتر ."ومع ذلك، فإن قانون مكافحة الاحتيال "لا يغطي

(1) Yu Zhang and Haoyun Dong:- Criminal law regulation of cyber fraud crimes—from the perspective of citizens' personal information protection in the era of edge computing:-Journal of Cloud Computing volume 12, Article number: 64 (2023)

أولئك الذين ... لديهم دوافع غير لائقة للحصول على معلومات متاحة لهم بخلاف ذلك " (١)

وجريمة الاحتيال الإلكترونى تتكون من الركن المادى (المطلب الثانى) والذى يشمل السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية والركن المعنوى(المطلب الثالث) فى صورة القصد الجنائى المتمثل فى العلم والإرادة ويسبق هذين الركنين الشرط المسبق (المطلب الأول) وهو توافر خدمة الأنترنت من خلال الشبكة العنكبوتية وذلك على النحوالتالى -:

(1) Kurt A. Kappes Todd A. Pickles :- US Supreme Court Limits Scope of Computer Fraud and Abuse Act, Excludes Violations of Restrictions on Use of Digital Data . published online at 3 June , 2021 Avaliable at the next link :
https://www.gtlaw.com/en/insights/2021/6/us-supreme-court-limits-scope-computer-fraud-and-abuse-act-violations-restrictions-digital-data the last visit at 3-5-2024

المطلب الأول
الشرط المسبق فى جريمة الاحتيال الإلكترونى

La condition préalable au délit de fraude électronique

الشرط المسبق Condition préalable فى الجريمة هو وجود الشبكة العنكبوتية أو المعلوماتية [١] (الإنترنت) وهى شبكة تتألف من عدد كبير من الحاسبات الآلية التى ترتبط فيما بينها إما عن طريق الخطوط التليفونية أو الأقمار الصناعية لتتكون من خلالها شبكة كبيرة تتيح للمستخدمين لها الدخول إليها فى أى وقت شريطة أن يكون الحاسب الآلى الخاص بالمستخدم مزود بجهاز مودم Modem [٢] ولقد وصل عدد مستخدمى هذه الشبكة عام ٢٠٠٦ إلى حوالى ٩٠٠ مليون شخص وهذه الأعداد فى أزدياد مستمر حتى أصبحت شبكة الأنترنت ملعبا كبيرا لكثير من الأفعال الضارة بالمجتمع والتى تشكل ضرراً كبيرًا مكونة مجموعة من الجرائم الألكترونية [٣] والشرط المسبق هو عنصر خارج عن

---

(١) عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى دولة الامارات المتحدة رقم ٣٤لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية (الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين مجموعتين او أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.) وتاريخيا تم انشاء هذه الشبكة فى الولايات المتحدة الأمريكيةلأول مرة عام ١٩٦٩ وكانت قاصرة على وزارة الدفاع والمعاهد البحثية الخاصة بها ثم أمتدت بعد ذلك إلى الجامعات ثم أنتشرت فى كل أنحاء العالم .

(٢) المودم هو جهاز يسمح بنقل البيانات عن طريق عملية الإرسال والإستقبال بين الحاسب الآلى والأطراف الأعلامية المختلفة من خلال أسلاك الاتصالات التليفونية.

(٣) الجرائم التقليدية "تتحول إلى جرائم رقمية ففى ظل شبكة الأنترنت، وتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء الإلكترونى كل ذلك مكن المجرمين من أن يكونوا أكثر "كفاءة" من ذي قبل عندما يرغبون في ارتكاب جرائم الاحتيال والتشهير وانتهاكات حقوق النشر والجرائم الأخرى حيث يمكنهم استخدام المعدات الإلكترونية أو الويب من أجل مخاطبة ملايين الضحايا المحتملين بنقرة واحدة على الماوس أو الإضرار بسمعتهم أو حقوق النشر المحمية لكثير من الضحايا ، ومن الأمثلة على النسخ "المحوسبة أو الإلكترونية" للجرائم التقليدية الواردة في القوانين الجنائية: الاحتيال باستخدام أنظمة

بنيان الجريمة يسبق بالضرورة وجودها . فهو الوسط أو البيئة التى ترتكب الجريمة من خلاله ولاتتم بدونه . وعرفه البعض بأنه مركز قانونى أو واقعى يسبق مباشرة الجانى للسلوك الإجرامى [١] فهو عنصر سابق على السلوك الإجرامى يلزم وجوده كى يثبت لهذا السلوك الصفة الإجرامية [٢] ولقد أشارت المادة ٤٠ [٣] من القانون الإماراتى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى هذا الشرط المسبق بقولها (يعاقب .....كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، ..... عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات) أي: أن الوسيلة التى ترتكب الجريمة خلالها ولاتقع الجريمة فى حالة عدم وجودها هى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتى إلكترونى أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.[٤]

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والكشف عن أسرار الحكومة المخزنة إلكترونيًا، وتزوير البيانات المخزنة رقميًا، والتشهير، والمطاردة، أو "التنمر الإلكتروني

See:- Emilio C. Viano: - Cybercrime: Definition, Typology, and Criminalization op cite p, 3

(١) د. عبدالعظيم مرسى وزير، الشرط المفترض فى الجريمة، دار الجليل للطباعة القاهرة ١٩٨٣ ص ٥١

(٢) د. أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٦ ص ٢٥٧

(٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات .

(4) Cybercrime: Avaliable at the next link : https://legaldictionary.net/cybercrime/#ftoc-heading-8 last visit 30-11-2024

وتشير التقديرات إلى أن ٦١% من حوادث الاحتيال في العام المنتهي في عام ٢٠٢٢ كانت متعلقة بشبكة الإنترنت مقارنة بـ ٥٣% في عام ٢٠٢٠، وفقًا لمسح الجريمة في إنجلترا وويلز .(CSEW) وهذا يدل على أن جزءً كبيرًا من الزيادة في جرائم الاحتيال كان بسبب الزيادة في الاحتيال المتصل بشبكة الإنترنت وقد يكون مرتبطًا بالتغيرات السلوكية أثناء جائحة فيروس كورونا (COVID-19) وزيادة النشاط لكثير من الأشخاص عبر الإنترنت [١]

والخلاصة أن الشرط المسبق يعتبر من مقومات الجريمة لكنه خارج عن بنيانها القانونى فهو مستقل تماما عن السلوك الإجرامى الذى يباشره الجانى وفى ذات الوقت لازم وحتمى لمباشرة السلوك الإجرامى والشرط المسبق فى جريمة الاحتيال الإلكترونى ، هو الإنترنت الذى أصبح أحدث الوسائل الإعلامية على الإطلاق، وهى مجموعة واسعة وضخمة من الشبكات المتصل بعضها ببعض ويطلق عليها الشبكة المعلوماتية و هى مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معا ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها فكلمة إنترنت تعنى الترابط والتواصل بين الشبكات المتناثرة فى كل ربوع العالم وهذا الترابط يحكمه بروتوكل يطلق عليه تراسل الإنترنت (tcp/ip). [٢] وهذه الشبكة يستخدمها حوالى سبعون فى المائة من سكان

(1) Pete Jones:- Nature of fraud and computer misuse in England and Wales: year ending March 2022 Avaliable at the next link the last visit at 2-2-2024

https://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/crimeandjustice/articles/natureoffraudandcomputermisuseinenglandandwales/yearendingmarch2022 .

(2) Chiradeep BasuMallick :-What Is the Internet? Meaning, Working, and Types Avaliable at the next link :-

الكرة الأرضية الذين يعتمدون على تقنيات متعددة للتطبيقات توفرها هذه الشبكة ومن أهمها : البريد الإلكترونى ، ومراكز التسوق ونقل البيانات وتخزينها وشبكات التواصل الاجتماعى والخدمات المالية وإتاحة الخدمات المصرفية ودفع الفواتير ولكن فى ذات الوقت تستخدم هذه الشبكة لارتكاب الجرائم كالإرهاب الإلكترونى والابتزاز والتشهير وكافة الجرائم الإلكترونية الأخرى . ومن أبرز هذه الجرائم جريمة الاحتيال الإلكترونى التى لايمكن أن ترتكب إلا فى ظل وجود خدمة الإنترنت ومن خلال جهاز الحاسب الآلى [١] فالإنترنت أصبح يشكل بيئة ثرية لجرائم الاحتيال الإلكترونى من خلال أجهزة الحاسب المرتبط بعضها ببعض [٢] ومن ثم فإن الجانى لم يعد بحاجة إلى تجنيد أشخاص أو إعداد معدات أو تأجير أماكن بقصد جعل المجنى عليه يثق فيه من خلال هذه المظاهر الخارجية فلقد أصبحت شبكة الأنترنت هى مسرح السلوك الإجرامى الذى يباشره الجانى فى مواجهة المجنى عليه ، حيث يقوم الجناة بإنشاء موقع وهمى للبيع والشراء أو إنشاء موقع مشابه تماما لموقع موجود بالفعل، حيث يقوم المجنى عليهم

---

https://www.spiceworks.com/tech/networking/articles/what-is-the-internet/ last visit at 1-12-2024

(1)(MARTIN(D) la criminalite informatique cyber crim paris puf 1997 p 38

(٢) الاحتيال عبر الكمبيوتر والإنترنت:- يغطي الاحتيال عبر الكمبيوتر نطاقًا واسعًا من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك اختراق جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر بهدف الاحتيال على شخص ما . ويمكن أن يشمل فعل الاحتيال تغيير السجلات أو حذفها، أو الوصول إلى المعلومات المالية أو غيرها من المعلومات، أو الحصول على شيء ذي قيمة وتتداخل أعمال الاحتيال عبر الإنترنت أحيانًا مع الاحتيال عبر الكمبيوتر .حيث تتضمن بعض مخططات الاحتيال الشائعة عبر الإنترنت سرقة الهوية، ومخططات التصيد الاحتيالي، والاحتيال في المساهمات الخيرية، والاحتيال في التوظيف، والاحتيال في الاستثمار، وعمليات الاحتيال المالي:-

See :- Mark Theoharis :- Fraud: Laws and Penalties op cite p.4

بالدخول والشراء للبضائع المعروضة بوضع أرقام بطاقاتهم الإئتمانيـــة لخصـــم المبالغ النقدية المستحقة مقابل تلك البضاعة وبعد عملية الخصـــم لا تصـــلهم أى بضائـــع ويكتشفون أنهم ضحايا لجرائم احتيال إلكترونى بعد أن يفقدوا جزء مـــن أموالهـــــم [1].

(1)What is Internet? Definition, Uses, Working, Advantages and Disadvantages Avaliable at the next link :
https://www.geeksforgeeks.org/what-is-internet-definition-uses-working-advantages-and-disadvantages/ last visit at the 1-12-2024

المطلب الثانى

الركـن المـــادى

بعيدًا عن أركان الجريمة المتعارف عليها فى الفقه اللاتينى نجد أن الفقه الأمريكى حدد خمسة عناصر أساسية ، للاحتيال لإثبات الجريمة فى حق المـــتهم أمام المحكمة [١] وهى :-

أولا :- التغيير فى الحقائق المادية : وهذا يتضمن الإدلاء ببيان كاذب وأن يكون على درجة كبيـــرة مـــن الكـــذب والخطـــورة للتـــأثير بشـــكل كبيـــر فـــى قرارات المجنى عليه وأفعاله على سبيل المثال، يساهم البيان الكاذب في اتخـــاذ المجنى عليه قرارًا بشراء منتج أو الموافقة على قرض أو دفـــع مبلـــغ لحجـــز سلعة.

ثانيـا :-معرفـــة وإدراك الجـــانى أن مـــايقوم بـــه مخـــالف للحقيقيـــة : أى يتوافر العلم لدى الجانى أن البيانات التى يقـــدمها للضـــحايا كاذبـــة وغيـــر صحيحة .

ثالثا نية الغش والخداع : يجب أن تكون البيانات والمعلومات التى قـــدمها الجانى قد تم الإدلاء بها صراحةً بقصد خداع المجنى عليه والتأثير عليه لدفعـــه نحو اتخاذ قرار معين[٢].

---

(1) Robert Longley: - Definition and Examples of Fraud published on 1 December , 2022 Avaliable at the next link :- https://www.thoughtco.com/fraud-definition-and-examples-4175237 the last at 2-2-2024 . p.2

Laura Mears The internet: History, evolution and how it works:- published 15 March 2022 Avaliable at the next link :- https://www.livescience.com/internet last visit 1-12-2024

رابعا .الاعتماد المعقول من المجنى عليه على أنها صحيحة يجب أن يكون المستوى الذى يعتمد عليه المجنى عليه على صحة المعلومات والبيانات معقولاً في نظر المحكمة لأن الاعتماد على البيانات أو الادعاءات المبالغ فيها والتى تكون شبه خرافية بشكل واضح قد لا يرقى إلى مستوى الاعتماد "المعقول . "بمعنى أن الخداع من السهل على الشخص العادى أن يتبينه ولايصدقه ومع ذلك، يجوز الحكم بتعويضات مدنية للأشخاص المعروف أنهم أميون أو غير أكفاء أو متخلفون عقليًا إذا استغل الجاني حالتهم عن قصد .

خامساً: الخسارة أو الإصابة الفعلية التي لحقت : بالمجنى عليه كنتيجة مباشرة لاعتماده على البيان الكاذب . (١)

وذهب رأى آخر (٢) إلى القول: " أنه من أجل الإدانة، يجب على سلطة

(١) ذهب رأي فى الفقه الأمريكى إلى القول بأن الاحتيال عبر البريد الالكترونى يتضمن عنصران : الأول هو الخداع أو نية وضع مخطط للاحتيال أو تنفيذ أعمال احتيالية محددة بالفعل ، الثانى هو استخدام البريد لغرض تنفيذ أو محاولة تنفيذ الاحتيال عبر البريد أى تنفيذ أعمال احتيالية محددة من خلاله =

= See;- Charles Doyle :- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law published on line in 6 August , 2014 Avaliable at the next link :-

file:///C:/Users/Dr.%20Abdelkader/Downloads/757032.pdf last visit 2-3-2024

(2) Cybercrime and the Law: Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) and the 116th Congress published on line in 21 September , 2020- Avaliable at the next link:-

https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R46536 last visit at 3-3-2024

الإتهام أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعى عليه قام بالآتى :- (١) استخدم البريد أو الاتصالات السلكية في ارتكاب الجريمة ، (٢) أن يكون لديه مخطط للاحتيال،(٣) أن يتضمن هذا المخطط خداع مادي لشخص أو مجموعة من الأشخاص ،(٤) أن يكون الهدف من وراء المخطط هو حرمان هؤلاء الأشخاص من ملكية خاصة به أو خدمات أخرى [١] والركن المادى هو الخط الفاصل بين النوايا غير المجرمة وبين الأفعال الإجرامية حيث تتوقف طبيعة الأفعال المكونة له على نوع كل جريمة تبعا لما يتضمنه نص التجريم وهذا الفعل المكون للركن المادى له الصفة الإرادية . فلا يمكن بأى حال من الأحوال مساءلة الجانى عن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابها؛ لأن القانون الجنائى يقوم على مبدأ أساسى، وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الإجرامى إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجية سواء كان فعلاً أو امتناعاً، إذا بغير الركن المادى Actus reus[٢] لا يجوز أن يتدخل المشرع

(1) See;- Charles Doyle :- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law. published on line in 6 August , 2014 Avaliable at the next link :-
file:///C:/Users/Dr.%20Abdelkader/Downloads/757032.pdf last visit 2-3-2024 p.1

(٢) د . محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ و د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤.
Actus Reus هذه العبارة اللاتينية التقليدية تعنى الفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهم والذى يؤدى إلى المحاكمة القانونية
راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د .علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

بالعقـــاب[1] Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. فلا جريمـــة بغيـــر ســـلوك No Actus reus No crime فالسلوك الإجرامى Criminal conduct[2] هو الفاصـــل مـــــا بـــين الاعتقـــاد الإجرامى والتنفيذ الإجرامى أو البـــدء فـــى التنفيـــذ Le commencement d`exécution، ولا يمكـــن القول بأن الاعتقاد الإجرامى المتمثل فى عقد النيـــة

Actus reus هذا المصطلح لا يعنى السلوك الإجرامى فقط بل أوسع معنى فهـــو يشـــمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs

راجع فى ذلك :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

(1) Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31 – Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de Droit Criminel t. I droit Pénal général édition Cujas sixième Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادى Corps du Delit

R Assat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 et G Arraud (R.): traite théorique et pratique du droit pénal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913 No. 223. Soyer (J.C.): Droit pénal et procédure pénale 19 édition L.G.D.J. 2006, P. 58.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه مـــن النظريـــة العامـــة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٥٨، ص ٧٢ و ص ٧٣. ولنفس المؤلف القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصـــر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، ص ٧٤.

يطلق بعض الفقه على السلوك الإجرامى لفظ الحدث الإجرامى باعتبار أنه فى معظم حالاته يتبع حدثا ما يتوقف على تحققه وجود الجريمة (د/ رمســـيس بهنـــام: النظريـــة العامـــة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ٦٨، ص ٥٥٤)

ارتكاب جريمة الإحتيال من شأنه أن يشكل اعتداء على المصالح والقيم المحمية، المتمثلة فى أموال الغير ، فلقيام المسئولية الجنائية عن جرائم الاحتيال الإلكترونى تجاه المتهم يتعين إسناد الجريمة ماديا إليه، أو بمعنى آخر قيام علاقة مادية ما بين المتهم والنتيجة الإجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته برابطة السببية Le lien de causalité

وعلى ذلك فإن عناصر الركن المادى لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكترونى تتكون من السلوك الإجرامى الصادر عن شخص المتهم؛المتمثل فى الطرق الاحتيالية عبر شبكة الأنترنت ويطلق عليه السلوك الإجرامى (الفرع الأول) والذى يتخلف عنه آثار مادية فى العالم الخارجى، تتمثل فى سلب أموال المجنى عليهم ، وهى ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية(الفرع الثانى)التى تربطها بالسلوك الإجرامى رابطة السببية(الفرع الثالث) وذلك على النحوالتالى :

الفرع الأول

السلوك الإجرامى (الوسائل الالكترونية الاحتيالية Fraudulent electronic means

إن عمليات الاحتيال التي تستهدف الضحايا فى أمريكا من خلال الخدمات عبر الأنترنت تمثل أنشطة احتيالية تبلغ قيمتها ملايين الدولارات كل عام .وتستمر هذه الأرقام في الزيادة مع توسع استخدام الإنترنت بعد أن أصبحت تقنيات الجرائم الإلكترونية أكثر تطوراً. حيث يتم مقاضاة مرتكبى جرائم الاحتيال عبر الإنترنت بموجب قانون ولاية أندينا والقانون الفيدرالي، حيث يتضمن القانون الفيدرالي رقم ١٨ -U.S.C. § 1343 الذي يغطي الاحتيال السيبراني عقوبات بالسجن تصل لمدة ٣٠ عامًا وغرامات تصل إلى مليون دولار اعتمادًا على خطورة الجريمة [١] .والسلوك الإجرامى فى هذه الجريمة هو النشاط المادى الملموس الذى يقارفه الجانى .والسلوك بالمعنى القانونى هو كل فعل أو امتناع إرادى يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر[٢] . وفى موضوع بحثنا ، ويكون السلوك غالبا إيجابيا وليس أمتناعا .

---

(1) Legal Information Institute:- Internet Fraud:Avaliable at the following link:https://www.fortinet.com/resources/cyberglossary/internet-fraud . the last visit at 2-2-2024

(2) Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman 5 éd 2004 P. 9; 10 and Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003. P. 88; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 edition 2003. P. 27.

راجع: د . محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٢٠ وما بعدها؛ د . يسر أنور على: شرح النظريات، العامة فى القانون الجنائى دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٢٧٨؛ د . محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات

وتنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الفيدرالى سالف الذكر على أن كل من قام ، عن علم وبقصد الاحتيال، بالوصول إلى جهاز كمبيوتر محمي دون تصريح، أو يتجاوز الوصول المصرح به، ومن خلال هذا السلوك يعزز الاحتيال المقصود ويحصل على أي شيء ذي قيمة، ما لم يكن هدف الاحتيال والشيء الذي تم الحصول عليه يتكون فقط من استخدام الكمبيوتر ولا تزيد قيمة هذا الاستخدام عن ٥٠٠٠ دولار في أي فترة خلال سنة واحدة ... يعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة [١]

ويعرفه بعض الفقه: بأنه السلوك الذى يسبب تغييرا فى الحيز الخارجى، يهتم به القانون الجنائى ويرتب عليه عقوبة ما ، وهو قد يكون على شكل إيجابى كما هو الحال فى جرائم الاحتيال الإلكترونى أو شكل سلبى، وفى الحالة

القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٤٥، ص ١١٦؛ د . محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، د٠ن٠ ١٩٩٤، رقم ٣١١، ص ٤٦١؛ د . أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩، رقم ١٧٦، ص ٣٠٥؛ د . عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٤، ص ١٦٠. وأيضا لنفس المؤلف المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٤ وما بعده؛ د . محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩، رقم ١١٦، ص ١٣٥.

(1) Art 4 – 1 (a) Whoever knowingly and with intent to defraud, accesses a protected computer without authorization, or exceeds authorized access, and by means of such conduct furthers the intended fraud and obtains anything of value, unless the object of the fraud and the thing obtained consists only of the use of the computer and the value of such use is not more than $5,000 in any 1-year period ... shall be punished as provided in subsection (c) of this section

الأولى يتخذ صورة الفعل وفى الحالة الثانية يتخذ صورة الامتناع[١] , وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على الشروع بقولها:" كل من يحاول ارتكاب جريمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الفقرة ١٠٣٠ (أ) " (٤) [٢]

ورغم ذلك فقد اختلف الفقه حول مفهوم السلوك الإجرامى، فمنهم من يوسع من ذلك المفهوم بحيث لا يقتصر على الحركات العضوية فقط وهى الوسائل الاحتيالية بل يشمل الآثار المترتبة عليها، متمثلة فى النتائج الإجرامية وعلاقة السببية. والسلوك طبقا لأصحاب هذا الرأى هو مرادف للواقعة الإجرامية المتمثلة فى الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير[٣] .

---

(١) د . عبد الأحد جمال الدين، د . جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ك ١٩٩٩، ص ٢١٨.

Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B Droit pénal général 15 éd 1995 Dalloz No 212. P. 183.

(2) (b) Whoever attempts to commit an offense under subsection (a) of this section shall be punished as provided in subsection (c) of this section.Paragraph 1030(a)(4)

(3) Liszt (F.V.): Traité de droit Pénal allemand tarduction Francias, 1991, T. I. P. 123. Garraud (R.), Op. Cit., No. 110. P. 241 : 242.

يذهب بعض الشراح فى القانون الإنجليزى إلى أن تعبير السلوك الإجرامى Actus Reus يشمل الفعل والامتناع ويتضمن أحداث وقائع أخرى وهو ما يعطى السلوك الإجرامى معنى واسعاً يشمل النتائج المترتبة عليهى والظروف التى تحيط بالارتكاب.

Russel Heaton, Criminal law second edition 2006. P. 19. Smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005. P. 39

وانظر د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨، ص ٤٥.

ونحن لانتفق مع أنصار هذا الرأى[١]؛ فالسلوك الإجرامى المتمثل فى الوسائل الاحتيالية يختلف عن النتيجة المتمثلة فى الاستيلاء على مال المجنى عليهم؛ لأن السلوك أو الحركات العضوية تختلف تماما عن النتائج المترتبة عليها، وأحيانا يجرم المشرع السلوك وبغض النظر عما يترتب عليه من نتائج كما فى حالة الشروع فى الأحتيال عبر البريد الإلكترونى ، ولو أخذنا بهذا التعريف الذى يشمل السلوك والنتائج المترتبة عليه وعلاقة السببية لاستبعدنا جميع أنواع السلوك الإجرامى التى لا تترتب عليها نتائج إجرامية وتكون فى ذات الوقت محل تجريم كالسابق ذكرها .

فمن المتفق عليه فى كلٍ من الفقه والقضاء أنه لا جريمة بغير سلوك يعكس ما دار داخل ذهن الجانى فى الواقع الخارجى . لذلك كانت الظواهر النفسية التى تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكترونى طالما أنها لم تتجسد فى شكل سلوك مادى يظهر فى العالم الخارجى[٢] ، فإن مبدأ (لا جريمة بغير سلوك إجرامى) يجعل المشرع الجنائى يتدخل بتجريم السلوك المادى الذى ينتج عنه ضرر أو اعتداء على مصلحة اجتماعية أو فردية يرى حمايتها أمرًا لابد منه والمتمثل فى الاستيلاء على أموال المجنى عليهم عبر البريد الإلكترونى ، وعلى ذلك فإن العقيدة الإجرامية الكامنة فى نفسية الجانى والتى تحدثه بها نفسه والمتمثلة فى وضع خطة للاستيلاء على مال المجنى عليه مستخدما الغش والخداع من خلال شبكة النت لا يتحقق بها السلوك الإجرامى اللازم لقيام جريم الاحتيال ، طالما أن هذا الاعتقاد الإجرامى لم يتجسد فى شكل فعل مادى خارجى يترك أثرا فى

(١) فى الفقه المصرى: د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ط ٣، ١٩٦٥، ص ١٨٨. فبعد أن عرفه بأنه: حركة الجانى الاختيارية التى تحدث تأثيرا فى العالم الخارجى أو فى نفسية المجنى عليه، وهو تعريف واسع يشمل السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حيث ذكر السلوك فى القتل هو إزهاق روح المجنى عليه وفى السرقة اختلاس مال منقول، ص ١٨٩، وهو بذلك جعل السلوك يندمج مع النتيجة لتكون الواقعة المادية عنده بعناصرها الثلاث (السلوك ورابطة السببية والنتيجة) مرادفة للسلوك وهذا رأى جانبه الصواب لما سبق ذكره فى المتن

(2) Grispigni: Diritto penale italiano. Vol. I Milono. 1952. P. 25.

مشار إليه فى القسم العام للدكتور/ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ١٢٤. والدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٥٢، ص ٢٢٧ وما بعدها .

الواقع الخارجى؛ سواء فى صورة الجريمة التامة أو الشروع ؛لأن المشرع لا يجرم النوايا الإجرامية مهما كانت خطورتها وجسامتها؛ لأن النفس البشرية آمرة بالسوء والاعتقاد الإجرامى ملازم للنفوس البشرية جمعاء ثم إن الكشف عن النوايا الإجرامية وما يدور فيها أمر مستحيل ولا يمكن لأحد أن يطلع عليه سوى الله سبحانه وتعالى[١]

(1) Vidal (G.) et Magnol (J.). Cours de droit criminel et de science pénitentiaire Paris éd 1928 (La loi pénale Me punit pas la simple pensée criminelle – cette pensée doit se manifester extérieurement par un acte matériel qui soit la cause directe du résultat voulu par l'agent)). Op. Cit., No. 79-3. P. 127

د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص ١٣، وكانت قاعدة عدم العقاب على الجريمة إذا لم تتجاوز مرحلة النية معروفة فى القانون الرومانى، تحت اسم قاعدة أبليان Alpien راجع فى ذلك:

د . محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، السنة السادسة والثلاثون، ص ١٧٥؛ ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد: "أن المشرع يعاقب على النوايا ومن مظاهر ذلك: العقاب على التحريض والعقاب على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس البشرية أو المال، ونحن لا نتفق معه؛ لأن الجانى أفصح عن نيته الإجرامية بالقول، وهذا القول لا يختلف عن الفعل ويرقى إلى مرتبته و ينطبق عليه وصف السلوك الإجرامى أضافة الى ذلك توجد نتيجة متمثلة في الرعب والفزع الذى أحدثه الجانى في نفس المجنى عليه . مرجع سابق، ص ٢٢٨.

ذكر الفقيه جاروه (R.) Garraud بأن السلوك الإجرامى يتكون من اربعة عناصر الأول هو إرادية الفعل:

C,est que tout acte est une Manifestation de volonté il n,ya pas d`acte délictueux si le fait est un accident,

والعنصر الثانى أن يكون السلوك بشرياً.

C`est d`etre humain

والعنصر الثالث أن يسفر عن السلوك الإجرامى نتيجة.

Le troisieme élément c`est d`avoir un résultat. Un résultat pour déterminer á quel le délit est consommé.

والعنصر الرابع هو العلاقة التى توجد ما بين الإرادة الحرة والنتيجة (الإذناب).

وعلى ذلك فالسلوك الإنسانى لا يمكن أن يكون محلا لجريمة جنائيـــة إلا إذا كان صادرًا عن نشاط إنسانى مدفوع بإرادة إجرامية، ولا وجـــود للجريمـــة دون تجسيد هذه الإرادة فى شكل سلوك مادى خارجى[١]؛ وإذا كنا قد انتهينا إلى أنه: لا جريمة بغير سلوك فإن الكذب المجرد مهما كان لاتقوم به الوســـائل الاحتياليـــة المكونة لجريمة الاحتيال الإلكترونى [٢] مالم يكن مطابقا لمظاهر خارجيـــة تـــدفع على تصديقه والركون إليه ؛ لأن الكذب المدعم والمؤيد بالمظاهر الخارجية هـــو الذى يحمل المجنى عليه على تصديق الجانى ومن ثم الوثـــوق فيـــه وتســـليمه أمواله وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه (لا متى كان الحكم قد أثبت علـــى المتهم إدعاءه بأنه ضابط مباحث و تقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجنى عليه و سلمه المبلغ الذى طلبه ، فإنـــه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الإحتيال فى جريمة النصب بإتخاذ صـــفة غيـــر

Du rapport existant entre la manifestation de volonte et le résultat (culpabilité).).

Garraud (R.), T. I. No. 110. PP. 241 – 242.

(1) Merle (R.) Vitu (A.) Traité de droit criminel Op. Cit., P. 581. Smith and Hogan. Op. Cit., P. 29. William wilson, criminal law doctrine and the theory second edition 2003, P. 72; Catherine elliott and Frances quinn; criminal law fifth edition, 2005. P. 9.

(٢) التصريحات التى تحمل رأيا خاصا لاتدخل فى نطاق الأكاذيب فليست كل البيانات الكاذبـــة احتيالية من الناحية القانونية فبيانات الرأي أو المعتقد، لا يجوز أن تشكل احتيالًـــا .علـــى سبيل المثال، عبارة البائع، "سيدتي، هذا هو أفضل جهاز تلفزيون في السوق اليوم"، رغـــم أنها غير صحيحة وكاذبة ، إلا أنها عبارة عن رأي لا أساس له من الصحة وليس حقيقة، والتي من المتوقع أن يتجاهلها المتسوق "المعقول" باعتبارها مجرد نوع من الدعاية للمنتج

See :- Robert Longley: - Definition and Examples of Fraud op cite .p .4

صحيحة [١] ، والطرق الإحتيالية يتم بيان مفهومها فى كثير من التشريعات [٢] ولقد حددت المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسى أركان جريمة الاحتيال بقولها(الاحتيال هو الفعل الذى يتم بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالإستعمال غير المشروع لصفة صحيحة أو بإستعمال الطرق الاحتيالية وذلك لخداع شخص طبيعى أو معنوى وحمله على تسليم نقود أو قيم أو مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوى على التحمل بإلتزام أو مخالصة وذلك إضرارا بالمجنى عليه أو بالغير [٣] وحددت المادة ٣٢٣ -١ الاحتيال المعلومات عبر الأنترنت بقولها :" والوصول بطريقة احتيالية إلى نظام المعالجة الآلي للبيانات أوالبقاء فيه بالكامل أو في جزء منه يعاقب ....." وإذا نتج عن فعل الوصول والبقاء حذف أو تعديل البيانات الموجودة في النظام، أو تغيير أداء هذا النظام، تكون العقوبة .....) .وعندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين ضد نظام معالجة البيانات الشخصية الآلي الذي تنفذه الدولة، يتم زيادة العقوبة إلى ...) [٤] ويمكن القول بأن كل وسائل الغش والتدليس

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥١/١/٢٢ ص ٥٣٥.

(٢) عرفت المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الأردنى الإحتيال بإنه كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو سندات تتضمن تعهدا أو أبراء فأستولى عليها إحتيالا.

(3) 313-1 L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manœuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge.

(4) Art- 323- 1 :-Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni ..... . Lorsqu'il en est résulté

التى تؤدى فى نهاية الأمر إلى خداع المجنى عليه وحمله على تسليم أمواله إلى الجانى هى من قبيل الطرق الأحتيالية وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا بأن محاولة شخص الحصول أموال باستخدام بطاقة ائتمان ليست له فى حهاز الصراف الألى نقود ولو لم تنجح محاولاته هى من قبيل الطرق الاحتيالية التى تقوم بها جريمة النصب مع توافر بقية أركانها (١) وقضى أيضا فى فرنسا أن قيام شخص باستخدام بطاقة لسحب أكثر من رصيده يشكل جريمة نصب (٢) وقضت محكمة استئناف باريس أن قيام المتهم بمحاولة سحب مبالغ تفوق حجم أرصدته داخل البنك مستخدما فى ذلك بطاقته الائتمانية الخاصة به هى من قبيل الطرق الاحتيالية(٣) ويجب لتوافر جريمة لاحتيال أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها أن تؤدى فى نهاية الأمر إلى تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقاً لاستعمال الطرق الاحتيالية فمن قبيل الطرق الاحتيالية، اتخاذ الشخص اسم كاذب أو صفة كاذبة وتدعيم ذلك بمظاهر خارجية(٤) وفى المملكة المتحدة فإن عمليات الاحتيال على البنوك وحسابات الائتمان عادةً ما تنطوي على الحصول على تفاصيل بطاقة مصرفية أو بطاقة دفع شخصية أو استخدامها بشكل زائف لإجراء معاملات احتيالى وق يتضمن ذلك

---

soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est ..... . Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est .....)

(1) Rennes 26- janv 1981 Dalloz 1982 p 454

(2) Douai 10 mars 1976 Rev Banque 1976 p 799 note L martin

(3) C.A Paris 3 mars 1972 -2-721 Rev Trim Dr com 1972 p 1082 Obs Bouzat

(٤) مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ والطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ ص ٦٦٧.

استخدام هوية مزيفة أو طلب ائتمان مخادع أو بطاقات ائتمان أو خصم أو بطاقات مستنسخة أو دفاتر شيكات أو حسابات عبر الإنترنت . [١]

وتطبيقًا لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم الملكى (م ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨) الصادرفى المملكة العربية السعودية الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية على أن يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ---- =كل من يرتكب الأفعال الأتية : ١-الأستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة) فمن الوسائل الاحتيالية التى عددتها هذه المادة هى الاحتيال وهو الغش والخداع أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة والانتحال قد يكون من خلال اصطناع مستندات مزورة فكل ذلك من هى من صميم الطرق الاحتيالية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض إن مجرد إتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصرى دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية ، فإذا كان المتهم قد إتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط و توصل بذلك إلى الإستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه (بالمادة ٣٣٦) عقوبات .ولقد نصت المادة (٤١٩) من قانون العقوبات الهندى على عقاب الغش بانتحال الشخصية . بقولها: (كل من خدع أي شخص بانتحال الشخصية أو بالتظاهر بأنه شخص آخر، يُعاقب بالسجن لأي من الوصفين لمدة قد تمتد إلى ثلاث سنوات، أو بغرامة، أو بكلتا العقوبتين[٢]

(1) Pete Jones:- Nature of fraud and computer misuse in England and Wales: year ending March 2022 op cite p. 5

(2) Section 419 Cheating by personation:

Whenever any person cheats the other by personate or by pretending himself to be another then he shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with fine, or with both.

وتعاقب المادة ٧٤ من قانون العقوبات الهندى على النشرعبر شبكة النت لغرض احتيالي بقولها (يُعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى عامين، أو بغرامة قد تصل إلى مائة ألف روبية، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو أتاح بأى طريقة شهادة توقيع رقمي مع العلم بالغرض الأحتيالي أو غير القانوني من وراء ذلك [١]

وهذه الجرائم تعتبر من قبيل الوسائل الاحتيالية التى تتدخل فى الركن المادى لجريمة الاحتيال الألكترونى وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا فى الهند فى قضية ميتان كومار ماندال ضد ولاية جارخاند بالأدانة فى ٦ أبريل ٢٠٢٢ حيث تم القبض على مقدم الالتماس بموجب القسم٤١٩/٤٢٠/٤٦٧/٤٦٨/٤٧١/١٢٠B/34ن قانون العقوبات الهندي،الصادر ١٨٦٠ والقسم ٦٦ Bو٦٦ Cو٦٦ Dو٨٤ Cمن قانون تكنولوجيا المعلومات، الصادر ٢٠٠٠ حيث قام مقدم الالتماس هو والمتهمان الآخران بانتحال شخصية موظفي أحد البنوك مع استخدام بطاقات SIM مزورة وهواتف محمولة، حيث حصلوا من خلالها على معلومات سرية حول كلمة مرور أجهزة الصراف الآلي لحاملي حسابات في البنك واختلسوا أموالاً من حساباتهم باستخدام كلمات مرور تم الحصول عليها بطريقة احتيالية وغير نزيهة[٢]

وقضت أيضا محكمة النقض المصرية أن جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والأستيلاء

---

(1) Section 74 Publication for fraudulent purpose:

Creation, publication or otherwise making available a Digital Signature certificate with knowledge for any fraudulent or unlawful purpose shall be punished with imprisonment for a term which may extend to two years, or with fine which may extend to one lakh rupees, or with both

(2) Shivani Rani And Manisha: – CYBER CRIME AND LEGAL LIABILITY IN CYBER CRIME: THEORETICAL ANALYSIS op cite. p . 256

على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر بإستعماله وسائل احتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو أنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصر ففى مال الغير[١] ويشترط للحكم بالأدانة فى جريمة الاحتيال بالتصرف فى ملك الغير توافر شرطين الأول أن المتصرف لايملك التصرف الذى إجراه والثانى أن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له[٢] [٣] ، وفى ظل تطور وسائل الاتصال وظهور الأنترنت يقوم الجناة بتطويع سلوكهم الإجرامى تماشيا مع هذه الوسائل لارتباك اب الجريمة ومن أهم الخدمات التى تقدمها شبكة الإنترنت خدمة البريد الإلكترونى الذى يستطيع من خلاله الأفراد سرعة التواصل مع الآخرين دون أى رسوم مالية أو معوقات وفى خلال زمن قصير جدا مما دفع غالبية سكان الكرة الأرضية إلى استخدام هذه الوسيلة فى التواصل .[٤]

و من هنا أصبحت هذه الشبكة أرضًا خصبة للاحتيال الإلكترونى ومن صور الاحتيال عبر هذه الشبكة مايعرف بالتصيّد الاحتيالي وهى محاولات الاحتيال التي تهدف إلى الحصول على معلومات شخصية من المجنى عليهم ، والتي عادةً ما تكون عبر البريد الإلكتروني. حيث تستخدم الجهات الاحتيالية وسائل عديدة تمكنها من خداع المجنى عليهم من خلال مشاركة المعلومات

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢ ص ٤٠٩

(٢) مجموعة أخكام محكمة النقض الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥ ص ٥٥٠

(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٣لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٠/٣/٦ ص ٣٨٣

(4) How the internet made it easier for all of us to be criminals, or victims Avaliable at the next link :
https://www.wired.com/story/julia-shaw-making-evil-internet-crime/ last visit 1-12-2024

والحصول على أموال منهم[١] حيث نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على تجريم كل سلوك يهدف الى استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية حيث حددت لهذا الفعل عقوبة معينة تشدد فى حالة إذا كان القصد من وراء ذلك هو الحصول على أموال الغير ثم تشدد العقوبة للمرة الثانية إذا توصل الجانى من وراء ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الأموال أو الخدمات.

ولم يحدد القانون الكيفية التى يتوصل بها الجانى للحصول على المعلومات أو الكيفية التى يتوصل من خلالها إلى الاستيلاء على الأموال والخدمات من المجنى عليهم [٢] وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا أن الشخص الذى يستخدم بطاقته المنتهية الصلاحية أو التى تم الغاؤها فى عملية الوفاء بثمن مااشتراه يعد مرتكبا

(١) أ /سامر سليمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، 2014 ، ص ٩.

(٢) يقدر مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) أن الاحتيال في مجال التأمين يكلف الأمريكيين حوالي ٤٠ مليار دولار سنويًا .وهذا يعادل ما يقرب من ٤٠٠ إلى ٧٠٠ دولار إضافية من الأقساط لكل أسرة سنويًا . ويحدث الاحتيال على بطاقة الائتمان فى حالة أخذ معلومات بطاقة الائتمان أو الخصم الخاصة بشخص ما وشراء السلع أو الخدمات بها . وأحيانا يستخدم المحتالون المعلومات لإنشاء بطاقة مزورة لعمليات الشراء أو لتحقيق مكاسب مالية أخرى ويعد الاحتيال على بطاقات الائتمان أحد أشكال سرقة الهوية ويحدث الاحتيال عبر البريد باستخدام خدمة بريد الولايات المتحدة (USPS) لارتكاب عمليات احتيال إذا أرسل شخص ما عقدًا يتعلق بصفقة احتيالية عبر خدمة البريد الأمريكية (USPS).يحدث الاحتيال في الأوراق المالية عندما يقدم شخص ما تمثيلاً كاذبًا فيما يتعلق بقيمة أسهم الشركة الأمر الذى يتطلب من شخص ما اتخاذ قرار مالي بناءً على هذا التمثيل الكاذب.

See:- Samuel Strom, :- Everything You Need To Know About Fraud Crimes and Fraud Law . published 23 November , 2023 Avaliable at the next link : https://www.findlaw.com/criminal/criminal-charges/fraud.html the last visit at 2-2-2024

لجريمة النصب [١] والقانون لم يقم وزنا للوسيلة ولكنه عول على النتيجة وهى الاستيلاء على مال الغير ، ذهب البعض إلى تصنيف الاحتيال الإلكتروني إلى قسمين : عمليات الاحتيال المباشرة وتشمل :- الاحتيال على بطاقات الائتمان/الخصم، اختلاس الموظفين وغسل الأموال والاحتيال غير المباشر ويشمل:-التصيد الاحتيالى ، التزييف والقرصنة والفيروسات والبريد العشوائي والرسوم المسبقة والبرامج الضارة و الاحتيال على بطاقة الائتمان و بطاقة الخصم وسرقة الهوية هما شكلان من أشكال الاحتيال الإلكتروني اللذان يتم استخدامهما عادةً بالتبادل أى أنها تنطوي على انتحال الشخصية وسرقة الهوية (الاسم أو رقم التأمين الاجتماعي (SIN) أو رقم بطاقة الائتمان أو غيرها من المعلومات التعريفية) للقيام بأنشطة احتيالية كالاستخدام غير القانوني لبطاقة الائتمان أو الخصم للحصول على أموال أو ممتلكات بطريقة زائفة دون علم مالك بطاقة الائتمان. [٢]

ولقد عددت المادة ٤٠ من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الأماراتى رقم ٣٤لسنة ٢٠٢١ بعضا من وسائل الاحتيال الالكترونى فبينت أن الأحتيال يتم من خلال الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتى إلكترونى أو أحدى وسائل تقنية المعلومات ، وفصلت بعض الوسائل الاحتيالية فذكرت (الاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة) [٣] وتفسير

(1) Trib Grand inst Paris 16 October 1974 Rev Banque 1975 p. 394 obs L.martin

(2) Shewangu Dzomira :- ELECTRONIC FRAUD (CYBER FRAUD) RISK IN THE BANKING INDUSTRY, ZIMBABWE journal of Risk governance & control: financial markets & institutions / Volume 4, Issue 2, 2014 .p.17

(٣) المادة ٤٠ من القانون الأماراتى (يعاقب .....، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير

هذا النص يتسع ليشمل رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية والرسائل الأخرى التي تبدو وكأنها من شركات معتمدة، بما في ذلك,Apple والإعلانات والنوافذ المنبثقة المضللة التي تخبرك بأن الجهاز به مشكلة متعلقة بالأمان والمكالمات الهاتفية الاحتيالية أو رسائل البريد الصوتي التي تنتحل الهوية .[١]

العروض الترويجية المزيفة التي تقدم منتجات وجوائز مجانية ومن هذه الصور

١-الصورة الأولى : قيام الجناة بإنشاء مواقع وهمية للبيع والشراء تتشابه تماما مع المواقع الأصلية التى لها سمعة تجارية معروفة فيدخل المجنى عليهم للشراء حيث يقومون بوضع أرقام بطاقتهم الائتمانية حتى يتسنى للبائع الجانى خصم المقابل المالى للبضاعة المباعة فيقوم الجانى بالاستيلاء على الثمن وفى ذات الوقت لاتصل أى بضاعة إلى المجنى عليهم اللذين يكتشفون فى نهاية الأمر أنهم كانو ضحايا جريمة احتيال إلكترونى ولقد نص القانون رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨ على هذه الصورة فى المادة ٢٤ [٢] منه حيث جرم اصطناع البريد الإلكترونى أو الموقع أو الحساب الخاص ونسبته زورا إلى شخص طبيعى أو معنوى ونصت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من قانون

صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.)

(1) How the internet made it easier for all of us to be criminals, or victims op cite p. 2

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعى أو اعتبارى. فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسئ إلى من نُسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

مكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتى وشددت العقوبة فى الفقرة الثانية فى حالة أستخدام الموقع فى أمر يسيء إلى من نسب إليه [١] وتعليقا على هذا النص نجده أنه جرم إعداد وتجهيز الوسائل الأحتيالية التى تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية فقيام الجانى بأصطناع بريد الكترونى أو موقع الكترونى أو اصطناع بطاقة أو هوية مدون بها أنه عقيد بالشرطة [٢] هو من قبيل الأعمال التحضيرية فى جريمة الاحتيال ويشكل فى حد ذاتة جريمة تزوير فإذا أستخدم الجانى هذا الموقع ونسبه إلى شخص آخر أصبح شروعًا فى الإحتيال وفى ذات الوقت يشكل جريمة أستعمال موقع مزور الذى يقوم مقام أستعمال مستند مزور[٣] . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض (يعد من الطرق الإحتيالية إدعاء المتهم أن فى إستطاعته شفاء الناس من الأمراض و إستعانته فى تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه و وضع لوحة على بابه و إرتداء ملابس بيضاء ، فإن هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور ، و ذلك فلا يمكن إعتبارها مجرد كذب عادي) [٤]

---

(١) المادة ١١ الفقرة الأولى .١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري . ٢-.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسئ إلى من اصطنع عليه..

(2) Mariam Al-Zain And Abdalmuttaleb Al-Sartawi:-Electronic Fraud in the Age of Technology Studies in Systems, Decision and Control First Online: 20 January 2024 ,volume 503 p.3

(3) Michael Aaron :- cybercrime published at 29 Oct , 2024 Avaliable at the next link :

- https://www.britannica.com/topic/cybercrime/ATM-fraud last visit 1-12-2024

(٤) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٨/٥/ ١٩٣٤ ص٤٥٤

١-الصورة الثانية :الاحتيال عبر البريد الإلكتروني: أسلوب من أساليب الاحتيال الإلكتروني يتقن فيه المحتال مدى قدرته على التلاعب بالضحية وإقناعه بصحة الرسالة، حيث يتم إرسال رسائل إلكترونية أو رسائل نصية قصيرة مزيفة ومضللة بغرض خداع الضحية والحصول على معلومات شخصية منه أو مبالغ مالية أو رقم بطاقة ائتمانية [١] حيث يكون الإغراء للضحية بالفوز بجائزة أو الفوز بمبلغ مالي من أحد البنوك[٢] أوقيام الجناة بإرسال رسائل إلى العديد من الأشخاص مفادها أنهم ربحوا مبالغ كبيرة فى مسابقة يانصيب ويطلبون منهم بياناتهم المتعلقة بالاسم ورقم الحساب المصرفى واسم البنك ورقم الهاتف والعنوان ولدى وصول هذه البيانات إلى الجناة يقومون بإرسال كشف مبين به نفقات تحويل هذه المبالغ وأن هذه المبالغ لايمكن تحويلها إلا بعد دفع نفقات التحويل وبعد أن يتم تحويل هذه النفقات إلى الجناة يكتشف المجنى عليهم أنهم ضحية جريمة احتيال [٣].

٣-الصورة الثالثة : هى استخدام بطاقات الائتمان المزورة وهذه الطريقة أصبحت شائعة جدا حيث أصبح كثير من الجناه مختصين فى عمليات تزوير بطاقات الائتمان وكذلك من الطرق الاحتيالية وصول بعض الجناة إلى الحصول على الرمز السرى أو الرقم السرى لحسابات العملاء من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا المستخدمة فى هذا المجال . وتعتبر من أبرز صور

(1) Musleh Al-Sartawi, A.M.A. (Ed.): Artificial Intelligence for Sustainable Finance and Sustainable Technology. ICGER 2021. Lecture Notes in Networks and Systems, vol. 423. Springer, Cham (2022)

(2) Mariam Al-Zain And Abdalmuttaleb Al-Sartawi:-Electronic Fraud in the Age of Technology op cite p. 4

(3) Michael Aaron :- cybercrime :-.Types of cybercrime op cite p. 2

السلوك الإجرامى الذى يلجأ إليه الجناة عبر شبكة النت للاستيلاء على مال الغير [١]

٤-الصورة الرابعة : والتى تعتبر أخطر وأحدث طرق الاحتيال الإلكترونى المالى الجديد : هو تغيير رقم الاتصال من خلال برمجيات متخصصة لإخفاء رقم المتصل الحقيقى وتحويله على رقم أخر خاص بجهة حكومية وقد يكون هذا الرقم الجديد هو رقم المصرف الذى يتعامل معه المجنى عليه ويطلب منه معلومات مصرفية خاصة برقم الحساب والبطاقة الائتمانية أو الرقم السرى أو الرقم الذى يوجد خلف البطاقة ثم يقوم بعد ذلك بالاستيلاء على كامل أرصدة المجنى عليه[٢]

---

(١) ويحدث الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان عندما يحصل شخص ما بطريقة احتيالية على بطاقة ائتمان أو يستخدمها على سبيل المثال، عندما يحصل الخادم على أرقام البطاقة الائتمانية عندما يتم دفع فاتورة المطعم ويتم استخدام تلك المعلومات لإجراء عملية شراء؛ أو عندما يجد شخص ما المحفظة ويستخدم البطاقة وفي العمليات الأكثر تعقيدًا، قد يتمكن المتسللون من الوصول إلى معلومات البطاقة الائتمانية عند شراء شيء ماعبر الإنترنت أو عن طريق خداع الضحية لتحديث معلومات الدفع الخاصة بالمجنى عليه على موقع ويب مزيف

= See :- Mark Theoharis :- Fraud: Laws and Penalties Published on line6/03/2022 Avaliable at the next link:-

=https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties/federal/Fraud.htm the last visit at 1-2-2024 p. 2

وفي عام ٢٠٠٢، ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أن أكثر من ٢١٠٠٠ حساب مصرفي أمريكي تم اختراقها من قبل مجموعة واحدة منخرطة في الحصول على معلومات أجهزة الصراف الآلي بشكل غير قانوني .وكان أحد أشكال الاحتيال الفعالة بشكل خاص هو استخدام أجهزة الصراف الآلي في مراكز التسوق ومحلات التجزئة

راجع فى ذلك :

Michael Aaron :- cybercrime :-.Types of cybercrime op cite p.3

(2) Comprehensive Guide to Caller ID Spoofing .Avaliable at the next link:

٥-اختـــراق البريـــد الإلكترونـــي للشـــركات Business e-mail compromise (BEC)يعتبر اختراق البريد الإلكتروني للشركات شـــكلاً مـــن أشكال الاحتيال الرقمي الذي يتم ارتكابه ضد الشركات الخاصة باستخدام تقنيـــات الهندسة الاجتماعية. (١) وأكثر أنواع اختراق البريد الإلكتروني للشركات شيوعًا هي الاحتيال على الرئيس التنفيذي (حيث يقوم المحتالون بتقـــديم طلبـــات دفـــع عاجلة من خلال انتحال شخصية أحد المسؤولين التنفيذيين في الشركة) والاحتيال من خلال الفواتير المزيفة والوهمية أو استغلال الفواتير الحقيقية حيث يتم تغيير تفاصيل بنك الموردين الشرعيين .ولتنفيذ مخططهم، يحصل المحتالون بشكل غير مشروع على إمكانية الوصول إلى اتصالات البريد الإلكتروني للشـــركة، وجمـــع معلومات حول الهياكل الداخلية وإجراءات التشغيل فى الشـــركة وفـــي بعـــض الحالات، يستخدم المحتالون تقنيات التصيد الاحتيالى للحصـــول علـــى البيانـــات الشخصية، والتي يستخدمونها بعد ذلك لاعتراض الاتصالات الخاصـــة بالشـــركة والتلاعب بها (٢)

٦- تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت (٣) حيث يتم ذلـــك عـــن طريـــق تخليق أرقام بطاقات ائتمان خاصة بـــبعض العمـــلاء لاســـتخدامها فـــي

---

https://calleridreputation.com/blog/a-comprehensive-guide-to-caller-id-spoofing/ last visit 1-12-2024

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p. ٤

(2) EUROPOL SPOTLIGHT ONLINE FRAUD SCHEMES: A WEB OF DECEIT available at the :next link :
https://www.europol.europa.eu/cms/sites/default/files/documents/Spotlight-Report_Online-fraud-schemes.pdf p. 9

(3) Identity Theft and Credit Card Fraud Statistics for 2024:- https://www.fool.com/money/research/identity-theft-credit-card-fraud-statistics/ last visit at 1-12-202 - Also see Elizabeth

الحصول على السلع والخـــدمات، وهذا يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال، أي أن جريمة الاحتيال هنـــا تقـــــوم باســـتعمال بطاقـــة مزورة (١)

٧-الاحتيال من خلال بطاقات المعايدة Greeting card scams: ترتكز العديد من هجمات الاحتيال الإلكترونى عبر الإنترنت علـــى بعـــض المناســـبات الشعبية لخداع الأشخاص الذين يحتفلون بها كأعياد المـــيلاد وعيـــد الفصـــح ، والتي يتم تمييزها عادةً بمشاركة بطاقات المعايدة مع الأصدقاء وأفراد العائلة عبر البريد الإلكتروني .حيث يستغل المتسللون هذه المناسبات عن طريق تثبيت برامج ضارة داخل بطاقة الترحيب بالبريد الإلكتروني ، والتي يتم تنزيلها وتثبيتها علـــى

Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p. 7

(١) الاحتيال على بطاقات الائتمان Credit card fraud و يحدث الاحتيـــال علـــى بطاقـــة لائتمان عندما يستخدم المجرمون تفاصيل بطاقة المجنى عليه لإجراء عمليات شراء غيـــر قانونية أو إنشاء بطاقات ائتمان مكررة باسمه ولسوء الحظ، أصبح مـــن الســـهل علـــى المحتالين سرقة أرقام البطاقة الائتمانية أكثر من أي وقت مضى حيث .يمكنهم اســـتخدام "الكاشطات" في أجهزة الصراف الآلي الضـــعيفة أو ببســـاطة شـــراء التفاصـــيل الخاصـــة بالضحية على شبكة الإنترنت المظلمة مقابل مبلغ زهيد يصل إلى ١٤ دولارًا . والاحتيـــال على بطاقة الخصم debit card fraud يحتاج المحتال فى هذه العملية إلـــى تصـــفح رقم التعريف الشخصي لبطاقة الخصم الخاصة بالمجنى عليه والوصول إلى بطاقته الفعلية (أو قراءة الأرقام وإنشاء نسخة مكررة) وبمجرد حصول المحتال علـــى كليهمـــا، يمكنـــه الذهاب إلى ماكينة الصراف الآلي واستنزاف حساب الضحية .

See : - Hari Ravichandran:- Examples of Fraud, Scams & Schemes to Avoid Right Now . op cite . p. 3

جهاز المستلم عند فتح بطاقة التهنئة . والتى تكون مصحوبة بسرقة البيانات الشخصية والمالية للضحية[١]

٨- البرامج الضارة التى تتضمن سرقة بيانات بطاقة الائتمان [٢]: تتطور عمليات التصيد الاحتيالي المستندة إلى البريد الإلكتروني باستمرار وتتراوح مابين الهجمات البسيطة إلى التهديدات الخداعية والمعقدة التي تستهدف أفرادًا معينين التصيد الاحتيالي هو ممارسة خادعة يستخدم المحتالون فيها رسائل بريد إلكتروني أو مواقع ويب احتيالية لخداع الأفراد لحملهم على الكشف عن معلومات حساسة مثل كلمات المرور أو أرقام بطاقات الائتمان [٣]

٩-تقنية التزييف العميق Deepfake: تُستخدم تقنية التزييف العميق، عن طريق الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى صوتي وفيديو واقعي ولكنه مزيف، بشكل متزايد في الاحتيال .قد يستخدم المحتالون التزييف العميق لانتحال شخصية المديرين التنفيذيين أو إجراء عمليات احتيال أو التلاعب بالمعاملات المالية من خلال إنشاء اتصالات مقنعة ولكنها احتيالية حيث يفرض تعقيد التزييف العميق تحديات جديدة للكشف عن الاحتيال ومنعه ويكلف الدول نفقات كبيرة [٤]

حيث يهدف الهجوم إلى تشجيع الأشخاص على النقر فوق روابط تؤدي إلى موقع ويب ضار أو مخادع مصمم ليبدو كموقع ويب شرعي رسمى حيث

(1) Khando Khando, And others :- The Emerging Technologies of Digital Payments and Associated Challenges: Review. Future Internet 2023, 15, 21https://doi.org/10.3390/ . fi15010021 p. 5

(2) ٣ Common types of digital fraud (prevention techniques) https://www.msn.com/ar-sa/feed the last visit at 3-3-2024

(3) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channel op cite p .5

(4) Khando Khando, And others :- The Emerging Technologies of Digital Payments and Associated Challenges: op cite p. 8

يتم الحصول على قائمة بعناوين البريد الإلكتروني لاستهداف وتوزيع رسائل تهدف إلى خداع الأشخاص من خلال النقر فوق الرابط ، وعندما ينقر الضحية على الرابط ، يتم نقله إلى موقع الويب المخادع ، والذي سيطلب إما اسم المستخدم وكلمة مرور أو يقوم تلقائيًا بتنزيل برامج ضارة على أجهزة الضحية ، مما يؤدى إلى سرقة البيانات ومعلومات اعتماد تسجيل الدخول وهو مايطلق عليه لأستيلاء على الحساب Account takeover [١] ، حيث يستخدم المخترق هذه البيانات للوصول إلى حسابات المستخدم عبر الإنترنت ، أو سرقة المزيد من البيانات مثل تفاصيل بطاقة الائتمان ، أو الوصول إلى شبكات الشركة المرتبطة بالجهاز مما يؤدى فى النهاية إلى أستيلاء الجناة على الحسابات المتعلقة بالشركة [٢].وغالبًا ما يعبر مهاجمو الاحتيال الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني عن الحاجة إلى الاستعجال من ضحاياهم. حيث يتضمن ذلك إخبارهم بأن حسابهم عبر الإنترنت أو بطاقتهم الائتمانية معرضة للخطر ، وأنهم بحاجة إلى تسجيل الدخول على الفور لتصحيح المشكلة .

١٠-الاحتيال بالهوية الاصطناعية: Synthetic Identity Fraud

يتضمن الاحتيال بالهوية الاصطناعية إنشاء هوية وهمية باستخدام مزيج من المعلومات الحقيقية والمزيفة حيث يستخدم المحتالون هذه الهوية الاصطناعية لفتح الحسابات وتجميع الائتمان وارتكاب الاحتيال قبل اكتشاف الخداع، وهذا

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p. 8

(2) Sead Fadilpašić:- This devious malware is targeting Facebook accounts to steal credit card data published 22 November 2024 Avaliable at the next link :-
https://www.techradar.com/pro/security/this-devious-malware-is-targeting-facebook-accounts-to-steal-credit-card-data last visit at 1-12-2024

النوع من الاحتيال يصعب اكتشافه لأن الهوية الاصطناعية غالبًا ما تبدو شـــرعية للأنظمة الآلية.[١]

١١-الاحتيال من خلال المزادات الإلكترونية: Online Auction Fraud: [٢]

من المعروف أن هناك مزادات علنية رسمية تجري بحضور الأشخاص إلى المكان ومعاينة المنتج، ولكن مع تطور التكنولوجيا وتوفر الإنترنت ظهرت لنا المـــزادات الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال البث المباشـــر، حيـــث أن هناك نسبة عالية من الغش والاحتيال في هذا النـــوع مـــن المـــزادات،[٣] حيـــث لا يستطيع المشتري معاينة المنتج قبل شرائه، وقد يتم استبدال المنتج بآخر غير الذي شاهده، وقد لا يصله المنتج إطلاقاً، حيث يشترط دفع مبلغ من المـــال عـــن طريق وسيلة إلكترونية، حتى يستطيع شراء المنتج، ولكن قد يخسر الشـــخص ماله ولا يصله المنتج ولا يستطيع استرجاع ماله [٤]

ففى كثير من الحالات يقوم الجناة بإنشاء موقع وهمى مماثل لأحد المواقع المعروفة والشهيرة ثم الإعلان عن مزاد لبيع سيارات حديثة بأسعار زهيدة بسبب تعرضها لحوادث فيقوم الكثير من الأشخاص بالدخول فى المـــزاد وبعـــد انتهـــاء

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p . 5

(2) Online Auction Fraud: Recognizing the Risks and Protecting Your Purchases : Avaliable at the next link https://www.pillarsupport.com/online-auction-fraud/ p.2

(3) Al-Sartawi, .: Institutional ownership, social responsibility, corporate governance and online financial disclosure. Int. J. Critical Account 2018 Volume 10

(4) Electronic Fraud in the Age of Technology:-First published Online: 20 January 2024 . Avaliable at the next link https://link.springer.com chapter/10.1007/978-3-031-43490-7_18 .p.3

المزاد ورسومه على أحد الأشخاص وتحويل المبالغ التى رسا بها المزاد إلى الجانى يتبين المجنى عليه أن المزاد وهمى وكل ماتم كان خدعة [١]

١٢- الاحتيال عبر الإنترنت ضد أنظمة الدفع Online fraud against payment systems:- يتم ارتكاب مجموعة كبيرة من مخططات الاحتيال عبر الإنترنت ضد أنظمة الدفع .حيث تستخدم هذه الأنواع المتخصصة من الاحتيال على وجه التحديد تقنيات اختراق شائعة للوصول إلى أنظمة الدفع والأنظمة المالية والتلاعب بها دون أن يتم اكتشافها .وتستهدف هذه الأنواع من الاحتيال الأنظمة دون أن يشارك المستخدمون فيها بشكل مباشر .والغرض من ذلك هو إما سرقة الأموال أو الحصول على معلومات شخصية يتم استغلالها بعد ذلك من قبل المجرمين .ولا يخلف هذا النوع من الاحتيال تأثيرًا ماليًا كبيرًا على مقدمي خدمات الدفع فحسب، بل يتسبب أيضًا في إلحاق الضرر بسمعة البائعين الشرعيين ويقوض ثقة المستهلك فى معاملتهم . [٢] ويطلق عليها البعض المدفوعات الاحتيالية Fraudulent payments ويحدث ذلك عندما يستخدم المهاجم معلومات بطاقة الائتمان المسروقة أو يتلاعب بأنظمة الدفع عبر الإنترنت لإجراء معاملات غير مصرح بها .وغالبًا ما يستهدف الشركات التي تتعامل فى العديد من المعاملات، مما يجعل من السهل عدم ملاحظة المدفوعات الاحتيالية وأحيانا تؤدي هذه الهجمات إلى خسائر مالية كبيرة وإلحاق الضرر بثقة العملاء[٣]

(١) د. عمر أبو بكر يونس الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ص ١٤٤

(2) EUROPOL SPOTLIGHT ONLINE FRAUD SCHEMES: A WEB OF DECEIT op cite . p. 12

(3) Common Types of Digital Fraud (+ Prevention Strategies) https://www.digitalelement.com/resources/blog/digital-fraud

١٣- الاحتيال المعلوماتى المرتبط بالقيم المالية [١] ويطلق عليه فى كثير من الحالات الاحتيال المالى Financial fraud وهو يختلف عن الاحتيال فى المعلومات المالية المقدمة للضحية من جانب الجانى [٢] وله صور عديدة:

الصورة الأولى : التلاعب فى مدخلات الحاسب أثناء تغذيته بالمعلومات والبيانات المراد معالجتها أليا وذلك يأخذ عدة أشكال منها : أولا: تغيير المعلومات والبيانات المراد إدخالها الى النظام أثناء مرحلة الأدخال أو قبل ذلك وقد يكون التغيير كليا أو حزئيا وفى النهاية تصبح المعلومة غير معبرة عن الحقيقة التى كانت تمثلها [٣] والوسيلة فى ذلك هى الاستيلاء على الحساب أى الوصول غير المصرح به إلى الحساب الرقمي للمستخدم، غالبًا من خلال بيانات الاعتماد أو هجمات القوة الغاشمة، بمجرد وصول الجانى يمكنه إساءة استخدام

(1) الأحتيال المعلوماتى هو التلاعب العمدى بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الالى وينصب الأحتيال المعلوماتى على معلومات تمثل قيما مالية داخل النظام الألكترونى لمعالجة البيانات كالودائع والمطالبات المالية وسعر الفائدة نتائج حسابات الأرصدة.

(٢) يتم تعريف الاحتيال المالي على أنه كل الأفعال التي تخدع الضحية عن عمد وعن علم من خلال تحريف أو إخفاء أو حذف الحقائق المتعلقة بالسلع أو الخدمات الموعود بها أو غيرها من الفوائد والنتائج غير الموجودة أو غير الضرورية أو التي لم يكن المقصود تقديمها على الإطلاق أو تم تشويهها عمداً لصالح الطرف الآخر .والغرض من ذلك تحقيق مكاسب مالية=.

= See :- Bureau of Justice Statistics in America:-Identity Theft and Financial Fraud:- Avaliable at the next link :-

https://bjs.ojp.gov/topics/crime/identity-theft the last visit at 3-4-2024

(3)Technology and Fraud: The 'Fraudogenic' Consequences of the Internet Revolution. January 2017 In book: The Routledge Handbook of Technology, Crime and Justice.Publisher: RoutledgeEditors: McGuire, M. and Holt, T January 1st Edition 2017 p. 4

الحساب لإجراء معاملات احتيالية أو سرقة البيانات أو حتى شن المزيد من الهجمات . ويشكل هذا النوع من الاحتيال خطرًا كبيرًا على كل من الأصول المالية والبيانات الشخصية. .[١]

ثانيًا : أن يتم التلاعب فى المدخلات قبل أو أثناء عملية الأدخال ولكن تنطوى على حذف لجزء من المعلومة أو حذفها بالكامل فلا يتم أدخالها أو تغيير معناها

ثالثا: أدخال المعلومة مع اخفائها أو ادخالها فى غير المكان المخصص لها فلا تؤدى الدور المنتظر منها . والصورة الثانية: التلاعب فى المخرجات وهذا يعنى خروج المعلومات من الحاسب الألى غير صحيحة وغير سليمة وهذا لايتحقق إلا فى المرحلة السابقة على إعطاء أمر الاخراج حيث إن المعلومات دخلت صحيحة الى الجهاز وأن التلاعب حدث فى وقت لاحق [٢] .وتأتى أخطر صور الأحتيال المعلوماتى المرتبط بالقيم المالية فى صورة التلاعب فى البرامج Program Mmanipulation وهذه الصورة تتم من خلال إحدى وسيلتين : الوسيلة الأولى[٣] تتم عن طريق تغيير البرامج المطبقة بالفعل داخل المصلحة أو الهيئة المجنى عليها من خلال أدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة تتيح للجانى اتمام جريمته وأخفائها وقد يتم هذا التعديل عن طريق

(1) 3 Common Types of Digital Fraud (+ Prevention Strategies Avaliable at the next link
https://www.digitalelement.com/resources/blog/digital-fraud/

(٢) د . عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلى : التشريعات العربية لمواجهة جرائم الأحتيال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٦ ص ٢٤

(3) Rosita Eberechukwu Daraojimba And others :- Forensic Accounting In The Digital Age: A U.S. Perspective: Scrutinizing .Methods And Challenges In Digital Financial Fraud Prevention. Finance & Accounting Research Journal, Volume 5, Issue 11, November 2023 p. 6

استخدام برامج خبيثة كالفيروسات والوسيلة الثانية : أن يتم تطبيق برامج إضافية يتم كتابتها عن طريق الجانى نفسه أو برامج معدة سلفا الهدف منها تعديل المعلومات فى أجهزة الحاسب من خلال إجراء تعديلات مباشرة فى ذاكرة الحاسب . كما قد يقوم الجانى بالأستعانة ببعض البرامج المعدة للاستخدام فى أوقات الأزمات لتخطى الإجراءات الأمنية الموضوعية(١)

مثال ذلك وهى قضية حدثت بالفعل فى أمريكا تتلخص فى قيام أحد الجناة الذى يعمل كمبرمج بأحد البنوك الأمريكية بعمل تعديلات على أحد البرامج ليتوصل من خلالها إلى نتيجة وهى أن كل خدمة تقل رسومها عن عشرة دولارات يحصل من خلالها على عشرة سنتات والخدمات التى تزيد رسومها عن عشرة دولارات يحصل من خلالها على دولار واحد (٢) ، وهذه المبالغ التى يحصل عليها يقوم بتحويلها إلى حساب قام بفتحه تحت اسم شخص وهمى لاوجود على أن يضمن أن يكون هذا الحساب هو الحساب الأخير طبقا للترتيب الأبجدى لتسهيل عملية التحويل(٣) حيث تمكن الجانى من الحصول عدة مئات من الدولارات شهريا دون أن يكتشف أحد أمره وأستمر الأمر على هذا الحال حتى جاءت شركة دعاية وبناء على ارشادات منها أختار البنك العميل الأول والأخير من عملاء البنك لتكريمهم بناء تعليمات شركة الدعاية فإكتشف البنك أن العميل الأخير من عملاء البنك شخص وهمى لاوجود وكان ذلك بمحض الصدفة بعد أستمرار هذا

---

(1) Brian O'Connell:- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in Recent History .published 11 Sept. , 2024, Avaliable at the next link https://money.usnews.com/investing/articles/biggest-corporate-frauds-in-history

(٢) د . عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلى : التشريعات العربية لمواجهة جرائم الأحتيال المرجع السابق ص ٣٤.

(3) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p . 3

الجانى فى الأستيلاء على مئات الدولارات شهريا ولولا اقترح شركة الدعاية ماتم كشف أمر هذا الجانى (١).

ومن أبرز قضايا الاحتيال المعلوماتى المالية قضية السيد / Michael Thompson الذى تتقديمه في ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٨٣ إلى محكمة هيدرسفيلد كراون بستة تهم تتعلق بالحصول على أموال عن طريق الخداع والتدليس وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ شهرًا عن كل تهمة وتخلص وقائع القضية أنه عام ١٩٧٩، كان المحكوم عليه يعمل كمبرمج كمبيوتر ماهر لدى البنك التجاري الكويتي في الكويت .بين فبراير ويونيو ١٩٨٠ حيث قام بفتح حساب توفير في كل من الفروع الكويتية الخمسة المحلية لذلك البنك وفى جميع هذه الحالات استخدم اسمه أثناء عمله كمبرمج كمبيوتر، وخاصة أثناء غياب رئيسه المباشر في باكستان حيث كان يزور والده المصاب بمرض خطير، تمكن المحكوم عليه من الحصول على معلومات حول حسابات توفير أخرى يحتفظ بها عملاء آخرون للبنك في نفس الفروع الخمسة، (٢) **ولكل منها ميزتان خاصتان:** أولاً، كانت تلك الحسابات ذات أرصدة دائنة كبيرة، وثانيًا، هذه الحسابات كانت خاملة، وهي حسابات لا يديرها أصحابها إلا نادرًا .وبهذه المعلومات وبمهاراته في البرمجة، قام المحكوم عليه في الفترة ما بين منتصف يونيو/حزيران والثاني من يوليو/تموز ١٩٨٠ ببرمجة حاسوب البنك ببرنامج من تصميمه الخاص، مما أدى إلى خصم الكمبيوتر من خمسة من حسابات التوفير الخاملة الكبيرة (واحد في كل من الحسابات الخمسة فى كل فروع البنك) وقيد حساب التوفير الخاص به في كل

(1) Lynne M. Wiggins:- .Corporate Computer Crime: Collaborative Power in Numbers :FEDERAL PROBATION Volume 66 Number 3 .p.8

(2) Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in Recent History published at 11 sept , 2024 ، op cite p. 2

فرع من هذه الفروع الخمسة بالمبلغ المقابل واستغل مهارته أيضا فى تشغيل أجهزة الكمبيوتر الحديثة المتطورة للغاية، فى الإدخالات ذات الصلة (المدين والائتمان على التوالي) [١] حيث تم إجراؤها فقط بواسطة الكمبيوتر في سجلات الحسابات في كل فرع من الفروع بعد أن كان قد غادر بالفعل الكويت وكان على متن الطائرة في طريقه إلى منزله في إنجلترا، مدعيا أنه في إجازة ولكنه لم يعد إلى الكويت وأستغل مهارته فى جعل الحاسب الألى بعد تنفيذه لعمليات السحب والأيداع أن يقوم الجهاز بمحو كل دليل على هذه العمليات وقام بعد عودته إلى المملكة المتحدة بفتح عدة أرصدة فى بنوك مختلفة ثم أرسل إلى مدير البنك فى الكويت يطلب منه تحويل هذه المبالغ حيث قام بسحبها وقدرت هذه المبالغ بحوالى ٤٥ ألف جنيه أسترلينى.

تمت أدانته بموجب الحكم السابق ولكنه أستأنف الحكم مدعيا أن المحكمة غير مختصة محليا بنظر الجريمة نظرا لوقوعها داخل دولة الكويت ولكن الحكمة رفضت الاستئناف على أساس أنه وأن كانت عملية البرمجة تمت فى الكويت وكذلك عمليات السحب والأيداع إلا أن الجريمة تمت وأكتملت بعد الطلب الذى بعث به المتهم إلى مدير البنك بالتحويل مما ترتب عليه حصول المحكوم عليه على الأموال محل الجريمة [٢]

أما الاحتيال فى البيانات المالية Financial Statement Fraud فهو التلاعب المتعمد بالمعلومات المالية للشركة بهدف الخداع. وهو يتألف من تشويه الحقائق الاقتصادية الموضحة في البيانات المالية وتصدير فكرة زائفة عن الصحة

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p . ٢

(2) THE COURT OF APPEAL CRIMINAL DIVISION.Royal Courts of Justice .Judgment Date. 22 March 1984 . Docket Number.No. 4333/C/83 .Avaliable at the = next link : https://vlex.co.uk/vid/r-v-thompson-michael-793820121 the last visit at 2-2-2024

الاقتصادية للمشروع التجاري. [١] أحيانا تواجه المؤسسة مشاكل مالية أو منافسة شديدة من شركات أخرى أو ضغوطًا لتحقيق أهداف الأداء المرسومة سلفا لذلك قد يلجأ المديرون التنفيذيون أو الموظفون إلى الخداع لتحقيق مكاسب مالية شخصية، أومن أجل الأمن الوظيفي، أو الرغبة في الحفاظ على صورة إيجابية للشركة . ومبعث ذلك هو ضعف الضوابط الداخلية أو عدم كفاية الرقابة أو عدم الفصل بين الواجبات كل ذلك يؤدى إلى خلق فرص للأفراد في الشركة للتلاعب بالبيانات المالية دون اكتشافهم.[٢]

و عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، لا الحصر، بالأضافة إلى ماسبق نذكر منها مايلى-:[٣]

- رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب المال مقابل ودائع صغيرة، والمعروفة أيضًا باسم عملية احتيال الرسوم المسبقة، مثل عملية احتيال الأمير النيجيري سيئة السمعة-

- رسائل البريد الإلكتروني التي تحاول جمع معلومات شخصية مثل أرقام الحسابات وأرقام الضمان الاجتماعي وكلمات المرور؛ويطلق عليها عمليات التصيد الاحتيالي Phishing scams للوصول غير المصرح به إلى الحسابات، مثل إرسال رسائل بريد إلكتروني احتيالية لخداع الأشخاص للكشف عن معلومات شخصية، مثل كلمات المرور وأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي .

---

(1) Kumar Rahul:- Financial Statement Fraud. published online on 19 March , 2024 Avaliable at the next link :- https://www.wallstreetmojo.com/financial-statement-fraud/ the last visit at 3-3-2024

(2)Mariam Al-Zain and Abdalmuttaleb Al-Sartawi :- Electronic Fraud in the Age of Technology .Avaliable at the next link : https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/978-3-031-43490-7_18.pdf?pdf=inline%20link last visit 4-4-2024 p. 4

(3)Legal Information Institute:- computer and internet fraud op . cite P,3

فالاحتيال عبر البريد الإلكتروني هو طريقة من طرق الاحتيال الإلكتروني يتضح منها مدى قدرة المحتال على التلاعب بالضحية وإقناعه بصحة الرسالة، حيث يتم إرسال رسائل إلكترونية أو رسائل نصية قصيرة مزيفة ومضللة بغرض خداع الضحية والحصول على معلومات شخصية منه أو مبالغ مالية أو رقم بطاقة ائتمان حيث يكون الإغراء للضحية بالفوز بجائزة أو الفوز بمبلغ مالي من أحد البنوك وغيرها من الخدع (١)

ومن أبرز حملات التصيد الاحتيالي Phishing campaigns ماحدث عام ٢٠٢٢ من عمليات احتيالية ذات طابع شرطي عبر الإنترنت حيث تم إرسال رسائل مزيفة عبر البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، من أقسام وكبار الموظفين في اليوروبول (٢) أخبرت الرسالة الضحايا أنهم زاروا مواقع ويب تستضيف مواد اعتداء جنسي على الأطفال وحثتهم على الرد على عنوان بريد إلكتروني الذى طلب من المستجيبين دفع مبلغ يتراوح بين ٣٠٠٠ و٧٠٠٠ يورو عبر التحويل المصرفي أو خدمات الأموال الفورية لتجنب الملاحقة

(1)Mariam Al-Zain and Abdalmuttaleb Al-Sartawi:- Electronic Fraud in the Age of Technology op cite p. 5

(٢) " اليوروبول :-وتسمى وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (European Union Agency for Law Enforcement Cooperation) :
والتي تعرف باسم يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربى في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب تمتلك الوكالة أكثر من ٧٠٠ موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاى يفي هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوروبى ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج . لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

القضائية من إعضاء هذا الجهاز [١] ومن ذلك أيضا استخدام جهاز كمبيوتر خاص بشخص آخر للوصول إلى المعلومات الشخصية بقصد استخدامها بطريقة احتيالية منها : تثبيت برامج تجسس أو برامج ضارة للانخراط في التنقيب عن البيانات – انتهاك قوانين حقوق النشر عن طريق نسخ المعلومات بقصد بيعها– . اختراق جهاز الكمبيوتر أو استخدامه بشكل غير قانوني لتغيير المعلومات والدرجات وتقارير العمل وما إلى ذلك. أو إرسال فيروسات الكمبيوتر أو الديدان[٢] بقصد تدمير أو أختراق جهاز كمبيوتر آخر .

خرق البيانات: سرقة البيانات السرية أو المحمية أو الحساسة من موقع آمن ونقلها إلى بيئة غير موثوقة، ويشمل ذلك البيانات المسروقة من المستخدمين والمؤسسات [٣]

ويطلق عليه سرقة الهوية Identity theft **ويتضمن تعريف سرقة الهوية** ثلاثة صور من الجرائم وهى :

١– **الاستخدام غير المصرح به أو محاولة استخدام حساب موجود .**

---

(1)Europol, 2021, Beware of scams involving fake correspondence from Europol, available at the next link :-

https://www.europol.europa.eu/media-press/newsroom/news/beware-of-scams-involving-fakecorrespondence-europol last visit at 5-5-2024

(٢)الدودة هي برنامج كمبيوتر لنسخ نفسها إلى أجهزة كمبيوتر أخرى

(3) Legal Information Institute : Internet Fraud op cite P.5 :Data breach: Stealing confidential, protected, or sensitive data from a secure location and moving it into an untrusted environment. This (includes data being stolen from users and organizations

٢- محاولة استخدام المعلومات الشخصية لفتح حساب جديد.

٣- إساءة استخدام المعلومات الشخصية لأغراض احتيالية [١]

ويقوم المحتال بإستخدام هذه المعلومات الشخصية لإفراغ الحساب المصرفي للمجنى عليه أو الحصول على قروض أو حتى ارتكاب جرائم أخرى حيث ، يحتاج المحتالون إلى المعلومات الأكثر حساسية كأرقام الحساب المصرفي وتاريخ ميلادك ورقم الضمان الاجتماعي.(SSN) [٢]

وهناك عمليات الاحتيال في التوظيف Employment scams يعتبر الباحثون عن عمل هدفًا وصيدا ثمينا للمحتالين لأنهم معتادون على تقديم معلومات شخصية كجزء من الطلبات التى يتم تقديمها.[٣] وفى مثل هذه الحالات يقوم المحتالون بإنشاء قوائم وظائف مزيفة ويطلبون من الضحايا تقديم معلومات حساسة مثل رقم التأمين الاجتماعي الخاص به .أويطلبون منه دفع

(1) :- 1- unauthorized use or attempted use of an existing account .2;- unauthorized use or attempted use of personal information to open a new account . 3;- misuse of personal information for a fraudulent purpose

See :- Bureau of Justice Statistics in America:-Identity Theft and Financial Fraud:-Avaliable at the next link :-

https://bjs.ojp.gov/topics/crime/identity-theft the last visit at 3-4-2024

(2) Hari Ravichandran:- Examples of Fraud, Scams & Schemes to Avoid Right Now op. cite .p.3

(٣) د عبد الفتاح سليمان، الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012 م، ص 405 وما بعدها

تكاليف التدريب أو المعدات قبل البدء ولكن بعد إرسال أي منهما، يختفي الإعلان والشخص الذي كان يتحدث مع الضحية [١]

التصيد والانتحال: استخدام خدمات البريد الإلكتروني والرسائل عبر الإنترنت لخداع الضحايا لمشاركة البيانات الشخصية الخاصة بهم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول والتفاصيل المالية.

ومن أبرز قضايا الأحتيال التاريخية فى أمريكا تلك التى كان بطلها مادوف، الرئيس السابق لبورصة ناسداك والذي يتمتع بعلاقات وثيقة مع الهيئات التنظيمية المالية الحكومية، وأحد أساطير وول ستريت في الثمانينيات والتسعينيات حيث كانت شركته، Bernard L. Madoff Investment Securities LLC، سادس أكبر صانع لسوق الأسهم [٢] و على مدار ١٧ عامًا، أدار مادوف، بمساعدة مديري الشركة وموظفي المكاتب الخلفية، خطة ضخمة وعد المستثمرين من خلالها بعوائد ضخمة ومذهلة .وبدلاً من ذلك، كان مادوف وطاقمه يخترعون تداولات الأسهم ويختلقون حسابات الوساطة، ويستولون على أموال الاستثمار، وبحلول عام ٢٠٠٨، وفي ذروة الركود الكبير، كشف التدافع على سحب الودائع والتحقيق الناتج عن ذلك أن شركته سرقت أكثر من ١٩ مليار دولار من ٤٠ ألف مستثمر .ألقي القبض على مادوف ووجهت إليه ١١

(1) Better Business Bureau.:- BBB Scam Alert: How to spot a job scam – no matter how sophisticated : published at 31 May , 2024. Avaliable at the next link :
https://www.bbb.org/article/scams/28372-bbb-scam-alert-how-to-spot-a-job-scam-no-matter-how-soph

(2) Rosita Eberechukwu Daraojimba And others :-FORENSIC ACCOUNTING IN THE DIGITAL AGE: A U.S .PERSPECTIVE: SCRUTINIZING METHODS AND CHALLENGES IN DIGITAL FINANCIAL FRAUD PREVENTION op op cite p. 345

تهمة احتيال، وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥٠ عاما في يونيو ٢٠٠٩م [١].

فى أحدى قضايا الاحتيال المتعلقة بالعمل من المنزل Work-From-Home Scam فى أمريكا شارك تيموثي دونوفان وشارون هينينغسن، وكلاهما في الستينيات من العمر، في مخطط احتيالى تم فيه إرسال رسائل استدراج وهمية بالبريد إلى الأشخاص الذين يعرضون عليهم فرصة العمل من داخل المنزل ، طلبت الرسائل من هؤلاء الأشخاص دفع ثمن المواد مقدمًا، بتكلفة تتراوح بين ٥٩ دولارًا إلى ١٤٩ دولارًا، مع وعد بكسب ما يصل إلى ٥٠٠٠ دولار أو أكثر في الأسبوع. [٢]

وكان دونوفان وهينينغسن هما الوحيدان اللذان استفادا، حيث تم إيداع أكثر من ٣ ملايين دولار في ثلاثة حسابات مصرفية مختلفة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧م، ويقدر المحققون أن الضحايا، بالإضافة إلى الأموال المدفوعة مقابل هذه المواد ، أنفقوا أكثر من ٨٠٠ ألف دولار في رسوم البريد للرد على هذه الرسائل الاحتيالية . تم القبض عليهم ومحاكمتهم وبعد الأخذ في الاعتبار عمر المتهمين وحالتهم الصحية، حكم القاضي على كل منهم بقضاء ١١ عامًا و٣ أشهر في السجن، أي أقل بكثير من العشرين عامًا التي أوصت بها النيابة. [٣]

---

(1) Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in History . published on line 21 May , 2024, Avaliable at the next link :- =https://money.usnews.com/investing/articles/biggest-corporate-frauds-in-history the last visit at 3-3-2024 P.3

(2) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for lectronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p . ٢

(3) Charles Doyle :- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law op cite . p. 8

الفرع الثانى

النتيجة الإجرامية(الاستيلاء على مال الضحية)

(Saisir l'argent de la victime)

النتيجة الأجرامية فى جرائم الأحتيال هى الهدف الذى يسعى الجانى إلى تحقيقه من وراء اقتراف السلوك الأجرامى وذلك يقتضى الحديث عن مضمون النتيجة فى فى هذه الجريمة

(الغصن الأول) والشروع فى هذه الجريمة فى (غصن ثان) والنتيجة الأجرامية المستحيلة فى هذه الجريمة (فى عصن ثالث) ثم المساهمة الجنائية فى هذه الجريمة (فى عصن رابع) على النحوالتالى :-

الغصن الأول
النتيجة الأجرامية

السلوك الإجرامى الذى يباشره الجانى لابد وأن يرتب أثارا فى العالم المادى الخارجى ويكون الجانى مقترفا للجريمة ويسئل عنها مسؤلية كاملة بتحقق نتيجتها الإجرامية . فجريمة الاحتيال الإلكترونى تتحقق باستيلاء الجانى على مال المجنى عليه وتطبيقا لذلك حُكم على سام بانكمان فريد، مؤسس منصة تداول العملات المشفرة المنهارةFTX ، بالسجن لمدة ٢٥ عامًا في مارس ٢٠١٩ بعد أن أدانته هيئة محلفين في مانهاتن بنيويورك بسبع تهم بالاحتيال والتآمر بما في ذلك الاحتيال عبر الإنترنت والاحتيال في الأوراق المالية وغسل الأموال . .ووصف المدعون الحكوميون الأمريكيون سقوط SBF بأنه أحد أكبر قضايا الاحتيال المالي في التاريخ [1] .والنتيجة لها أكثر من مدلول : فالمدلول اللغوى للنتيجة: يقال نتج الناقة، أى أولدها والناقة منتوجة والولد نتاج، والنتيجة: هى ثمرة الشىء وما تفضى إليه مقدمات الحكم، وتطلق على التقويم السنوى المستخرج من الحساب الفلكى والجمع نتائج[٢]. والنتيجة هى مرادفة للأثر المترتب على أمر ما، وتكون مرتبطة بهذا الأثر برابطة العلة بالمعلول، واستنتج الشىء: استنبطه، يقال: استنتج الحكم من أدلته، ومن استقراء تلك التعريفات يتضح أن لفظ نتج أو النتيجة يطلق على الشىء المادى، فالنتيجة الإجرامية هى العنصر الثانى من عناصر الركن المادى، وهى تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامى؛ باعتبارها الأثر الذى يعتد به القانون الجنائى فى توقيع العقاب على الجانى، فهى التغيير Transformisme الذى تحدثه الجريمة فى العالم الخارجى.

---

(1) Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in History .OP Cite P.4

(٢) المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢٠٠٠، ص ٦٠١.

والنتيجة فى الفقه الإسلامى هى الأذى المترتب على الفعل أو القول، والذى يلحق بآحاد الناس أو الإفساد فى المجتمع[١]، والأذى يرادف كلمة الضرر الذى يلحق أى شخص من جراء سلوك آخر، والضرر فى جريمة الاحتيال الإلكترونى عبر البريد هو استحواذ الجانى على مال المجنى عليه .

لذلك تضمنت المادة ١٠٣٠(أ))٤ [٢] من القانون الفيدرالى الأمريكى رقم ١٨ -U.S.C. § 1343 بالاحتيال السيبراني شرطان لتمام جريمة الاحتيال :-

أولاً، يتعين على المحكمة أن تثبت أن المدعى عليه قد ساهم في الاحتيال من خلال الوصول إلى الكمبيوتر المحمي. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الوصول "مرتبطًا بشكل مباشر بالاحتيال المقصود". وبالتالي، لا تحكم المادة ١٠٣٠ (أ) (٤) حالات الاحتيال حيث يكون استخدام الكمبيوتر عرضيًا وغير مرتبط بالاحتيال

ثانيًا، يتعين على المحكمة أيضا أن تثبت أن المدعى عليه حصل على "أي شيء ذي قيمة"مالية . كحصول المدعى عليه على أموال نقدًا أو سلع أو خدمات ذات قيمة قابلة للقياس أو بيانات ذات قيمة مالية . [٣]

---

(١) أ.محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٦، رقم ٣٧٥، ص ٣٥٣.

(2) Law No 18 U.S.C. § Art 1030(a)(3) imposes criminal liability on: (a) Whoever-- (4) intentionally, without authorization to access any nonpublic computer of a department or agency of the United States, accesses such a computer of that department or agency that is exclusively for the use of the Government of the United States or, in the case of a computer not exclusively for such use, is used by or for the Government of the United States and such conduct affects that use by or for the Government of the United States

(3) Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related Statutes op cite p . 17

ومن أكبر قضايا الاحتيال المالى فى أمريكا التى حدثت في يونيو ٢٠٢٢، أدين تود كريسلى ووزوجته جولي نجما برنامج تلفزيون الواقع "Chrisley Knows Best"، بالتآمر والاحتيال على البنوك للحصول على أكثر من ٣٠ مليون دولار من القروض الاحتيالية، بما في ذلك محاولة الاحتيال على البنوك الداخلية و حُكم على تود كريسلي بالسجن لمدة ١٢ عامًا مع ثلاث سنوات من الإفراج تحت الإشراف .وحُكم على زوجته جولي كريسلي بالسجن سبع سنوات وثلاث سنوات من الإفراج تحت الإشراف .وحُكم على محاسبهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثلاث سنوات من الإفراج تحت الإشراف. وأثبت ممثلو الادعاء: أن عائلة كريسلي قامت ببناء إمبراطورية على أساس كذبة مفادها أن ثروتها جاءت من التفاني والعمل الجاد ولكن حكم هيئة المحلفين بالإجماع وضع الأمور في نصابها الصحيح وهو تود وجولي كريسلي محتالان محترفان يكسبان رزقهما من خلال القفز من مخطط احتيالى إلى آخر، والكذب على البنوك، والتهرب من الضرائب في كل زاوية. وأثناء محاكمة عائلة كريسلي، قدم المدعون أدلة تثبت أن الزوجين تمكنا من الحصول على أكثر من ٣٠ مليون دولار من القروض الاحتيالية من البنوك عن طريق تقديم مستندات مزورة. (١)

وفى تعريف النتيجة الإجرامية بالمدلول المادى ذهب رأى إلى القول بأنها الأثر المترتب على السلوك الذى يقصده المشرع الجنائى بالعقاب، وقد يكون حدثا طبيعيا كالاستيلاء على الأموال الخاصة بالغير فى حالات النصب أوإتلاف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب ، وقد يكون حدثا جسمانيا كالقتل (٢)،

(1) Robert Longley: – Definition and Examples of Fraud op cite p. 3

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٧؛ ود. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، رقم ١٣٦، ص ٢٦١؛ ود محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٧٩.

وذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القــول بأن النتيجة أو الحدث ما هى إلا ثمرة السلوك الإجرامى، وأن الحدث إما أن يكون تأثيراً على شخص أو تــأثيراً علــى شىء، والتأثير على شخص قد يتناول منه جسمه أو نفسيته كما فى حالة النصب والاستيلاء على أمواله ، [١] وفى الفقه الفرنسى يطلق عليها البعض الأثر الذى يعقب السلوك الإجرامى ويكون مترتبا عليه[٢]، فهى الواقعة التى يسعى إليها أو يهدف الجانى إلــى تحقيقها من وراء مسلكه الإجرامى باعتبار أنها هدف أو غاية للجانى، والنتيجة الإجرامية فى جريمة الاحتيال و هى حمل المجنى عليــه علــى تسليم ماله طواعية إلى الجانى بعد اقتناعه بصحة وصدق الطــرق والوســائل الاحتيالية ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون جــرائم المعلوماتية الأماراتى رقم ٣٤ لسنة٢٠٢١ على هذه النتيجة بقولها (اســتخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينــة أو أي وســيلة مــن وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفســه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقــدمها الغير.)ويلاحظ أن هذه المادة عددت كثير من صور السلوك الأجرامى التى تقــع بها الجريمة كأستخدام البطاقات على أختلاف أنواعها أو أى من وســائل الــدفع الألكترونى أو بيانات أو معلومات وسائل الدفع الألكترونــى.[٣] وتطبيقــا لــذلك قضت محكمة النقض (إن مجرد الإستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه يعتبر نصباً معاقبــاً

(١) د رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشــأة المعــارف، ١٩٧١، ص ٣٥٥؛ ولنفس المؤلف النظرية العامة للقانون الجنائى، ط ١٩٧١، منشأة المعــارف، رقــم ٦٨، ص ٥٥٥.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel, droit Pénal général 5 éme éd, Cujas, Paris 1984. T. I No. 483. P. 602.

(3) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation in Third-Party Payment Channels op cite p . 3

عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف . فمن رهن منقولاً ليس له و لا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستوفى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة و لو لم يلحق المرتهن ضرر فعلاً بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول) [١]. ولايشترط أن يكون محل الجريمة مال مادى فقد يكون خدمة أو منفعة كقيام شخص بطلب استشارة هندسية أو قانونية من خلال البريد الإلكترونى على أن يقوم بسداد المقابل بعد تلقى الاستشارة من خلال بطاقته الائتمانية ولايقوم بالسداد [٢] .كذلك لو استطاع الحصول على اشتراك شهرى لمجلة من خلال شبكة النت عبر البريد الإلكترونى دون دفع المقابل المادى . ووسيلة تسليم المجنى عليه للمال ليست تقليدية كما هو الحال فى جريمة الاحتيال العادية التى تتم باليد بل غالبا مايكون تسليم المال عبر أحد المصارف أو إحدى شركات تحويل الأموال أو بطاقات الائتمان أو الاحتيال من خلال المزادات الإلكترونية Online Auction Fraud [٣]. وتقع الجريمة فى حالة الشروع عندما يبدأ الجانى فى التنفيذ ولكن النتيجة وهى تسليم المال إليه لاتتم لسبب خارج عن إرادته . كما لو اكتشف المجنى عليه حيلة الجانى وفطن إليها أو كما هو الحال فى سرقة الهوية Identity Theft التى تحدث عندما يتحصل المحتالون على المعلومات الشخصية المسروقة بهدف فتح حسابات أو الحصول على ائتمان باسم شخص آخر ولكن لاتحدث النتيجة المتمثلة فى

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ جلسة ١٩٩٦/٦/٨ ص ٦٠٨

(2) Elizabeth Ayodeji Adeyefa And others :- op cite p .4

(3) Mariam Al-Zain and Abdalmuttaleb Al-Sartawi:- Electronic Fraud in the Age of Technology op cite p. 5

الحصول على مال الضحية لسبب خارج عن أرادته [١] وغالبًا ما يتضمن هذا الفعل سرقة التفاصيل الشخصية مثل أرقام الضمان الاجتماعي والعناوين والمعلومات المالية. ويمكن أن يكون تأثير سرقة الهوية شديدًا، مما يؤثر على التصنيف الائتماني للفرد وموارده المالية الشخصية [٢] ولقد نص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على هذه النتيجة فى نص المادة رقم ٢٣ بقوله والنتيجة لها عدة صور : الصورة الأولى الاستيلاء بدون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية بغرض الحصول على أموال الغير أو تتيحه من خدمات والصورة الثانية هى (..... إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أومال الغير). وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (لقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كما هو الحال فى حالة الأيهام بالفوز بجائزة Winning a Prize فوفقًا لهذا النوع من الاحتيال، يخدع المحتال الضحية برسالة محددة مفادها أنه فاز بجائزة في مسابقة وهو لم يشارك فيها من قبل، أو من خلال التسوق في أحد المتاجر الكبيرة في السوق التي يرتادها أغلب الناس، حيث يطلب من الضحية دفع رسوم معينة لإرسال الجائزة كتأمين أو شحن أو ضريبة وبالتالي يكسب المحتال المال من

(1) Rosita Eberechukwu Daraojimba And others FORENSIC ACCOUNTING IN THE DIGITAL AGE: A U.S PERSPECTIVE: SCRUTINIZING METHODS AND CHALLENGES IN DIGITAL FINANCIAL FRAUD PREVENTIOop cite p .6

(٢) الدكتور /مأمون سلامة، والدكتور /محمد الشناوي، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة،" مؤلف مشترك"، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠٧ ص ١٧

الضحية [١] كما أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب ليتحقق هذا في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.) [٢] ولقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الملكى السعودى م١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ على النتيجة الأجرامية فى جرائم الاحتيال الإلكترونى بقولها (الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال) و من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش والاحتيال الموجه إلي المجني عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال ، بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة. [٣].

(1) Mariam Al-Zain and Abdalmuttaleb Al-Sartawi:- Electronic Fraud in the Age of Technology op cite p. 247

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ ص ٦١١ .

(٣) مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١ س ٤١ ص ١١٨ .

الغصن الثانى

الشروع فى جرائم الاحتيال الإلكترونى

Tentative de délits de fraude électronique (١)

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها . والجريمة تمر بعدم مراحل فهى تبدأ كفرة تختلج بها نفس الجانى وهى فتوقيع العقاب بعد تمام حدوث الجريمة لم يعد فعالاً فى صيانة وحماية الحقوق والمصالح؛ لذلك أصبحت الحماية الفعالة لتلك الحقوق والمصالح تكمن فى تدخل القانون قبل ارتكاب الجريمة أو فى محاولة ارتكابها وهى فى مرحلة الشروع وهو فى هذه الحالة يلعب دوراً وقائياً. ولذلك جرم المشرع الفرنسى الشروع فى أرتكاب كثير من الجرائم وكذلك النص على عقاب كل فعل يعرض الغير لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة مستديمة بموجب المادة ٢٣٣-١ عقوبات (٢)

ومن أبرز القضايا التى تبين حالة الشروع فى الاحتيال قضية السيدة / مارج التى تسلمت خطابًا ذو مظهر رسمي يخبرها بأنه يحق لها استرداد الأموال

---

(١) المادة ٤٠ من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تنص على أن يعاقب كل من شرع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ونصت المادة العاشرة من النظام السعودى على أن يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

(2) Art 223-1 le fait d'exposer directement autrui a' un risque immédiat de mort au de blessures de nature a'entrainer une mutilation ou une infirmite' permanente par le violation manifestement delibérée d' une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d' un an d' emprisonnement et de 15000 euros d' amende.

من الضمان الاجتماعي، وأن شخصًا ما سيتابعها عبر الهاتف . بعد ذلك تلقت السيدة / مارج مكالمة هاتفية من شخص ما يفيد بأنه يتصل من الضمان الاجتماعي،[١] وقرر أنه يحق لها استرداد مبلغ قدره ٥٠٠ دولار شهريًا للأشهر الستة المقبلة، وبدأ في طرح بعض الأسئلة ثم طلب منها معلومات الحساب المصرفي الخاص بها حتى يتمكن من إيداع أول دفعة لها بقيمة ٥٠٠ دولار لحسن الحظ، تشككت السيدة / مارج فى الأمر وأخبرت المتصل أنها ستتصل بالضمان الاجتماعي في اليوم التالي لتقديم المعلومات المطلوبة، وأغلقت الخط بعد ذلك . فبمجرد طلب معلومات الحساب البنكي عبر الهاتف من السيدة ، فإن عملية الاحتيال تكون قد بدأت وهذا يشكل شروع فى الاحتيال، وبالتالي يمكن مقاضاته بموجب قانون الاحتيال عبر البريد. [٢]

فلا يمكن أن يقف القانون الجنائى عاجزاً أمام كثير من السلوكيات الخطرة والتى تنطوى على تعريض الحقوق والمصالح التى يحميها القانون لخطر حدوث الضرر، والتى يترتب عليها فى كثير من الأحيان حدوث الضرر فعلاً وإزاء ذلك بدأ قانون العقوبات الفرنسى فى مواجهة مثل هذه السلوكيات فكانت البداية فى قانون العقوبات القديم والتى أخذ ببعض منها قانون العقوبات المصرى، تجريم الشروع فى كثير من الجرائم رغم عدم تحقق ضرر فى كثير من هذه الحالات وتجريم الحالات الخطرة مثال ذلك: تجريم حيازة الأشياء التى يمكن أن تستخدم فى ارتكاب جرائم معينة كحيازة الأسلحة أو الارتداء غير القانونى لزى رسمى أو

(1) Rosita Eberechukwu And others :- FORENSIC ACCOUNTING IN THE DIGITAL AGE: A U.S. PERSPECTIVE: SCRUTINIZING METHODS AND CHALLENGES IN DIGITAL FINANCIAL FRAUD PREVENTION. Finance & Accounting Research Journal, Volume 5, Issue 11, November 2023 p.3

(2) Charles Doyle :- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law op cite. p. 9

التهديد وكذلك حالات الاشتباه والتشرد وقيادة سيارة بدون رخصة أو القيادة تحت تأثير مسكر en état d'ebriété.

فجاء قانون العقوبات الفرنسى فى الفصل الثالث [١] تحت عنوان تعريض الشخص للخطر "De la mise en danger de la pesonne" فـى القسـم الأول "Section premiére" والذى يحمل عنوان تسبيب الخطر للغيـر " Des Risques Causés à Autrui" نص المادة ٢٢٣-١. حيث وردت مجموعـة من الجرائم جميعها تجرم تعريض الغير للخطر مثل جريمة الامتناع عن مسـاعدة شخص فى خطر والتجارب الطبيـة une recherche biomédicale. نـص المادة ٢٢٣-٨. والتحريـض على الانتحـار Provocation au suicide. نص المادة ٢٢٣-١٣. وكذلك جريمة ترك الشخص فى حالة لا يمكنـه حمايـة نفسه "Délaissement d,un personne hors d'état de se protéger" نص المادة ٢٢٣-٣ وإسقـاط الـمرأة الحامل بطريقة غير شرعية نص المـادة ٢٢٣-١. والشروع نوعان [٢]: شروع تام أو خائب وفى هذه الجريمة يسـتكمل الجانى نشاطه الإجرامى أو يستنفذ الجانى السلوك الإجرامى ولكن النتيجة لاتحدث بسبب خارج عن إرادته وهى الجريمة الخائبة مثال ذلـك أن يسـتخدم الجـانى البطاقة الممغنطة ويقوم بوضعها فى جهاز الصراف الألى ويقوم بتسجيل الشفرة الخاصة بالبطاقة ولكن يجد أن الحساب ليس به أى رصيد مالى أو يحدث عطل مفاجىء فى جهاز الصراف ففى هذا المثال استنفذ الجانى النشـاط الإجرامـى

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة : الأتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسـى الجديـد دار الفكر العربى ١٩٩٧ ص ٩٧ د. هلالى عبدللاه أحمد شرح قانون العقوبات القسم العـام ٢٠١٨ ص ٨٧ ومابعدها

(2) Ahmed Awab Belal :- principles of Egyptian ciriminal law the general part book 1 dition 2013-2014 Dar Al-nahda AL Arabiya p 368. وراجع أيضا د. محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ٣٤٤ و مابعدها د. هدى حامد قشقوش :- شرح قـانون العقوبات القسم العام الطبعة الثانية ٢٠١٨ دار النهضة العربية ص ٢٢٠ ومابعدها.

كاملا متوقعا حدوث النتيجة ولكنها لم تحدث بسبب خارج عن إرادته وهو العطل المفاجىء للصراف . أم الشروع الموقوف أو الناقص حيث يتدخل عامل خارجى يمنع الجانى من استكمال النشاط الإجرامى وتسمى الجريمة الموقوفة كما لوقام الجانى بالدخول غير المشروع إلى أحد البنوك وعندما هم بالتلاعب بالبيانات أو سرقتها حدث انقطاع للنت أو للتيار الكهربائى .[١]

وتطبيقا لتلك السياسة الجنائية الحديثة جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الأماراتى سالف الذكر مبينة وموضحة الصور التى يتحقق بها الشروع فى جريمة الاحتيال الألكترونى [٢] فعددت كثير من صور السلوك الأجرامى التى يتحقق بها الشروع كأستخدام البطاقات على أختلاف أنواعها أو أى من وسائل الدفع الألكترونى أو بيانات أو معلومات وسائل الدفع الألكترونى [٣] وتحدثت الفقرة الأولى [٤] من ذات المادة عن الأعمال التحضيرية لجريمة الاحتيال ولكنها مجرمة فى حد ذاتها فكل سلوك من شأنه أن يتضمن تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو الأستيلاء على بياناتها أو معلوماتها،

(١) الأستاذ /منير محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 م، ص13

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ (٢- .استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير .)

(٣) الدكتورة /هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000 م، ص 47 وما بعدها

(٤) الفقرة الأولى من المادة ١٥ (كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي . ويعاقب بذات العقوبة كل من :صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.)

وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي ويعاقب بذات العقوبة كل من صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.) وجاء نص المادة الرابعة من النظام السعودى لتتضمن تجريم (الوصول دون مسوغ نظامى صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ماتتيحه من خدمات) ورغم أن المشرع جعل منها جريمة مستقلة إلا أنها تعتبر فى حقيقة الأمر صورة من صور الشروع فى جريمة الاحتيال الإلكترونى خاصة فى حالة الحصول على البيانات البنكية أوالائتمانية أو المعلومات الخاصة بأوراق مالية وتجريم الشروع يكمن فى حماية الحق من خطر الاعتداء وحدوث الضرر المتمثل فى حدوث النتيجة الإجرامية .

والعدول الاختيارى المانع من العقاب متصور فى جرائم الاحتيال الإلكترونى إذا كانت هناك أسباب نفسية خالصة هى التى دفعت الجانى الى عدم إتمام الجريمة كشعوره بالذنب وتأنيب الضمير أو خوفه من العقاب الأخروى كما لو بدء الجانى بعد الدخول الى الموقع فى التلاعب فى البيانات فتذكر العقاب الأخروى المتعلق بالاستيلاء على أموال الأخرون فتراجع خوفا من الله عزوجل فالعدول فى هذه الحالة منتج لأثاره .أما إذا كان العدول مبعثه عوامل خارجية كان عدولا اضطراريا لايمنع من العقاب كما هو الحال عندما يبدأ الجانى فى الوسائل الاحتيالية عبر النت ثم يكتشف أنه توجد إجراءات أمنية سوف تؤدى إلى كشف أمر أو أن المجنى عليه اكتشف أمره وأبلغ عنه .[1]

(١) د. محمود نجيب حسنى :- شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص ٣٤٨ ومابعدها .

الغصن الثالث

النتيجة الإجرامية المستحيلة فى جرائم الاحتيال الإلكترونى

من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الاستحالة القانونية لاعقاب عليها لكن تضاربت أحكام النقض المصرية فى شأن العقاب على الجريمة المستحيلة ماديا ؛ حيث قضت "ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها، أو لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها" فلا عقاب عليها[١]، ثم قضت بأنه "لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادى للجريمة، بل يكفى أنه شرع فى ارتكاب الجريمة أن يبدأ فعلاً ما سابقاً مباشرة على تنفيذ الركن المادى، وبعبارة أخرى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة، أو أن يكون بذاته مؤديا حالا وعن طريق مباشرة إلى ارتكابها، ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا[٢] وصور الجريمة المستحيلة infraction impossible استحالة مادية قد تنصب الاستحالة فيها على موضوع أو محل الجريمة كما لوقام الجانى باستخدام بطاقة ممغنطة مملوكة لشخص بهدف الحصول على أموال نقدية من جهاز الصراف الألى لكنه بعد قيامه بإدخال البطاقة وتسجيل الشفرة الخاصة بها يكتشف الجانى إنه لايوجد رصيد فى حساب المجنى عليه [٣]

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٥٤، ص ٥٦٩.

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢٣، رقم ٣٧٥؛ ونقض ١١ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٧، ص ١٧٨؛ ونقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٤، ص ٦٦.

(٣) ذهب رأى إلى القول بالعقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها بدعوى أن العقاب لا يعتمد على نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامى ولكنه، يعتمد على الإرادة الإجرامية ذاتها أو القصد الحقيقى لمن حاول ارتكاب الجريمة؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية

كذلك قد تنصب الاستحالة على الوسيلة impossibilité quant aux moyens المستخدمة لتحقيق النتيجة، كما لوقام الجانى بكامل الخطوات السابقة

بالعقاب على الشروع فى الإجهاض بمواد لا تحدث الإجهاض؛ وهى حقن المرأة الحامل بماء الكولونيا والخل.

Crim 9 Novembre 1928 Dalloz P. 1929.1-97.

راجع د .محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٤٨ و ص ٥٥٥، واتجهت محكمة النقض المصرية إلى العقاب على الاستحالة المطلقة هى أيضا٠ راجع نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣، المجموعة = الرسمية، س ١٥، رقم ١٨، ص ٣٩؛ ونقض ١٦ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٤٧، ص ٥٣١، ولكن هذه الأحكام قليلة ونادرة فى كل: من مصر وفرنسا٠

راجع أحكام الجريمة المستحيلة فى الفقه الإنجليزى عند:

William Wilson; Op. Cit., P. 543; Janed Dine and james gobert; Op. Cit., P. 533; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 205. Jonanthn herring. Op. Cit., P. 459. Smith and hogan Op. Cit. PP: 419 : 421; Russell heation; Criminal law. Op. Cit., P. 489.

وراجع مبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة:

Le principe de la répression de l,infraction impossible chez danjaume (G.) et Arpin – Gonnet (F.), Op. Cit., P. 128.

حيث يوجد ثلاث مذاهب فقهية الأول مذهب عدم العقاب المطلق thése de l,impunité absolue ومذهب العقاب فى جميع الحالات thése de la répression dans touts cas والمذاهب الوسطية thése intermédiaires تنقسم إلى مذهبين الأول يقوم على أساس أنه لا عقاب فى حالة الاستحالة المطلقة والعقاب فى حالة الاستحالة النسبية.

Impunité en cas d,impossibilité absolue et répression en cas d,impossibilité relative.

والمذهب الثانى يقوم على أساس عدم العقاب فى حالة الاستحالة القانونية والعقاب فى حالة الاستحالة المتعلقة بالوقائع.

impunité en cas d,impossibilité de droit et répression en cas d,impossibilité de fait.

ولكن القضاء الفرنسى يقوم على العقاب فى جميع الحالات.

Crim 19 Mai 1949 Bull. Crim No. 181. Op. Cit., P. 129.

فى المثال السابق ولكن البطاقة منتهية الصلاحية رغم وجود رصيد للمجنى عليه[١]، ففى الحالات السابقة طبقا للمذهب الوضعى فى الشروع فإن ذلك الفعل لا عقاب عليه؛ لانعدام الضرر فى حين أن ذلك معاقب عليه طبقا للمذهب الشخصى فى الشروع؛ لأن ذلك ينطوى على خطورة إجرامية تفصح عنها إرادة الجانى وما انتواه[٢] فالسياسة الجنائية الحديثة لاتقوم على ربط العقاب بالضرر وأنما أصبح للقانون الجنائى دور وقائى حيث يتدخل بالعقاب كلما كان الفعل يشكل خطر على الحق محل الحماية الجنائية دون انتظار لحدوث الضرر وفى الأمثلة السابقة فإن عدم تحقق النتيجة مبعثة استحالة مادية غير مانعة من العقاب .

(1) Par example empoisonnement par des substances non toxiques. Voir Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 179.

وراجع د / هدى امد قشقوش القسم العام المرجع السابق ص ٢٢١ ومابعدها

(2) Garcon: Art 3 No. 3.

الفصل الرابع
المساهمة الجنائية فى جرائم الأحتيال الألكترونى
Contribution criminelle aux crimes de fraude électronique

الجريمة قد يقارفها جان واحد، كما قد يقارفها جنـــاة متعـــددون وتســـمى المساهمة الجنائية وهى تقتضى تعدد الجناة؛ حيث تكون الجريمة نتاج تعـــاونهم فيلعب كل منهم دوراً فيها[١] ولقـــد فرق القانون ما بين الجناة على ضوء مـــدى جسامة دور كل منهم فى الجريمة إلى فاعل أصلى وشريك ولما كان الأول يلعب الدور الأساسى والرئيسى فى إتمام الجريمة، ويقوم الثانى وهو المســـاهم بـــدور ثانوى مساعد للأول ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عـــن طريـــق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحـــة[٢] كما لوقام شخص بإعطاء إيميل المجنى عليه للجانى ورغم أن هذا الفعل مبـــاح وضئيل للغاية إلا أنه يساعد ويعاون على ارتكاب الجريمة ويساهم في تحققهـــا . وهكذا فان نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الأصل مباح إنمـــا يصـــبح غيـــر

---

(1) Marianne Giles, Criminal Law, Op. Cit. P. 42; Alan Reed and peter Seago: Criminal law, Op. Cit., P. 282.

د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق، ص ٢٨٣؛ ود. أحمد فتحـــى ســـرور: القســـم العـــام، مرجـــع سابق، رقم ٢٦٠، ص ٣٩٨. ولمزيد مـــن التفاصـــيل راجع د. محمود نجيب حسنى: مشكلة المساهمة الجنائية فـــى التشـــريعات العربيـــة، دار النهضة، ١٩٩٢، ص ٤؛ ود . فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، وفى التعليق على هذه الرسالة، راجع د .=عمر السعيد رمضان، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٧، مارس سنة ١٩٦٧.

(٢) د. محمود نجيب حسنى :- شرح قانون العقوبات القسم العـــام المرجـــع الســـابق ٣٩٥ ومابعدها .د.هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربيـــة الطبعة الثانية ٢٠١٧-٢٠١٨ ص ٢٦٦ ومابعدها ود. هلالى عبداللاه أحمد شرح قـــانون العقوبات القسم العام طبعة ٢٠١٨ ص ٢٢٠ ومابعدها .

مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة. مما يترتب عليه أنه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا غير مشروعاً وتتحقق المساهمة التبعية في الحالة التي لايحقق نشاط المساهم التبعى الركن المادى أو العمل التنفيذي أوحتى لايصل إلى مرحلة الشروع .[١]

والمساهمة فى النظام الأنجلوسكسونى فى جرائم الاحتيال تتطلب مساعدة أوتحريض من شخص آخر على ارتكاب جريمة و من الضروري أن يرتبط المساهم بشكل ما بالمشروع الأجرامى ، وأن يشارك فيه كما لو كان يسعى إلى تحقيق هدف ولإثبات المساهة فى ارتكاب عمليات احتيال عبر البريد ، يجب على سلطة الأتهام إثبات الأتى:-

(١) قيام شخصين أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوصل إلى اتفاق لوضع وتنفيذ مخطط للاحتيال.

(٢)أن يكون المساهمين الأصليين التابعين على علم بالغرض غير القانوني للاتفاق المبرم بينهم.

(٣) أن ينضم إلى الاتفاق عمدًا هؤلاءالمساهمين بقصد تعزيز وتنفيذ هذا الهدف غير القانوني [٢] وهو التحريض والاتفاق والمساعدة ولقد عرفت المادة ٤٠ عقوبات مصرى الشريك أو المساهم التبعى بأنه:

١-هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل وقع بناء على هذا التحريض.

٢-كل من اتفق مع غيرة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

---

(١) د. أحمد عوض بلال :- مبادىء قانون العقوبات المصرى القسم العام دار النهضة العربية بدون ت ص ٤٣٨ ومابعدها

(2) Charles Doyle:- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law op cite . p. 3

٣-من أعطى الفاعلين سلاحا أو ألات أو أدوات أو شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة .

- من استقراء هذه المادة يظهر أنها بالإضافة إلى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فانها تكشف لنا الحقائق التالية :
- ١-.ان المساهمة التبعية في الجريمة (الاشتراك)، تكون إما قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط. إما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها وبناء على ذلك فإن الأشتراك فى أخفاء الأموال المتحصلة من الأحتيال لايعد أشتراكا فى الجريمة [١]
- ٢-.إن نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة او العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون إما بالتحريض أى خلق فكرة جريمة الاحتيال لدى الفاعل الأصلى وبث التصميم الأجرامى لديه أو الاتفاق مع الفاعل الأصلى وأن لم يتعدى الأمر مجرد الأتفاق كالأتفاق بين الفاعل الأصلى والشريك على أقتسام المبالغ المحصلة من الاحتيال . والصورة الثالثة وهى المساعدة كقيام المساهم التبعى بإمداد الشريك بمعلومات تسهل عمليات الاحتيال الإلكترونى أو قيامه بإنشاء موقع وهمى لتسهيل عمل الفاعل الأصلى فى الاحتيال وبغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية.[٢]
- ٣-.إن المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن أن تتصور إلا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن إجرام المساهم التبعي غير متصور إلا بالنسبة لإجرام شخص آخر يأتي ذات الفعل غيرالمشروع

(1) Ahmed Awab Belal :- principles of Egyptian ciriminal law the general part book 1 dition 2013-2014 Dar Al-nahda AL Arabiya . p.408

(٢) د. هدى حامد قشقوش القسم العام المرجع السابق ص ٢٧٢ ومابعدها ود. هلالى عبداللاه أحمد القسم العام المرجع السابق ص ٢٢١ ومابعدها

المتصل بفعل المساهم التبعى حتى ولو كان ذلك الدور لا يتعدى القيام بأعمال ذهنية أو أعمال ذات طبيعة معنوية، كما هو الحال فى حالة المحرض الصورى؛ حيث يدخل فى عداد المساهمين فى اقتراف الجريمة[١]، فالمساهمة قد تكون أصليـــة حيث يقوم الجانى بدور أصلى، وقد تكون مساهمة تبعية، وفيها يقوم الجانى بدور تبعى كما هو الحال فى استدراج الضحية ، أوإعطاء أوإرشاد الجانى إلى إيميل الضحية والمساهمة التبعية لا تتواجدإلا حيث تقوم المساهمة الأصلية[٢]، والمساهمة الأصلية قد تكون مادية؛ كأن يقدم بعض أشخـــاص بإرسال إيميلات ويقوم الأخرين بالاتصال بالضحايا عبر الهاتف. ففى هذه الأمثلة يعتبر الفعل المادى الذى قارفه كل من الجناة كافيا وحده فى حد ذاته؛ لقيام الركن المادى للجريمة على خلاف نشاط الفاعل الأصلى المعنوى لا يدخل فى تكوين الركن المادى، ولكنه يتعلق بالركن المعنوى دون الركن المادى الذى يقارفه الفاعل الأصلى،[٣] والاشـــتراك هو مساهمة فى سبب الجريمة، وهى إن كانت تبعية إلا أنها وثيقة الصلة بالفعل الأصلى المحظور قانونا، وترتبط برابطة سببية بالفعل؛ حيث يقتصر على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. حيث تنص المادة التاسعة من النظام السعودى : يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز

(١) راجع د. مأمون سلامة: بحث بعنوان المحرض الصورى، فى مجلة القانون والاقتصـــاد، يونيه سنة ١٩٦٨، العدد الثانى، الســـنة الثامنـــة والثلاثـــون، ص ٧٣. د. هـــدى حامـــد قشقوش:- شرح قانون العقوبات القسم العـــام الطبعـــة الثانيـــة دار النهضـــة العربيـــة ٢٠٠١٧-٢٠١٨ ص ص ٢٣٠ وابعدها .

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٢٠، ص ٢٨٢.

(٣) د. هلالى عبداللاه أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العـــام ٢٠١٨ طبعـــة ص ٢٣٠ وص ٢٣١ .

الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية والشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلى وتتحقق المساهمة التبعية في الحالة التي لايحقق نشاط المساهم الركن المادى أو العمل التنفيذي أو مرحلة الشروع وهى التحريض والاتفاق والمساعدة .

لكن هل يمكن الاشتراك فى جرائم الاحتيال اللأكترونى بالامتناع عبر وسائل التواصل الاجتماعى ؟ أثار هذا التساؤل جدلا واسعا فى الفقه(١)

فى كثير من الأحيان يمكن دفع الاعتداء الواقع على المجنى عليه بواسطة شخص آخر يكون ملزما قانونا بدفع هذا الاعتداء الواقع عليه، فهل إذا امتنع عن دفع ذلك الاعتداء يكون قد ساعد الجانى فى تحقيق النتيجة الإجرامية؟، وبالتالى يعتبر الممتنع فى هذه الحالة شريكا بالمساعدة مع الجانى بالامتناع؟ كما لو أقدم أحد الأشخاص، على الدخول إلى أحد المواقع لسرقة المعلومات أو التعديل فيها وأكتشف أمره القائم على تأمين الموقع والمسؤل عنه وتركه أو أن أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين بمكافحة جرائم الأنترنت والاحتيال المعلوماتى والمالى أكتشف أن أحد المواقع المزيفة تقوم بعمل مزدات وهمية بقصد الأستيلاء على أموال الضحايا ولم يتخذ أى إجراء حيال ذلك مع توافر العلم لدى الممتنع

---

(١) راجع فى ذلك:

Marianne Giles, criminal law, sweet Maxwell 4 edition P.P. 30:31.

وفى الفقه المصرى: د٠ عبد الفتاح الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبع'ن ص ٧٢ وما بعدها؛ أ/ محمد عبد الملك مهران: الامتناع المعاقب عليه، بحث منشور فى مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشر، يوليو سبتمبر، ١٩٧٠، ص ٧٢١؛ د٠ محمد محيى الدين عوض: الجريمة السلبية والإيجابية التى تقع بطريق سلبى، البحث السابق الإشارة إليه، ص ٥٦؛ د٠ محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها٠ د. هدى هام قشقوش : شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية الطبعة الثانية ٢٠١٨ ص ٢٧٤ .

وارتباط الامتناع برابطة سببية بالنتيجة التى حدثت ، فى مثل هذه الفروض يكون الشخص الممتنع شريكا فى الجريمة بالمساعدة بامتناعه عن الحيلولة دون حدوث النتيجة الأجرامية متمثلة فى الاستلاء على أموال المشاركين فى المزاد حتى وأن لم يناله أى فائدة مادية من الجريمة .

ذهب رأى إلى القول المشرع السودانى أخذ بذلك المبدأ صراحة فى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٤ فى المادة ٨٠، فالاشتراك يتحقق عن طريق الامتناع فى صوره الثلاثة (إغراء أو اتفاق أو مساعدة)[١]، وإن كنا نتفق مع المشرع السودانى فى تحقق الاشتراك بالامتناع فى صورة واحدة، وهى المساعدة فقط، إذ لا يتصور الاشتراك بالامتناع فى صورة الاتفاق، أو التحريض فكل من هذه الصور تعنى سلوكا إيجابيا، فالاتفاق يقتضى الإيماءة بالرأس أو القول أو التكلم، وهو فعل مادى يتم به تحريك الفم واللسان، وبه تنتقل الأفكار وتتحول من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة مجسمة ذات كيان مستقل يظهر فى العالم الخارجى، لذلك فالسلوك يكون إيجابيا وليس سلبيا[٢]، ولما كان هذا مسلك المشرع السودانى فإن الفقه والقضاء اختلفا حول صلاحية الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول ينكر صلاحية الامتناع باعتباره اشتراكا بالمساعدة؛ إذ يرى أن الامتناع عدم وفراغ، ولا يتصور أن ينشأ عنه سوى العدم Rien ne produit rien، وبالتالى فلا مساعدة تنشأ من العدم باعتبار أن المساعدة تستلزم أن

(١) د٠ محمد محيى الدين عوض: القانون الجنائى مبادؤه ونظرياته فى مصر والسودان، المطبعة العالمية، ط ١٩٦٣، ص ٣٣٢ وما بعدها. حيث تنص تلك المادة على أنه "يعد محرضا (شريكا) على ارتكاب الشئ (أى الجريمة) كل شخص ... يساعد قصداً على ارتكاب ذلك الشئ أو يسهل ارتكابه قصداً. وذلك بفعل أو امتناع مخالف للقانون .....".

(٢) خلاف ذلك د: مأمون سلامة الذى يرى تحقق كافة صور الاشتراك بالامتناع متفقا فى ذلك مع المشرع السودانى. راجع سيادته القسم العام المرجع السابق ، ص ٤٦٣ و ص ٤٦٤.

يأتى الشريك سلوكا إيجابيا، أما الموقف السلبى الذى قد يتخذه الإنسان من الجريمة عند ارتكابها فلا يجعل منه شريكا[١]

وتطبيقا لذلك استقرت محكمة النقض الفرنسية، ومن بعدها محكمة النقض المصرية بعدم صلاحية الامتناع لتحقيق الاشتراك بالمساعدة؛ حيث قضت الأولى بأن الشخص الذى يعلم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته، ولم يفعل شيئا لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدى اعتراضا لا يعد شريكا فى تعد أو إيذاء[٢].

وفى حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص الذى يشاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجنى عليه، وكان بإمكانه أن يمنع جريمة السرقة لا يعد شريكا فى جريمة السرقة، رغم أنه التزم موقفا سلبيا بحتا[٣]، ومن جانبها سارت محكمة النقض المصرية فى ذات الاتجاه؛ حيث قضت بأن الاشتراك

---

(1) Garcon (E.) art 60 No. 404; Garraud (R.), T III. No. 890. P. 26; Merle (R.) et Vitu (A.), No. 495; Vidal (G.), et Mangnol (J.), T. I. No. 421. P. 579; De vabres (D.), traité de droit criminel et de le législation pénale comparée Paris, Sirey, 3 éme éd 1947. No. 436. P. 235.

وفى الفقه المصرى: د٠ رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ط رابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٤٦١؛ ود٠ سمير الشناوى: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص ٦٢٣؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٢٨٩؛ وراجع د٠ محمد أحمد مصطفى: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٤. د. رفعت محمد على رشوان: المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦١.

(2) Crim 22 Juillet 1897 D. 1898-1-92.

(3) Crim. 9 Février, 1950 J.C. P. 1950. 4.53, Crim, 15 Juin 1948 Bull crim, 1949 No. 21.

وراجع د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٤٨٥، رقم ٩١.

فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية[١] ويمكن التعليق على هذا الحكم بإن الشخص الممتنع والذى شاهد الجريمة ليس عليه التزام قانونى أو تعاقدى بمنع الجانى

أما أنصار الاتجاه الثانى [٢] فيناقضون أنفسهم؛ فالدكتور رؤوف عبيد قد سلم بصلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية، إذا كان الجانى محملا بالتزام قانونى للحيلولة دون حدوثها[٣]، ويتفق معه الدكتور السعيد مصطفى السعيد[٤]، ولكن الدكتور رؤوف عبيد لم يسلم بهذا الامتناع؛ باعتباره وسيلة من وسائل المساعدة للاشتراك فى الجريمة بحجة أن المشرع حصر طرق الاشتراك فى التحريض والاتفاق والمساعدة، وكلها تتطلب بطبيعتها نشاطا إيجابيا[٥]، ويمكن الرد على ذلك على النحو التالى:

أولا: أن الامتناع الذى سلم به وقال بصلاحيته لإحداث النتيجة الإجرامية لا يختلف فى طبيعته عن هذا الامتناع؛ باعتباره اشتراكا فى الجريمة بالمساعدة وكلا الفاعلين فى الفرضين السابقين يقع على عاتقهما التزام بالحيلولة دون وقوع الجريمة، فما العلة فى صلاحيته فى الفرض الأول وعدم صلاحيته فى الفرض الثانى؟

ثانيا: أن القانون حدد فى المادة ٤٠ وسائل الاشتراك، ونص فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة "أن كل من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى

---

(١) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٨٣، ص ٧١٩؛ وراجع أيضا نقض ٤ يونيو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٥٤، ص ٨١٨؛ ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨، رقم ١٨١٨، ص ٦١٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩، ص ٣٤٧.

(٣) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) د . السعيد مصطفى السعيد: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٥) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦١.

طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"، ومن استقراء الشطر الأخير نجده ينص على المساعدة بتسهيل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحدث تماما بالامتناع؛ فامتناع الشرطى عن القبض على اللص الذى يتسلق جدار المنزل لعداء بينه وبين صاحب المنزل يسهل للص إتمام جريمة السرقة؛ حيث إن الشرطى ملتزم بنص القانون للحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية ممثلة فى السرقة، ولولا الامتناع ما حدثت النتيجة الإجرامية؛ لأن امتناع الشرطى عن القبض على اللص أزال العقبة التى تعترض طريقه لإتمام جريمة السرقة، وكان بإمكان الشرطى القبض عليه، إذ فى استطاعته أداء الواجب الذى يفرضه عليه القانون . كذلك مدير الأمن السبيرانى فى أحدى الشركات لخلاف بينه وبين مدير أحدى الشركات يمتنع عن أتخاذ تدابير امنية معينة لتأمين المعاملات والمدفوعات المالية الخاصة بالشركة مما يسهل الحصول على بيانات اعتماد تسجيل الدخول من خلال عمليات التصيد الاحتيالي أو اختراق البيانات .وبمجرد السيطرة والدخول ، يمكن للمحتال إجراء معاملات غير مصرح بها أو تغيير تفاصيل الحساب أو الوصول إلى معلومات حساسة .هذا النوع من الاحتيال مثير للقلق بشكل خاص في السيناريوهات التي تنطوي على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ومنصات التجارة الإلكترونية، حيث يمكن أن يكون التأثير واسع النطاق ويحدث أضرارا كبيرة [١]

ثالثا: أن الدكتور/ رءوف عبيد فى بيانه لطرق الاشتراك ذكر فى سياق البيان مثلا للاشتراك بالامتناع كوسيلة للمساعدة، وهو امتناع الخادم عن غلق باب المنزل لتمكين اللصوص من اقتحامه[٢]، وذات المثل ذكره الدكتور/ مأمون سلامة للتدليل على صلاحية المساعدة بالامتناع كوسيلة

(1) Elizabeth Ayodeji Adeyefa:-Technology Integration for Electronic Fraud Mitigation op cite p 4

(٢) د٠ رءوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

للاشتراك فى الجريمة؛ حيث ذكر أن الخادم الذى يعلم بالمشروع الإجرامى الذى اتفق عليه آخرون والخاص بسرقة منزل مخدومه فيترك الباب مفتوحا نكاية فى مخدومه يعتبر شريكا بالمساعدة فى جريمة سرقة[١]، فالمساعدة تتم بإحدى طريقتين الأولى: هى وضع الإمكانيات أمام الفاعل، والثانية: هى إزالة العقبات Removing obstacles التى تحول بين الجانى وبين تنفيذ الجريمة[٢]، وإزالة العقبات يكون بالامتناع عن وضعها فى طريق إتمام الجانى للجريمة كامتناع الشرطى عن القبض عليه، وتطبيقا لذلك عرفت المادة ١٧ من قانون العقوبات الروسى الشريك بقولها: هو الشخص الذى يساعد فى ارتكاب الجريمة بإعطاء تعليمات أو نصيحة أو الإمداد بالوسائل أو الأدوات أو إزالة العقبات، وأيضا: هو الشخص الذى يوعد مقدما أن يخفى المجرم أو الأدوات والوسائل التى يرتكب بها الجريمة أو آثار الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها[٣]

وإزاء تعرض هذا الاتجاه للانتقاد فالباحث يرى الغلبة للاتجاه الذى يؤيد صلاحية الامتناع لتحقيق المساعدة؛ إذ إن الامتناع كيانا إيجابيا وهو وليد إرادة إجرامية اتجهت على نحو معين متمثل فى الإحجام فأحدثت النتيجة الإجرامية المبينة بالنموذج القانونى للجريمة، مع توافر القصد الجنائى لدى الممتنع، وارتباط النتيجة برابطة سببية بسلوك الجانى السلبى , ولولا هذا الأمتناع

(١) د٠ مأمون سلامة، مرجع سابق، القسم العام، ص ٤٦٤.

(٢) د٠ أحمد فتحى سرور: الوسيط بالقسم العام، مرجع سابق، ط الخامسة، ١٩٨٩، ص ٥٤١.

(3) Art -17 . An Accomplice is a person who Aids the commission of crime by giving Advice or instruction by supplying means (or tools) or by removing obstacles and Also the person who has promised befor hand to hide the criminal or the instruments and means to commit the crime, the traces of the crime or objects Accquired by means of a crime.

ماحدثت النتيجة على هذا النحو ، ولما كان هذا الامتناع امتناعا عن وعى وإدراك بالظروف والملابسات المحيطة بالممتنع، فإنه يوجهه بإرادته نحو تحقيق غاية معينة من وراء مسلكه(١)

وتطبيقا لذلك ذهب الفقيه Jonathan herring فى الفقه الأنجليزى إلى القول بأن الموظف الذى يترك الباب مفتوحاً حتى يدخل اللص ويتمكن من السرقة، يكون ذلك الموظف شريكا بالمساعدة(٢)، وقضت المحكمة العليا الإيطالية أنه لكى يمكن اعتبار الامتناع العمدى مساهمة فى الجريمة بناء على المادة ١١٠ عقوبات إيطالى يجب أن يكون هناك واجب قانونى بمنع تحقق النتيجة غير المشروعة. ورغم ذلك فإن الملزم قانوناً بذلك الواجب لا يمنع تحققها، أو أن يمتنع الشخص عن الإتيان بفعل معين، وامتناعه هذا سهّل تنفيذ الجريمة. وخارج هذين الفرضين لن يكون هناك قصد جنائى عمدى، أو أى إرادة واعية فى المساهمة فى تنفيذ الجريمة، وإنما نكون بصدد مساهمة سلبية أو واقعة سلبية لا تكون مساهمة جنائية فى الجريمة لانعدام الركن المعنوى(٣).

وقضت أيضا ذات المحكمة بأن عدم منع نتيجة معينة من جانب من يقع عليه واجب قانونى بمنعها يعادل إحداثها، ورجل الشرطة بمقتضى اللوائح الخاصة بجهة عمله يعتبر دائما فى حالة خدمة، ذلك أن الشرطى عليه دائما واجب قانونى بمنع تحقق الجريمة، حتى ولو كان فى لحظة وقوع الجريمة فى فترة إجازة، ويعتبر مساهماً فى الجريمة نفسها إذا لم يقم بمنعها وهذا ينطبق على ماموري

(١) انظر فى الإعانة بطريق الامتناع: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٤٧٥ و ص ٤٧٦. والذى يؤيد وقوع الاشتراك بالامتناع.

(2) Jonathan Herring, Op. Cit., P. 417.

(٣) نقض جنائى إيطالى ١٩٤٨/٥/٢٩ مشار إليه فى كل من الدكتور/ مأمون سلامة: جرائم الارتكاب بالامتناع، ترجمة لرسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما، يوليو ١٩٦٢، هامش ص ١٦١؛ مشار إليه فى د. محمد أحمد- مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع، مرجع سابق، ص ١٨٨و ص ١٨٩.

الضبط القضائى اللذين يتولون البحث فى الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت(١).

كذلك ذهب الفقيه Marianne Giles فى موضوع المساهمة التبعية Secondary participation إلى القول بأن المساعدة بالامتناع أو الاشتراك بالامتناع Participation by omission يجعل من الممتنع شريكا فى تلك الجريمة(٢)، وتطبيقا لذلك قضى فى إنجلترا بأن صاحب الحانة المرخص له والذى لا يمنع عملاءه من تعاطى الخمور فى غير الساعات المصرح فيها بذلك يعتبر شريكاً بالامتناع فى جريمة تعاطى الخمور على وجه مخالف للقانون(٣).

وعلى ذلك وتطبيقاً للقضاء الإنجليزى والإيطالى يعتبر شريكاً بالامتناع فى الجريمة فكل مدير أمن سيبرانى فى شركة لم يتخذ تدابير أمنية قوية وتفعيل أنظمة كشف الاحتيال فى ظل نمو حجم وتعقيد المعاملات الإلكترونية و التكتيكات والأنشطة الاحتيالية التي يستخدمها المحتالون والتى تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة لكل من المستهلكين والشركة، يعتبر مساهما بالامتناع خاصة عندما يعلم بإستخدام المحتالون معلومات شخصية مسروقة لفتح حسابات أو الحصول على ائتمان بأسم الشركة أو ارتكاب أنشطة احتيالية أخرى باسم شخص آخر تضر

---

(١) نقض جنائى إيطالى ١٩٥٠/٥/٥، ذات المواضع السابقة.

(2) Failing to prevent an offence can amount to participating in it where a person is in a position to prevent it because he is in control of property of for some other reason.
Maranne Giles; Criminal law fourth edition 1996. P. 30.

(3) Authority: Tuck V. Robinson (1970). D was the licensee of a public house. He allowed his customer to drink after hours and thereby commit offences. His = =inactivity was held to constitute aiding and abetting because he was in a position of authority and control, and therefore under a duty to act.
Marian Giles. Op. Cit. P. 31.

بالشركة ولايحرك ساكنا كسرقة تفاصيل شخصية مثل أرقام الضمان الاجتماعي والعناوين والمعلومات المالية. وقد يكون تأثير ذلك شديدًا، مما يؤثر على التصنيف الائتماني للشركة ومواردها المالية . وقد اعترف القضاء الفرنسى بصلاحية الامتناع ليكون اشتراكا فى بعض الجرائم القضاء الفرنسى بصلاحية الامتناع ليكون اشتراكا فى بعض الجرائم(١).

الاتجاه الثالث وهو الراجح إذ يرى المساواة بين الامتناع عن تنفيذ الواجب من ناحية وبين العمل الإيجابى من ناحية أخرى(٢)؛ فمن يقع عليه واجب القبض على الجناة، وهم فى حالة تلبس، ثم يراهم يرتكبون الجريمة أمامه، ولا يتحرك نحو القبض عليهم فإنه يكون قد أزال عقبة من أمامهم كانت ستحول دون إتمام جريمتهم مما سهل لهم إتمامها(٣)، وعلى ذلك إذا ما رأى رجل شرطة

---

(1) Alors que l'acte de complicité doit étre positif la jurisprudence adment dans certains cas la complicité par abstention: Voir ayach (A.B.); Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale ellipses édition, 2001. P. 5.

وراجع المساهمة فى الجرائم الغير عمدية عند د. ممدوح أحمد محمد أبو حماده: النتيجة الإجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٢٩٥؛ ود. محمد رشاد أبو عزام: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٧.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبعة، ص ٨٤؛ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ١٨٦ – ص ١٨٧.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٣٤٠، ص ٥٤٣. وراجع أيضا د. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية فى الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٨٤ وما بعدها. وانظر نص المادة ٤٣٤-١ عقوبات الفقرة الأولى فرنسى التى تعاقب كل شخص يمتنع عن التبليغ عن جريمة. إذا كان هذا التبليغ من شأنه وقف آثار هذه الجريمة أو الحد من آثارها. وطبقا

شخصاً يحقن آخر بفيروس، أو يقوم بنشر فيروسات فى الجو فى اتجاه مجموعة من الناس فلم يتدخل وكان فى إمكانه الحيلولة دون حدوث النتيجة فبلغ الجانى مبلغه وأصاب المجنى عليهم بالفيروس أو أزهق روح أحدهم فإن رجل الشرطة يكون شريكاً بالمساعدة عن طريق الامتناع، وقد ذهب القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه إلى الاعتراف بصلاحية الامتناع لتحقيق المساعدة كإحدى طرق الاشتراك فى الجريمة؛ حيث إنه أدان شخصاً بتهمة الاشتراك فى إجهاض عشيقته بالرغم من أنه حضر واقعة الإجهاض، ولم يشترك بأى فعل إيجابى سوى أن حضوره كان بمثابة عون معنوى للفاعل(١)

هذا وإن كانت بعض الأحكام قد صدرت على استحياء من القضاء الفرنسى وبعد تردد، فإن الوضع مختلف فى القضاء الإنجليزى فى المساهمة Participation؛ حيث قضى بأن صاحب الحانة الذى لا يحول دون تعاطى الزبائن الخمر فى غير الأوقات المصرح فيها بذلك يعد شريكا بالامتناع فى جريمة تعاطى خمر بالمخالفة للقانون(٢).

لهذا النص فإن الامتناع عن تبليغ السلطات بأمر الجريمة يعتبر إزالة للعقبات التى كانت سوف تحول دون إتمامها، فالشاهد لعب دورا بامتناعه عن الإبلاغ ساهم وسهل اتمام تلك الجريمة ولولا امتناعه لما وقعت الجريمة.

Art. 434-1 Le fait, pour quiconque ayant connaissance d'un crime dont il est encore possible de prévenir ou de limiter les effet, ou dont les auteurs sont susceptibles de commettre de nouveaux crimes qui pourraient ètre empéchés, de ne pas en informer les autorités judiciaires ou administratives est puni de trois ans d`emprisonnement et de 45 000 euros d`amende.

(1) Crim. 5 Novembre 1941. S. 1942-7-89.

(2) Marianne Giles, criminal law, sweet Maxwell, Fourth edition, 1996, PP. 30:31; Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet Maxwell, edition, 1999. P. 128; Mclean and Marrish Harris Criminal Law. Op. Cit., P. 76.

وقد تقع جريمة القتل بامتناع أكثر من طرف يقع على عاتقه التزام بالتدخل لمنع وقوع الجريمة، وهذا ما حدث فـــى قضـــية R. V. Gibbins and Proctor؛ حيـــث امتنع كل من الرجل والسيدة عن إمداد طفل بالطعام كان يعيش معهم حتى توفى فتم اتهامهم بالقتل العمد[١]، حيث ساهم كلاً منهما فى حدوث النتيجة وفى الفقه والقضاء الألمانى يسود الرأى الذى يؤيـــد صـــلاحية الامتنـــاع لقيـــام المساعدة، ويشترط أن يكون الجانى ملزما بواجب قانونى للحيلولة دون حـــدوث النتيجة الإجرامية، وبحيث تكون علاقة السببية واضحة وثابتة ما بـــين النتيجـــة والامتناع[٢]

الوضع فى القانون المصرى :

لا تشترط نص المادة ٤٠ عقوبات مصرى أن يكون الاشتراك بفعل إيجابى، ومتى ساهم نشاط الشريك فى حـــدوث النتيجة الإجرامية حتى ولو كان امتناعـــا فإنه يسأل عنها، كامتناع الخادم عن غلق منزل مخدومه لتمكين اللصوص مـــن الدخول وإتمام السرقة[٣] أو أمتناع مامورى الضبط القضائى المنوط بهـــم تتبـــع المحتالون عبر شبكة الأنترنت عن غلق المواقع الوهميـــة الخاصـــة بـــالمزدات اللإلكترونية ومواقع التسوق الوهمية التى يعلمونها جيـــدا ويتركونهـــا تمـــارس الأنشطة الاحتيالية .

(1) Gatherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, Second editions longman. P. 11.

(2) Pradel (J.), Droit penal compare, Op. Cit., No. 161. P. 236.

ود محمد أحمد مصطفى: النظرية العامة للامتناع، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٣) د جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢٧٨.

وقد ذهب رأى إلى قصر الاشتراك بطريق الامتناع على المساعدة[١]، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن الامتناع يشمل كافة صور الاشتراك فيذكر أنصار هذا الرأى أن التحريض يمكن أن يقع بطريق الامتناع، فالطبيب الذى يقف ساكنا حيال الأسئلة التى توجهها إليه ابنة المريضة للتعجيل بوفاتها شفقة عليها من آلام المرض الميئوس منه يمكن أن تقوى فى ذهنها فكرة تخليص المريضة من آلامها بقتلها[٢]، وهذا لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية فأحيانا السكوت وعدم الرد يكون دليلا على الرفض فالسكون والسكوت عدم ولا يمكن استقراء نوايا شخص من خلاله لم تصدر عنه أية إشارة أو قول أو فعل ولا يمكن إسناد القصد الجنائى لشخص ساكت وجعله شريكا فى جريمة قتل عمد لمجرد أنه التزم الصمت ولم يرد بقول أو بإشارة .

لكن فى مجال جرائم الاحتيال الإلكترونى يمكن القول أن علم أحد القائمين على إتخاذ تدابير الأمن السيبرانى بقيام أحد المحتالين بإختراق حساب الشركة وتركه يسرق الخاصة بالشركة ويعدل فى البيانات المصرفية الخاصة بالشركة يمكن إعتباره تحريضا إذا علم أن أهره قد أنكشف وتم تركه يواصل أتمام الجريمة ففى ظل تطور الاحتيال المالي في العصر الرقمي The Evolution of Financial Fraud in the Digital Era شهد العالم تحولاً كبيراً في طبيعة وتنفيذ الاحتيال المالي، مدفوعاً بالتقدم التكنولوجي السريع والرقمنة المتزايدة للمعاملات المالية .ويطرح هذا التطور تحديات وتعقيدات جديدة في الكشف عن

(١) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٤٧٥، ص ٤٤٤؛ د٠ أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، رقم ٤٣٠، ص ٥٤٣؛ د٠ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧٣، رقم ٩٢، ص ٤٨٥؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٢) د مأمون سلامة: القسم العام، ص ٤٦٣، ص ٤٦٤.

الاحتيال المالي والوقاية منه لذلك فأمتناع الملتزم قانونا مع العلم يشكل إمتناعه إشتركا فى الجريمة [١]

وعلى النقيض تماما من هذا الرأى هناك رأى ثالث يرى عدم تحقق الاشتراك بطريق الامتناع، سواء كان اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة، ذلك لأن صور الاشتراك جميعها لا تقع إلا بفعل إيجابى[٢]، وقد سبق الرد على أنصار هذا الرأى،

وعلى ذلك يتضح أن المساعدة بطريق الامتناع تكون طريقة من طرق الاشتراك فى ارتكاب الجريمة و لذلك فمدير الأمن السبيرانى الذى يعلم ويرى أن أحد موظفى الشركة يقوم بإختراق حسابتها وإجراء أنشطة أحتيالية ولايمنعه يعتبر شريكا معه بالامتناع .

مثله فى ذلك مثل الممرضة التى يراها الطبيب تستخدم المحاقن الزجاجية مع أكثر من مريض دون أن يمنعها يكون شريكا معها بالامتناع فى جرائم الأصابة بالفيروسات .

ولكن هل المساعدة بالامتناع بإعتبارها وسيلة من وسائل الاشتراك يتحقق فيها الشروع،؟ اختلف الفقه حولها فرأى قال بعدم إمكانية الشروع فى مثل هذه الجرائم؛ لأن الشروع يتطلب البدء فى التنفيذ، وهو أمر لا يمكن تصور حدوثه فى أحوال الامتناع التى يفرض فيها القانون على الجانى القيام بأمر معين، وقال أنصار هذا الرأى أن هذه الجرائم إما أن تقع تامة فتحقق النتيجة الإجرامية

(1) Rosita Eberechukwu Daraojimba And others :–FORENSIC ACCOUNTING IN THE DIGITAL AGE: A U.S. PERSPECTIVE: SCRUTINIZING METHODS AND CHALLENGES IN DIGITAL FINANCIAL FRAUD PREVENTION op cite p. 344

(٢) د. رؤوف عبيد: مبادئ التشريع العقابى، مرجع سابق، ص ٤٦١؛ د. سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، الكتاب الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٣٣٦، ص ٦٢٣.

المعاقب عليها، وإما لا تقع الجريمة فلا تتحقق النتيجة الإجرامية[١]، ويمكن القول: إن الشروع ممكن فى هذه الجرائم، كجريمة إمتناع مأمور الضبط القضائى عن القبض على أصحاب المواقع و المزدات الوهمية الإلكترونية وأزالتها من على شبكة الأنترنت بعد علمه ومعرفته بذلك مع تركهم يحتالون على الضحايا فيتدخل مأمور ضبط أخر ويقوم بذلك العمل تطبيقا وأنفاذا للقانون . مثله مثل امتناع الأم عن إطعام طفلها؛ حيث تمتنع الأم عن إطعامه ثم يتصادف وجود شخص آخر يهتم به قبل أن يفارق الحياة، وكذلك جريمة امتناع المحولجى عن إغلاق المزلقان، ثم يتطوع آخر لإغلاق المزلقان قبل وصول القطار إليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الشروع طبقا للمذهب الشخصى السائد لا يقتضى تنفيذ الجانب المادى فى الجريمة والقصد الجنائى كما يمكن أن يتم التعبير عنه فى الجرائم بصفة عامة بكل فعل يمكن أن يؤدى مباشرة إلى إتمام الجريمة، فإن الامتناع سلوك إرادى سلبى من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة، فلا فرق من الناحية القانونية بين امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء فيموت وبين إعطائه دواء سام يعجل بوفاته، والصورة الأولى متصور فيها الشروع عندما تمتنع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء ويدخل فى غيبوبة عن الوعى ثم يكتشف الطبيب أمرها فيسعفه وينقذه من الموت. كذلك الشرطى الذى يرى آخرون يقتلون خصمه فينصرف من مكان الواقعة وعلى أثر صراخ المجنى عليه ينقذه المارة[٢].

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٥٦؛ وراجع فى ذلك: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

(٢) انظر:

Jonathan Herring. Op. Cit., P. 454.

حيث ذهب رأى إلى القول بأن الزوج الذى يرى زوجته تعانى من آلاماً شديدة وعلى وشك الموت فيتركها وهو يأمل موتها فيتم إسعافها بواسطة الجيران يكون متهما بالشروع فى القتل.

أما الجرائم التى لا يتصور الشروع فيها فهى الجرائم السلبية البحتة مثل جريمة امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى فهذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها، فبمجرد امتناع القاضى تقع الجريمة تامة[١]، كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية تقع بمجرد الامتناع عن الإبلاغ، ولا يتصور الشروع فيها، فهذه الجرائم من الجرائم السلبية البحتة التى يتألف ركنها المادى من مجرد الامتناع المجرد[٢] .

If husband seeing his wife dangerously ill leaves her and does not summon help hoping she will die .... The husband could be convicted of attempted murder.

(١) راجع فى ذلك: د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٢) راجع جرائم السلوك البحث وجرائم النتيجة

Conduct and Result crimes Michael Jefferson, Op. Cit., P. 87.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية والنتيجة

La relation causale entre les moyens frauduleux et le résultat

علاقة السببية هى الرابطة التى تربط بين النشاط الإجرامى وبين النتيجة الإجرامية فهى همزة الوصل بين الوسائل الاحتيالية وبين النتيجة المتمثلة فى تسليم المجنى عليه لأمواله للجانى فهى تجعل من النتيجة ثمرة للسلوك ومرتبطة به ارتباط المسبب بالسبب وهى التى تجعل من الركن المادى كيانا قانونيا واحدا، وبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجانى ؛ وبالتالى تنعقد مسئوليته وتظهر أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص فى الجرائم المادية[1]، خاصة جرائم الاحتيال والسرقة والقتل وهى من أكثر الجرائم

(1) Merle (R.) et Vitu (A.) : Traité de droit criminel, op. Cit., (1973) n° 490 P.549 ; et Voir le rôle de la relation de causalité dans la responsabilité pénale chez merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit, édition 1978 n°534 P.680 ; et Voir Garraud (R.)Op. Cit., t. I. N° 297. P. 587

وفى الفقه الإنجليزى:

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994 No. 10 P. 26 and 27; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 P. 10; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992 P. 32. And 33; Smith and Hogan, on criminal, law Op. Cit., P. 276; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 P. 299; Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 124; Catherine elliott and Frances; Op. Cit,. P. 82;

إثارة لمشكلة السببية ؛ إذ إن وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية هو شرط أساسى؛ لكى يكون الجانى محلا للمساءلة الجنائية والمدنية، وهى التى تضفى على النتيجة معناها القانونى فى نظر التشريع العقابى، فالمسئولية الجنائية لشخص من الأشخاص تجد أساسها فى أن ما تحقق من نتيجة إنما هو سبب سلوكه الإجرامى(١).فتسليم المال من المجنى عليه إلى الجانى وهو النتيجة كان محصلة سلوك الجانى المتمثل فى الوسائل الاحتيالية عبر البريد الإلكترونى من خلال المزادات الإلكترونية أو المواقع الوهمية . . فلايكفى لقيام جريمة الاحتيال الإلكترونى القيام بأفعال الاحتيال وحدوث واقعة التسليم بل لابد أن يكون التسليم أثر مترتب على الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجانى.

وهى عنصر فى الركن المادى لجرائم الاحتيال الإلكترونى ولا علاقة لها بالركن المعنوى فى الجريمة خلافا لماذهبت إليه بعض أراء الفقه (٢)، ويثار

Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006, P. 30; Marianne Giles; criminal law. Op. Cit,. PP. 2 :3.

وفى الفقه المصرى المراجع المتخصصة: د. محمود نجيب حسنى: السببية فى قانون العقوبات مرجع سابق؛ ود. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤، وفى المراجع العامة: د. مصطفى السعيد مصطفى: مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ ود. أحمد فتحى سرور: مرجع سابق، ص ٣٣٠؛ ود. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ ود. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٢٨؛ ود. على راشد: القانون الجنائى: مرجع سابق، ص ٣٢١؛ ود محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(١) د, عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536. P. 683. La Faute pénale envisagée comme condition ("Sine qua Non" du résultat) See the connection between fault and result in smith and hogan. Op. Cit., edition 2005. P. 54; Michael Jefferson, Op. Cit., P. 31.

خلافا لذلك يرى د. محمد محيى الدين عوض أنه من الخطأ المضلل أن نعالج السببية الجنائية على أساس أنها إسناد مادى، أى مجرد ظاهرة مادية بحتة مستقلة عن العنصر

البحث بخصوصها فى جرائم الاحتيال وجرائم ذات النتيجة، والتى تسمى بالجرائم المادية التى تحدث تغييرا فى العالم الخارجى، فقبل مباشرة الجانى لسلوكه الإجرامى كان المال فى حيازة صاحبه وهو المجنى عليه أما بعد مباشرة الجانى لسلوكه الإجرامى المتمثل فى الطرق الاحتيالية أصبحت الأموال فى حيازة الجانى . ولا تثور هذه المشكلة بصدد الجرائم الشكلية ، حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث فى العلاقة التى تربط ما بين السلوك الإجرامى وتلك النتيجة[1]؛ كما هو الحال فى الشروع فى جريمة

المعنوى؛ لأن النشاط الإجرامى يتكون من عنصرين، أحدهما: عقلى والآخر مادى. (بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٥٨ تحت عنوان المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى، ومن أنصار ذلك الرأى كذلك د٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٧، حيث تناول السببية بالشرح ضمن مباحث الخطأ فى المبحث الثالث. ود. على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١. وراجع:

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminel et de législation Pénale comparée, 1947 n° 133 P. 82 ; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traité de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. N° 179. P. 190

(1) William Wilson, Op. Cit., P. 95.

يرى د .على راشد أن البحث فى رابطة السببية لا يثور إلا بصدد النتائج الإجرامية التى تنطوى على مساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه. (القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٢١)٠ وهذا يعنى إنكار رابطة السببية فى الجرائم الأخرى.

والباحث لا يتفق معه؛ لأنه وإن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هى تلك التى يتم بحثها فى جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه إلا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التى يتم بحث رابطة السببية بشأنها، مثل جرائم الحريق العمد أو استعمال مفرقعات أو جرائم الإتلاف العمدى وجرائم أخرى كثيرة (راجع: د محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ١٩ وما بعدها. وراجع كذلك: د محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.

الاحتيال ؛ باعتبار أن الجريمة التى قارفها الجانى فى تلك المرحلة هى جريمة شكلية لم تتحقق النتيجة الإجرامية [١].

ولا يثار الجدل بشأن النتيجة إلا فى الجرائم التى يعتد فيها المشرع الجنائى بالنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى[٢]، وعلى ذلك يمكن تعريف رابطة السببية فى القانون الجنائى بأنها رابطة مادية ما بين السلوك الإجرامى الذى يلعب دور المحرك أو السبب وبين الأثر المترتب على هذا السلوك، وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية وبهذه الرابطة يمكن نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامى المتمثل فى وسائل التدليس والاحتيال وبالتبعية نسبتها إلى محدث هذا السلوك وهو الفاعل.

ويرى الفقه الإنجليزى أن رابطة السببية تشتمل على عنصر مادى وهو أن السلوك Conduct وهو شرط ضرورى من شروط إحداث الضرر الجنائى Causa sine qua Non، وكذلك عنصر إرادى أو غائى Élément téléologique Causa sine qua Non وهو وجود رابطة ما بين الإرادة أو النفس البشرية وبين السلوك الذى يحدث فى العالم الخارجى[٣].

---

(١) على خلاف ذلك ينادى جانب من الفقه ببحث علاقة السببية فى جميع الجرائم بلا استثناء، وعلى حد قولهم فإن النتيجة عنصر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر، واتجه أصحاب هذا الرأى إلى اعتبار الشروع جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشأنها، ومما يؤخذ على هذا الرأى الخلط ما بين المفهوم القانونى للنتيجة ومفهومها المادى؛ لأن النتيجة بمفهومها المادى هى التى يثار بشأنها البحث فى علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامى.. (راجع فى ذلك د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٥)

(2) Alan Reed and Peter Seago, criminal law. Op. Cit., P. 40; Andrew Ashworth, the principles of criminal law, Fourth edition Oxford, 2003, P. 133; Janet Dine and Jnmes Gobert, Op. Cit., P. 110.

(٣) راجع فى ذات المعنى:

Smith and Hogan, on criminal Law, Op. Cit., 1983 P. 277 and 278, 279; et Voir aussi carraud (R.). Op. Cit. t. I. No. 110 P. 242 "du rapport existant entre la manifestation de volonté et le résultat".

المطلب الثالث
القصد الجنائى فى جرائم الاحتيال عبر البريد الإلكترونى

قد يكون إثبات القصد مهمة شاقة، لأنه ينطوي على الخوض في عقلية المتهم في وقت ارتكاب الفعل الاحتيالي وغالبًا ما يعتمد المدعون على الأدلة الظرفية، مثل الاتصالات والمستندات المالية وشهادات الشهود، لبناء أدعائهم فى مواجهة للمتهم [١] ، وجرائم الإحتيال عبر البريد الإلكترونى شأنها شأن باقى الجرائم العمدية، لا تختلف عنها إلا فى وسيلة اقتراف الجريمة؛ حيث يلزم اتجاه إرادة الجانى إلى النتيجة مع علمه بالظروف والملابسات التى باشر فيها سلوكه الإجرامى، ويدخل فيها العلم بالوسيلة المستخدمة فى الاعتداء [٢] ولكن تتميز

(1) The Importance of Intent in Federal Fraud Cases Avaliable at the next link :- https://leppardlaw.com/federal/fraud/the-role-of-intent-in-federal-fraud-cases-legal-analysis / last visit at 3-12-2024

(٢) راجع تعريف القصد الجنائى فى القانون الجنائى الألمانى عند:

Nigel G. Foster – Satish sule. Assessoir: German legal system – Laws, German legal system and laws Oxford university press third edition 2002. P.304

حيث عرفه بأنه الإرادة المتجه عن علم بالسلوك إلى نتيجة معينة يرغب الجانى فى تحقيقها وراجع القصد فى كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا عند:

Raymond Youngs: English, French & German comparative law Youngs edition 1998, P. 238.

وفى الفقه الإنجليزى راجع:

Janet Dine and James Gabert: Cases and materials on criminal law, 4 th edition, 2003, PP. 146:147; William Wilson: Criminal law Doctrine and theory second edition 2003, P. 124; Alan Reed and Peter Seago: Criminal law sweet maxwell edition, 1999, PP. 57:65; Robert (B.) Seidman; A sourcebook of the criminal law of

هذه الجريمة عن كثير من الجرائم الأخرى بوجوب توافر القصد الجنائى الخـــاص حيث أشارت إحدى المحاكم الفيدرالية فى أمريكا إلى أن "تيـــة الاحتيـــال" تعنـــي التصرف "عن عمد وبقصد محدد للخداع أو الغش، وعادة بغرض الحصول علـــى مكاسب مالية للفرد أو التسبب في خسارة مالية لآخر [1] وفيما يلى نتناول القصد العام والقصد الخاص فى فرعين :

Africa London 1966. P. 108; Pradel (J.), Droit pénal comparé, Op. Cit., No. 178. PP. 253:254.

وراجع الخلاف الفقهى حول تحديد عناصر القصد الجنـــائى: د. محمـــود نجيـــب حســـنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٦ وما بعدها .

(1) Peter G. Berris :- Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related Statutes: Congressional Research Service: Avaliable at the next link : https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47557 p.16

الفرع الأول

القصد الجنائى العام

في قاعة المحكمة، يجب على الادعاء تقديم أدلة دامغة لإثبات نية المتهم في ارتكاب الاحتيال .وغالبًا ما تتضمن هذه الأدلة :الاتصالات التى تكشف رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والمحادثات المسجلة من خلالها عن الحالة الذهنية للمتهم ونواياه حيث يتم فحص هذه الاتصالات بحثًا عن أي مؤشر على وجود خطط خادعة أو مخططات احتيالية كذلك فحص السجلات المالية: التى يتم الكشف من خلالها عن البيانات المصرفية وسجلات المعاملات والتقارير المالية التى تكشف المسارات الورقية التى يتضح من خلالها أى نشاط احتيالي [١] والقصد الجنائى العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة على النحوالتالى :

الغصن الأول

العلم

العلم فى جرائم الاحتيال الإلكترونى أذا أنتفى فلاوجود للجريمة لأنها جريمة عمدية والعلم هو العنصر الأول من عناصر القصد الجنائى فالعلم بواقعة ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها؛ إذ هو يعتبر بمثابة المصباح الذى يضىء الطريق للإرادة المتجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، والتى هى فى نهاية المطاف هدف وبغية الجانى، فالإرادة نشاط نفسى وإحساس إلى إشباع حاجة، وهذا النشاط لا يتم توجيهه من صاحبه إلى واقعة ما ،إلا إذا أحاط علمه مسبقا بها وبكافة عناصرها وأركانها [٢]

---

(1) The Importance of Intent in Federal Fraud Cases op cite p.2

(٢) د. محمود نجيب حسنى النظرية العامة للقصد الجنائى مرجع سابق ص ٢٣ ود . هلالى عبداللاه أحمد :- شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ٢٠١٨ ص ١٥٥ ود. رؤوف عبيد :- استظهار القصد فى القتل العمد المجلة الجنائية القومية عددينايير ١٩٦٠ ود. رمسيس بهنام فكرة القصد والغرض والباعث مجلة الحقوق السنة السادسة

والوقائع التى يلزم علم الجانى بها هى الوقائع التى يحددها النموذج القانونى لجرائم الاحتيال ، وأهم تلك الوقائع التى يجب أن يحاط بها علم الجانى هى السلوك الإجرامى الذى يحظره القانون المتمثل فى الوسائل الاحتيالية ووسيلة أحداثه وهى البريد الإلكترونى عبر النت والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى تسليم المجنى عليه أمواله للجانى ورابطة السببية، ولكن الأمر قد لا يقف عند ذلك الحد بل قد يلزم توافر بعض العناصر المفترضة السابقة على مباشرة السلوك الإجرامى فيجب العلم بها فيجب العلم به[1]، ويتبلور العلم فى أن الجانى وهو يباشر سلوكه الإجرامى يكون عالما بأن كل مايفعله ويقوله ليس صحيحا وأنما هى أكاذيب ولا أساس لها من الصحة وأن ما يقوم به من أفعال ومظاهر خارجية مؤيدة لادعائه هى لا أساس لها من الصحة وهذا والعلم يجب أن يشمل العناصر الأتية :ـ

العددان الأول والثانى عام ١٩٥٢ -١٩٥٣ ود. عبدالمهيمن بكر سالم :-القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٥٩ د. حسنين عبيد القصد الجنائى الخاص مرجع سابق ص ١٤ .

(١) العناصر المفترضة كصفة الإنسان الحى فى جريمة القتل أو صفة المرأة الحامل فى جريمة الإجهاض، أو صفة الموظف فى جريمة الرشوة من العناصر التى يجب العلم بها مسبقا قبل أن تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وكل ما يجب توافره بالنسبة لهذه العناصر هو العلم ولا علاقة بهذه العناصر المفترضة بالإرادة ذ؛ لأن الإرادة لا تستطيع السيطرة عليها؛ لأنها سابقة فى وجودها على الجريمة نفسها، بل سابقة على المراحل التحضيرية للجريمة.

بخلاف ذلك ذهب البعض إلى اعتبار كون المرأة حامل ركن فى الجريمة فى القانون تأسيسا على نصوص المواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢. راجع فى ذلك: د.محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥٠٢ وما بعدها؛ وكذلك د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٥٢ و ص ٥٣.

أولا-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه فى جرائم الاحتيال الإلكترونى :

الحق الذى يعترف به ويحميه المشرع الجنائى لابد له من موضوع ينصب عليه، وهو المحل الذى يتعلق به مضمون هذا الحق الذى يقع عليه فعل الجانى، ويتحقق فيه الاعتداء أو النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بالمحل المادى للجريمة L,objet matériel du délit ، وهو الأموال والخدمات التى يتحصل عليها الجانى من المجنى عليهم بعد مباشرة الوسائل الاحتيالية ؛ وحتى يتوافر القصد الجنائى فى حق الجانى يجب أن يكون قد قصد الاعتداء على هذه المصالح سالفة الذكر ويعلم أنها ليست مملوكة له أو مباحة ، وأن يقع فعله الإجرامى على ذلك المحل المتمثل، فى مال وخدمات مملوكة للغير . فإذا انصب فعل الجانى الإجرامى على مال يعتقد أنه مملوك له أو أن الذى يملك ذلك المال أو تلك الخدمات أباح له الانتفاع بها أو أخذ جزء منها فلا يتوافر القصد الجنائى لديه وتنتفى الجريمة [1] .

فهذا الجهل أو الغلط ينفى القصد الجنائى فتمتنع المسئولية الجنائية لانعدام العلم بإعتباره أحد أركان القصد الجنائى فى الجرائم العمدية وفى جرائم الاحتيال الإلكترونى يتعين علم الجانى بأن محل الاعتداء هو مال وخدمات مملوكة للغير ، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساسا بهذه الحقوق والاستيلاء عليها .

من كل ما سبق ذكره يتضح أن الجهل أو الغلط إذا انصب على وصف فى موضوع الحق المعتدى عليه فى جريمة عمدية كالاحتيال فإنه أمر ينفى القصد

---

(1) Garçon (E.), Art 295 No. 49.

ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، ص ١٥٠، أما إذا حدث العكس وأقدم شخص على قتل آخر، ولكن الحياة قد فارقته قبل فعل الاعتداء فإننا نكون بصدد جريمة من الجرائم المستحيلة، وهل يعتبر ذلك مشروع معاقب عليه أم لا؟ (راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، ط ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٧٥١ وما بعدها).

الجنائى[1]؛ لأن هـذا الوصف يدخل عنصرا موضـوعيا فـى البنيـان القـانونى للجريمة، وحتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل يجـب أن يكـون الجانى عالما بهذا العنصر الموضوعى علما فعليا صحيحا عنـد إتيانـه للسـلوك الإجرامى[2]. وعلى ذلك إذا قام الجانى بالدخول إلى شبكة النت منتحلا صفة مدير بنك وإرساله رسائل على سبيل المزاح لبعض أصدقائه يطلب فيها منهم إرسال بيانتهم حتى يمكن تحول مبالغ مالية إليهم لايمكن اعتبار ذلك شروع فى الاحتيال الإلكترونى لانتفاء القصد الجنائى لديه .

ثانياً : العلم بخطورة السلوك الإجرامى على المال محل الحماية فى جرائم الاحتيال الإلكترونى :

يراد بالسلوك نشاط الإنسان فى العالم الخارجى القائم حوله، سواء تمثل فى حركة الجسم أو عضو من أعضائه بشكل إيجابى أو تمثل بسـكون جسـمانى أو امتناع،متى كان على الجانى التزام قانونى أو تعاقدى بالقيام بعمل أى هو طريقة الإنسان نفسه إزاء العالم المحيط به [3].

---

(١) وتطبيقـا لذلك قضـى إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق، فهذا يعد منها قصوراً يستوجب نقض حكمها؛ إذ أن ما قالته فـى ذلك لا يـدل علـى أن المتهم كان يعلم بأن تلك الأشياء متحصلة مـن سـرقة (نقض ١٩٥٠/٣/٢١، أحكام النقض، س ١، ق ١٤٦، ص ٤١٤؛ ونقض ١٩٥٤/١٠/٤، أحكام النقض، س ٦، ق ٩، ص ٢١.

(٢) حيث يجمع على ذلك الفقه ، راجع فى ذلك:

Bouzat (P.), Traité théorique Partique de droit Pénale 1951 P. 147; Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaire T. I P. 342; Roux, Cours de droit criminel Francais T. I. P. 180.

(٣) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥١١؛ ويعرفه بأنه نشاط إنسانى إرادى فى العالم الخارجى يتم التعبير عنه بحركة من الجسم أو بمجرد السكون أى الأمتناع عن القيام بعمل متى كان على الجانى التزام قانونى أو تعاقدى ، وهو بهذا المعنى عنصـر فى الركن المادى (د. يسر أنور: شرح الأصول العامة فى قانون العقوبات، ١٩٨٦، الجزء

وعلى ذلك فإن العلم بحقيقة السلوك الإجرامى المتمثل فى الوسائل الاحتيالية وما تحتويه من غش وتدليس وخداع وما يشكله من خطورة على الحق الذى يحميه القانون وهو أموال وخدمات مملوكة للغير يعتبر شرطا لازما لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى؛ باعتبار ذلك ركنا من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، وإذا كان القصد الجنائى هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون والاستيلاء على أموال الضحايا فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل أو السلوك إحداث هذا الاعتداء بمعنى أن يكون الجانى عالما أن من شأن الوسائل الاحتيالية التى يباشرها الجانى أن تؤدى إلى الإستيلاء على مال الغير المجنى عليهم ودفعهم إلى تسليم أموالهم إليه وعلى ذلك إذا انتفى علم الجانى بأن من شأن سلوكه المتمثل فى الطرق الاحتيالية أن يمثل اعتداء على أموال الغير فلايعتبر القصد متوافر لديه [1].

ثالثاً : العلم بوسيلة السلوك فى جرائم الاحتيال الإلكترونى

أن تطور جرائم الاحتيال المالي في العصر الرقمي، يتميز بمخططات متطورة مثل الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية والاحتيال المصرفي كل ذلك عبر الإنترنت، والأصل أن .يغلب فى النموذج الإجرامى للسلوك أن يخلو من أى تحديد لأداة معينة يلزم استخدامها فى تنفيذ الجريمة، فيكون مفهوما إمكان ارتكاب إياها بأية أداة، كما هو الحال فى جريمة القتل أوالسرقة والضرب ، غير أن هناك حالات يتطلب النموذج القانونى للجريمة لوجودها استخدام أداة معينة؛ بحيث لا تتوافر الجريمة إذا استعمل الفاعل أداة أو وسيلة أخرى غير تلك التى حددها النموذج

الأول، ص ٢٦٣). وراجع د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٩٦٤، ص ٢٢٢، رقم ١٧٢؛ وراجع د. جلال ثروت، رسالته فى الجريمة المتعدية أنظر معنى السلوك الإجرامى، رقم ٢٢، ص ٥١ وما بعدها.

(١) فى هذا المعنى راجع د. هلالى عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ص ١٥٩ .

القانونى وهى حالات نادرة وقليلة [١] . و كما هو الحال فى جرائم الاحتيال الإلكترونى حيث يستلزم المشرع استعمال الجانى لشبكة النت كأداة أو وسيلة لتنفيذ سلوكه الإجرامى ، أيا كان طرازه [٢] والوسيلة أو الأداة تتركز فى أنها عبارة عن الآلة أو الأداة، أو الشىء الذى له كيانه الذاتى المستقل والمتميز عن ذات السلوك الأجرامى الذى يباشره الجانى [٣]، أيا كانت الكيفية التى أخرج بها الجانى سلوكه إلى العالم المادى الخارجى. حيث يقوم القصد فى حق الجانى متى توافر العلم بهذه الوسيلة وهى شبكة النت التى يرتكب الجريمة من خلالها ولولا هذه الوسيلة ما استطاع الجانى إتمام جريمته .

ويجب الحذر من الخلط بين الفعل والوسيلة ؛ ذلك أن الفعل هو الحركة العضلية التى تخرج إلى العالم الخارجى ويحفل بخروجها القانون، أما الوسيلة فهى الأداة التى ينفذ الجانى الجريمة من خلالها [٤].و فى مجال بحثنا فإن الشبكة

---

(١) وعلى هذا الأساس يقسم بعض الفقه الجرائم إلى جرائم أداة مطلقة وجرائم أداة خاصة: راجع د. رمسيس بهنام، النظرية العامة مرجع سابق، ص ٦٦٥.

(2) Rosita Eberechukwu Daraojimba And others :-FORENSIC ACCOUNTING IN THE DIGITAL AGE: A U.S. PERSPECTIVE: SCRUTINIZING METHODS AND CHALLENGES IN DIGITAL FINANCIAL FRAUD PREVENTION op cite p. ٣٤٢

(٣) مشار إليه فى د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، دار الفكر العربى ١٩٦٧ ص ١٣٩.

(٤) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢٨، ص ٦٥، وقد ذهب بعض الفقه الإيطالى إلى عدم جواز التفرقة ما بين السلوك والوسيلة المستعملة فى تنفيذه؛ استنادا إلى أن تلك الوسيلة ليس لها فى الواقع القانونى الكيان الذاتى المستقل عن السلوك فهى تندمج فيه لأن استعمال الجانى لوسيلة معينة فى تنفيذ سلوكه الإرادى ليس فى الحقيقة سوى نوع أو شكل أو طراز لهذا السلوك. (راجع د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط، مرجع سابق، رقم ١٦٣، ص ١٣٧). وقد تختلط وسيلة ارتكاب الجريمة فى الكثير من الحالات بأداة ارتكابها؛ فمن يستعمل النار فى تخريب أموال ثابتة أو منقولة (م ٢٥٢ وما بعدها) يكون قد اتخذ من النار وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، كما تكون أداته فى تنفيذها؛ ومع هذا فقد تتميز الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، عن وسيلة ارتكابها فالسلاح فى السرقة

العنكبوتية هى وسيلة وأداة الجانى لارتكاب الجريمة، والقاعدة أن المشرع لا يحفل بوسيلة ارتكاب الجريمة، ولا يجعل منها عنصرا فى السلوك الإجرامى؛ إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام يجعل المشرع الوسيلة عنصرا فى الجريمة[١]، بحيث لا يكتمل الكيان المادى للجريمة إلا إذا أقدم الجانى على إتيان السلوك مقترنا بوسيلة أو أداة معينة؛ وفى تلك الحالة تعتبر الوسيلة عنصرا مفترضا فى السلوك الإجرامى، يتعين علم الجانى بها حتى يقوم القصد الجنائى فى جانبه . وعلى ذلك ففى جرائم الاحتيال الإلكترونى جعل المشرع من وسيلة السلوك وهى شبكة النت عنصراً لازما في الجريمة بحيث لا يكتمل كيانها المادى إلا إذا باشر الجانى السلوك الإجرامى من خلال هذه الوسيلة المحددة عالما بها [٢].

العلم بالقانون فى جرائم الاحتيال الإلكترونى :

الغلط فى القانون الجنائى يعفى من المسؤلية الجنائية فى كثير من الحالات وفى حالات أخرى يخفف العقوبة من ذلك المادة ١٢٢ – ٣ عقوبات فرنسى التى نصت على أنه: لا يسأل جنائيا الشخص الذى يثبت أنه اعتقد نتيجة غلط فى القانون أنه لم يكن بوسعه تفاديه أن ما قام به يتفق وصحيح القانون[٣]،

والسم فى القتل يعتبران من قبيل أداة ارتكاب الجريمة وأداة الجريمة شىء يستعين به الجانى فى تنفيذ جريمته (راجع فى ذلك د٠ عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربية، رقم ٤٨، ص ٦٥) .

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٧٧، ص ٢٣١.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي، مرجع سابق، ص ٣٢٠

(3) N`est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru par une erreur sur le droit qu`elle n`etait pas en mesure d`eviter pouvoir légitimement accomplir l`acte".

والجدير بالذكر أن نص المادة السابقة قد مر بمراحل بين الإلغاء والنص عليه فقد؛ ورد النص على هذه المادة فى المشروع الخاص بعام ١٩٧٨ فى المادة ٤٢ منه، ثم جاء المشروع الخاص بعام ١٩٨٦ فألغى هذا النص، ولكن أعيد مرة ثانية إلى المشروع، بناء

ورغم وجود هذا النص إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد تشددت فى تطبيقه ونقضت العديد من أحكام البراءة[1] وتحت عنوان الطبيعة الملزمة للقانون العقابى Binding nature of the criminal Law نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات التركى الحالى رقم ٥٢٣٧ الصادر فى ١٢-١٠-٢٠٠٤ فى فقرتها الأولى أن الجهل بالقوانين الجنائية لايجوز أن يكون عذرا ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة حيث نصت على أنه لايسأل جنائيا من يرتكب جريمة نتيجة خطأ حتمى راجع إلى جهلة بالقانون الجنائى [2] ونصت المادة السابعة عشر من قانون العقوبات الألمانى الصادر فى ١٣ نوفمبر عام ١٩٩٨ على أنه (إذا كان الجانى وقت ارتكابه الجريمة يفتقر إلى الوعى بإنه يتصرف بشكل مخالف للقانون فيعتبر أنه تصرف دون ذنب إذا كان الخطأ حتمى لا مفر منه . وعلى ذلك فإذا جهل المتهم وجود نص يجرم

على اقتراح مجلس الشيوخ؛ إذ أبدت اللجنة التشريعية بعض الحجج المؤيدة للإبقاء على النص، وكان منها أن عدم الأخذ بفكرة الغلط فى القانون الذى لا يمكن تجنبه= ==l,erreur de droit invincible أمر لا يتفق وموجبات العدالة الجنائية، وأن افتراض العلم بالقانون وأن =الجهل به لا يعد عذرا nul a,est censé ignorer على إطلاقه يتنافى مع العدالة كذلك خاصة فى ظل تضخم التشريعات الخاصة والتعقيدات التى تحيط بالقوانين واللوائح، لذلك وافقت الجمعية الوطنية على الاقتراح المقدم من مجلس الشيوخ، وتم إقرار النص بصورته الحالية؛ وراجع أيضا الغلط فى القانون الجديد عند l,erreur en nouveau droit pénal : Levasseur (G.), chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale éd Dalloz 1999 n° 190. P. 72.)

(1) Crim ll Octobre 1995 Bull. Crim n° 310. D. 1996. P. 15 ; Crim 15 novembre 1995, Bull. Crime n ° 350

(2) ARTICLE 4- (1) Ignorance of the criminal laws may not be an excuse. However, a person who commits an offence through an inevitable mistake due to his ignorance of the law may not be kept criminally responsible from such offence.

استخدام الوسائل الاحتيالية من خلال شبكة النت فتنتفى مسؤليته الجنائية وبالتالى فلا يعاقب على الشروع فى الاحتيال . أما إذا كان من الممكن تجنب الخطأ فيمكن تخفيف العقوبة وفقا للمادة ١/٤٩ [١] ونصت المادة الحادية والعشرين من قانون العقوبات السويسرى الصادر عام ١٩٣٧ والمعدل عام ٢٠١٨ على أنه (أى شخص لايعلم ولايستطيع أن يعلم أن تصرفه غير قانونى لايعد مرتكبا لجريمة أما إذا كان الخطأ ممكن تجنبه فعلى المحكمة أن تخفف العقوبة) [٢] ونصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات الكرواتى رقم ٩٨/٢٧ الصادر فى فبراير ١٩٨٨ والمعدل بالقانون ١١١ لسنة ٢٠٠٣ على أن (الجانى الذى لايعلم ولايستطيع أن يعلم لأسباب مبررة أن الفعل يشكل جريمة لايمكن إدانته عن ذلك الفعل) [٣] ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه إذا كان الخطأ يمكن تجنبه يجوز تخفيف العقوبة . ونصت الفقرة الثالثة على أن (الخطأ يعتبر قابلا للتجنب إذا كان أى شخص وبالتالى الجانى أيضا يمكن أن يدرك بسهولة عدم قانونية السلوك أو كان من المفترض أن يعرف الجانى اللأئحة ذات الصلة بسبب مهنته أو وظيفته أو خدمته [٤] وفى جمهورية التشيك نصت المادة

(1) If at the time of the commission of the offence the offender lacks the awareness that he is acting unlawfully, he shall be deemed to have acted without guilt if the mistake was unavoidable. If the mistake was avoidable, the sentence may be mitigated pursuant to section 49(1)

(2) Art. 21 Any person who is not and cannot be aware that, by carrying out an act, he is acting unlawfully, does not commit an offence. If the error was avoidable, the court shall reduce the sentence.

(3) art 46 : The perpetrator who, for justified reasons, does not know and could not have known that the offense is prohibited shall not be culpable.

(4) If the mistake is avoidable, the punishment may be mitigated.

١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤٠ الصادر فى ٨ يناير ٢٠٠٩ فى فقرتها الأولى (لايعد مذنبا من يجهل عدم شرعية سلوكه أو سلوكها أثناء ارتكابه الفعل بشرط إلا يكون قادرا على تفادى الخطأ) ونصت فى الفقرة الثانية منها على أن (الخطأ يمكن تجنبه إذا كان واجب الإلمام باللوائح القانونية ذات الصلة أو أى لائحة أخرى أو قرار إدارى أوعقد ناشئا عن خطأ الجانى بمناسبة وظيفته أو مهنته أو منصبه أو كان الجانى يستطيع تحديد الفعل على أنه غير قانونى دون أى صعوبات واضحة [١] وفى إيطاليا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بتاريخ ٤٢ مايو ١٩٨٨ مفاده أن المادة الخامسة من قانون العقوبات الإيطالى التى تنص على أنه لاجهالة لأحد بالقانون هى غير دستورية بصورة جزئية معلنة أن الغلط القانونى معفى من المسؤلية إذا كان حتميا ولا يمكن تفاديه وينحصر نطاق الإعفاء فقط فى الجرائم المصطنعة دون الجرائم الطبيعية وأوصت بضرورة تعديل نص المادة سالفة الذكر ليكون كالتالى (أن الجهل بالقانون لايعفى من المسؤلية إلا إذا نتج عن غلط حتمى لايمكن تفاديه [٢]

A mistake shall be deemed avoidable if anyone, and thus also the perpetrator, could have easily grasped the unlawfulness of the conduct, or if the perpetrator was supposed to know the relevant regulation because of his profession, occupation or service.

(1)- art 19 (1) Whoever is unaware of illegality of his/her conduct during commission of such act, does not act culpably, provided that he/she could not have avoided the error. (2) The error could have been avoided if the duty to acquaint with the relevant legal regulation resulted for the offender from the law or another legal regulation, administrative decision or a contract, from their employment, occupation, position or function, or if the offender could identify the act as illegal without any apparent difficulties

(٢) فى ذلك راجع د. مصطفى العوجى . القانون الجنائى الجزء الثانى المسؤلية الجنائية منشورات الحلبى طبعة ٢٠١٦ ص ٣٧٤ .

وتطبيقا لذلك فإن جرائم الاحتيال الإلكترونى هى من الجرائم المصطنعة فى إيطاليا وبالتالى يمكن إعفاء المتهم من المسؤلية فى حالة جهله بذلك . وفى غالبية دول العالم نجد أن التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية والنصوص العقابية التى تضمنتها القوانين المتعلقة بالاحتيال الإلكترونى مستحدثة ولا يتوافر العلم بها للكافة ومن ثم إذا انتفى علم الجانى أو استحال عليه العلم بالقانون تنتفى مسؤليته الجنائية ولكن الإعفاء من المسؤلية فى جرائم الاحتيال الإلكترونى يكون بتوافر ثلاث شروط طبقا لتحليل النصوص السابقة على النحو التالى :

الشرط الأول: أن يقع الغلط على قاعدة قانونية l'erreur doit porter sur une règle de droit وليس الوقائع سواء كان النص قانوناً أو لائحة، وسواء كان هذا النص المتعلق بجرائم الاحتيال قد ورد فى قانون العقوبات أو قانون آخر والتى تشكل عنصر من عناصر تكوين الجريمة ، وسواء انصب هذا الغلط على القانون أو التفسير والتأويل على نحو يخالف ما تأمر به أحكامه(١)، ولا فرق فى ذلك بين القانون واللائحة ويستوى أن تكون الجريمة موضوع النص الذى جهل به الجانى سلبية أو إيجابية(٢)، وجرائم الاحتيال عبر البريد

(1) Veron (M.) erreur sur le droit Dr. pen. No. 12. 2006. P.56

العلم بالقانون يقتضى العلم بالتفسير الدقيق للنص الذى خولفت أحكامه فلا يجوز للمتهم إدعاء أنه ارتكب الفعل معتقدا أن القانون يفسر على نحو يبيح له اقتراف هذا الفعل

(٢) ذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة ١٢٢ – ٣ عقوبات فرنسى يستدل منه على أنه مقصور على الجرائم الإيجاب ية دون الجرائم السلبية؛ لأن عبارة القيام بالعمل Pouvoir légitimement accomplir l'acte تشمل الفعل الإيجابى دون الامتناع، وهذا الرأى جانبه الصواب؛ لأن قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات المنصوص عليها فى ١١١ – ٤ عقوبات فرنسى، والتى تقول يفسر قانون العقوبات تفسيرا ضيقا La loi pénale est d'interprétation stricte لا تحظر التفسير عن طريق القياس؛ لأن ذلك التفسير فى مصلحة المتهم؛ كأسباب لانتفاء المسئولية الجنائية. راجع فى ذلك:

Béatrice Chapleau – Mussau, questions sur l,erreur de droit en réflexions sur le nouveau code pénal sous la direction de

الإلكترونى من الجرائم التنظيمية، كالتى ترتكب فى مجال الصحة، والبيئة والعمل مما يجعل من هذه الجرائم العمدية التى تحدث محلا لتطبيق هذا النص الذى يستبعد ويندر تطبيقه فى القتل والسرقة والضرب والتزوير باعتبارها جرائم طبيعية .

الشرط الثانى: استحالة تفادى الغلط: l`erreur doit être inévitable ou invincible وهو الغلط الذى يقترب من حالة القوة القاهرة Cas de Force mojeure، والذى يوجد الجانى فيها فى ظروف لا تسمح له بتفادى الغلط، مهما بذل من جهد سواء قام بالاستعلام بنفسه أو بالبحث والتحرى والاستقصاء من الغير عن حقيقة الوضع القانونى، أو من جهات الإدارة فى الدولة ويطلق عليه l,erreur de droit invincible، وهو حالة الشخص الذى يقوم بالبحث عن المعلومات، المتعلقة باستخدام النت والمواقع وإنشاء المواقع للتسلية ويقع فى الغلط نتيجة المعلومات التى أعطيت له من السلطة الإدارية المختصة أو أن تشاطره السلطة الإدارية المختصة، بتطبيق القانون والوقوع فى الغلط[1]، وهذا يحدث غالبا عندما يلتبس عليه الأمر فيذهب إلى

Christine Lazerges 1995, P. 74 et 75 ; Criminel 8 février 1966. N° 36 S.R.C. Voir les observations A l,arrêt dans Puech (M.), Les Grands Arrêts de la jurisprudence criminelle T. I. legalite de la répression droit pénal général éd cujas 1976, PP. 427 :432.

(1) Hosni (N.) l,erreur de droit et son influence sur la responsabilité pénal R.S.P. October. Décembre 1999

راجع:- حكم محكمة باريس الدائرة الثانية عشر والصادر فى ٢٠٠٠/١١/٩، حيث قضت "أن الاختلاف فى تفسير قاعدة القانون بواسطة المحترفين فى مجال القانون والخلاف قائم هنا بين دائرتين بمحكمة النقض – يشكل خطأ فى القانون لم يكن يستطيع المتهم أن يتجنبه".

La divergence d`interprétation de la règle de droit par les professionnels du droit – en l`espèce, divergence entre deux chambres de la Cour de cassation – constitue une erreur sur le

جهة الإدارة المنوط بها تطبيق هذا القانون والتى أحيانا قد تصدر مذكرة تفسيرية بخصوصه حيث يكون مستفسرا عن مضمون النص الغامض ومدى التزامه بتطبيقه فى الأنشطة التى يمارسها . وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذى يمارس نشاطا تجاريا حديثا فيذهب إلى إدارة التهرب الضريبى لمعرفة قيمة الضرائب المطلوبة فتجيبة إدارة التهرب الضريبى بأنه لديه إعفاء من الضرائب لمدة عامين من بداية النشاط ثم يفاجأ بأنه متهم فى قضية تهرب ضريبى فهولاء الأشخاص فى هذه الأمثلة انتفت لديهم النية الإجرامية وهى الإرادة الأثمة وبالتالى ينتفى الركن المعنوى الذى إذا انتفى انتفت الجريمة وبالتبعية تنتفى المسؤلية الجنائية .فليس من العدالة معاقبة شخص حسن النية سعى جاهدا وبذل قصارى جهده لمعرفة الحكم الصحيح للقانون حتى يلتزم به فإذا هو يقع فى غلط حتمى شاركته فيه جهة الإدارة وانعدمت لديه النية الإجرامية ,وعلى ذلك

---

droit qu`un prévenu n`est pas en mesure d`éviter . Ca Paris 12 Ch 9 Novembre 2000. Dr Pen. 13 Année No. 5. 2001. P. 15. Viridiana Fernandez, l`erreur sur le droit commentaire d`arrêt travaux dirigés de droit pénal, procédure pénale pénologie dirigée par. Gabriel Roujou de boubée ellipses Edition 2001. P. 39 ; Crim 9 octobre 1958 D. 1959 – 68 Voir les observations dans Pradel (J.) et Varinare (A.), Les grands arrêts du droit pénal général, 3 éme éd Dalloz, 2001 n° 45 PP. 561 : 562 ; Robret (J. H.), Droit pénal général P.U.F. éditions 1998, PP. 294 : 296.

وهذه أحكام لمحكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون القديم والجديد:

Crim 26 juin 1956 Bull Crim No. 107 également Crim 26 février 1964 Bull Crim No 71; Crim 5 mars 1997 Bull. Crime n°84

أما المحكمة الدستورية الإيطالية فى حكم تاريخى لها فى ٢٤ مارس ١٩٨٨ قضت بأن الغلط الذى لا يمكن تجنبه فى القانون ينفى الركن المعنوى للجريمة؛ لذلك قيل بأن ذلك يعتبر حكماً بعدم دستورية نص المادة الخامسة عقوبات إيطالى التى تنص على عدم الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات .

إذا ثبت أن الفاعل وقت اقترافه للسلوك الإجرامى لم يبذل كل مافى وسعه لمعرفة حكم القانون فى حالة استخدام شبكة النت فى الطرق الاحتيالية كتقليد موقع من قبيل التسلية لمعرفة مدى انخداع الناس فى ذلك ودخلوهم للشراء . فإنه يكون مقصرا ولايعد غلطه مغتفرا ولذلك فإنه يسأل مسؤلية كاملة عن هذا السلوك [١] . والغلط ليس قاصرا على الاعتقاد الخاطىء بمشروعية الفعل الذى ارتكبه الفاعل وإنما يشمل الجهل بخضوع هذا السلوك لنص تجريمى يعاقب عليه سواء كان جهلا كليا أو غلطا فى التفسير أو التأويل للنص العقابى [٢] والغلط فى مضمون الحكم الجنائى لا يعتبر غلطا فى القانون، لأن الجانى باستطاعته التقدم بطلب لمصدر الحكم لتفسيره إذا كان يشوبه الغموض والإبهام[٣]، وقد ثار جدل حول ضابط الغلط الذى يؤخذ به باعتباره نافيا للقصد الجنائى .

فهناك رأى يأخذ بالمعيار أو الضابط الشخصى Appreciation in concreto الذى يتم تقديره بالنظر إلى اعتبارات متعلقة بشخص الجانى

(١)- د. عمرو الوقاد الغلط فى القانون فى ضوء أحكام القانون الجنائى طبعة ٢٠٠٦ ص ٦٠

(2)-Stefani (G)Levasseur (G) bouloc(B) droit penal -general dalloz 2000 361

(3) Crim 11 Octobre 1995. D. 1996. P. 469.

وتتلخص وقائع ذلك الحكم فى استحصال الزوجة على حكم بالبقاء فى منزل الزوجية دون الزوج رغم قيام علاقة الزوجية، فما كان من الزوج إلا أن اقتحم منزل الزوجية فى غياب الزوجة؛ بعد أن أخذ رأى المحامى الخاص به الذى أكد له صحة ذلك من الناحية القانونية معتقدا أن غياب الزوجة، وأن قيام علاقة الزوجية يعطيانه الحق فى اقتحام المنزل، وأن ذلك لا يشكل جريمة، قدم للمحاكمة فدفع بالغلط فى القانون، فما كان من محكمة الاستئناف إلا أن إجابته إلى مطلبه، ولكن محكمة النقض نقضت ذلك الحكم لمخالفته لنص المادة ١٢٢-٣، لأن المتهم كان باستطاعته تفادى الوقوع فى الغلط بتقديمه طلب تفسير Interpretation =إلى القاضى الذى أصدر الحكم، أما وإنه لم يفعل ذلك فإن ذلك إهمال منه ينتفى معه شرط استحالة تفادى الغلط؛ لأن ذلك تقصير من المتهم

وقدراته[١] ، وهناك رأى آخر يأخذ بالضابط الموضـوعى Appreciation in abstracto، وهو معيار الرجل المعتاد إذا وجد فى نفس ظروف الجـانى مـع مراعاة المكان والزمان الذى أتى فيه الجانى سلوكه الإجرامى[٢]

لكن المستقر عليه هو العمل بالمعيار الذى يأخذ فى الاعتبـار الظـروف الخارجية المحيطة بالجانى مع مراعاة الظروف الشخصية[٣]

---

(1) Marty (M.D.) et Christine lazerges, Apropas du Nouveau code pénale Francais R.D.P.C., 1997. P. 150.

(2) Béatrice Chapleau – Musseau, questions sur l,erreur de droit, Op. Cit., P. 84.

(٣) ذهب الفقيهان ميرل وفينى Merle et Vitu إلى القول بمعيار أو ضابط موضوعى وآخـر شخصى مختلفين، فالمعيار الموضوعى يقوم على أساس التفرقة ما بين الجرائم المتعلقـة بالقانون الطبيعى أو الوضعى، وخاصة قواعد العدالة والنظام، فتلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون به، كجرائم القتل والسرقة والضرب، أما الجرائم المصطنعة، كـالجرائم المتعلقـة بالنواحى الاقتصادية والتنظيمية فإن الدفع بالجهل بها ممكن أن يكون مقبولا؛ لأنها ليسـت من الجرائم التى يحتم منطق الأمور اعتبارها من الجرائم الطبيعية، مثـل جـرائم الغـش التجارى والتسعيرة والاستيراد، أما الضابط الشخصى فيقوم على التفرقة ما بين شخصـية المجرم ومدى علمه بالقانون وقدراته، فالشخص الأجنبى المقيم فى دولـة يتعـذر علمـه بالقانون، خاصة إذا كانت إقامته عابرة وقصيرة بخلاف الوطنى، وكذلك بالنسبة للشـخص الوطنى نفسه داخل الدولة إذا انتقل من إقليم أو مكان آخر فإنه يجهل القواعـد التنظيميـة والمحلية راجع:

Merle et Vitu, Op. Cit., P. 686 A 688.

أما الفقيه دونديبه دى فاير فقد قال بمعيار آخر يقوم على أساس التفرقـة مـا بـين القواعـد العقابية الخاصة، وتلك لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، مهما يكن الغلط ودرجة جسامته وبين القواعد الجنائية التى تدخل فيها فروع القانون الأخرى، مثل القانون المـدنى والتجـارى والإدارى والقواعد الأخرى غير العقابية، فهذه القواعد يجوز الاعتذار بالجهل فيها؛ باعتبار أن الغلط فى القوانين الغير عقابية غلط فى الوقائع

Donnedieu De Vabres (H.), Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953, No. 139. Et Voir Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit penal procedure

ويطلق عليه المعيار المختلط الذى يقوم على دمج الجانب الموضوع بالجانب الشخصى [١]

الشرط الثالث : وهو الحالة الذهنية والنفسية للجانى، وهو الاعتقاد بأن ما أتاه الجانى لا يخالف القانون il faut avoir cru à la légitimité de l`acte accompli أو لا يخضع لنص التجريم أو توافر أحد أسباب الإباحة Faits justificatifs[٢] ؛ إذ يجب أن يكون ذهن الجانى خاليا من الشك

---

penologie commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit pénal procédure pénologie dirigés par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001 , n° 10. P. 43

وراجع د. على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣، ص ١٣١ وما بعدها وذات الموضوع فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠١، السنة الخامسة عشر، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(1) CRIM 19 NOVEM 1985 B .C NO 36

(2) Cour de Reims I Avril 1994 Gaz – Pal – 1994-1-316.

ولقد نص على ذلك المشرع الإيطالى فى المادة ٩٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٠ على أنه "إذا اعتقد الفاعل عن طريق الغلط وجود ظروف تستبعد العقاب، فبدت هذه الظروف لمصلحته، ومع ذلك إذا كان الغلط أساسه خطأ فإن العقاب لا يستبعد إذا نص القانون على عقاب الواقعة كجريمة غير عمدية"، كما لو اعتقد الجانى فى جريمة القتل أن رضاء المجنى عليه يبيح قتله، فى حين أن نصوص القانون الجنائى خالية من هذا النص، ففى هذه الحالة يكون غلط الجانى فى أسباب الإباحة باعتقاده الزائف أنها قائمة أثر ناف للمسئولية الجنائية؛ وبالتالى يمتنع العقاب على هذه الجريمة برغم تخلف السبب المبيح للسلوك الإجرامى، وليس له وجود إلا فى ذهن الجانى .راجع فى معنى أسباب الإباحة Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénale ellipses édition 2001., P. 81.

وقد تضمن التشريع المصرى حالتان الأولى حالة أداء الواجب المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٢٤٩، ٢٥٠ الخاصتين بالدفاع الشرعى . والغلط بهذا الوصف يدخل ضمن الأسباب الشخصية لانعدام المسئولية لتخلف الإرادة الإجرامية لدى الفاعل راجع فى ذلك:

حول عدم مشروعية ما أتاه،من وسائل احتيالية عبر وسائل التواصل الاجتماعى وماينطوى على السلوك من نتائج إجرامية بإعتبار أن الضحية تسلم أموالها طواعية [١] فإذا ثار شك فى ذهنه فلا تنتفى مسئوليته؛ لانتفاء الغلط فى القانون؛ لأن شكه فى ذلك كان يجب أن يدفعه إلى الاستعلام والتقصى عن حقيقة ما هو مقدم عليه من سلوك . والصعوبة تكمن فى إقامة الدليل على توافر الجهل أو الغلط لدى الفاعل فإذا أدعى شخص جهله بقانون الجرائم المعلوماتية وجب عليه إقامة الدليل على ذلك وبيان الأسباب والظروف التى جعلته جاهلا والتى حالت دون العلم بالقانون كما لولم يتم نشره فى الجريدة الرسمية أو كان مسافرا خارج الدولة لمدة طويلة ، ويقع على سلطة الإتهام إثبات علم الفاعل بالقانون كما لو سبق له أن كتب مقالا تعليقا على هذا القانون أو تحدث فى حلقة نقاشية عن الجوانب الإيجابية والسلبية لقانون الجرائم المعلوماتية [٢] والخلاصة على النحو

Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général, 16 éme éd dalloz 1997., No. 416. P. 322.

وراجع ذلك الخلاف الفقهى حول التكييف الصحيح لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة: د . محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها، وقد تضمن قانون العقوبات الألمانى الجديد الصادر عام ١٩٧٥ نصا مشابها للنص الفرنسى، هو نص المادة ١٧ التى جعلت الغلط الذى لا يمكن تجنبه أو تفاديه فى القانون سببا لانتفاء الركن المعنوى للجريمة، أما إذا وقع الجانى فى غلط فى القانون كان فى استطاعته أن يتجنبه فذلك يخفف المسئولية ولا يعدمها

(1) Eesha Arshad Khan :- The Prevention of Electronic Crimes Act 2016: An Analysis Avaliable at the next link :- https://sahsol.lums.edu.pk/node/12862 . last visit at 3-12-2024 . p.3

(٢) ذهب البعض إلى القول بالتفرقة مابين الجرائم المتعلقة بالقانون الطبيعى أو الوضعى، وخاصة قواعد العدالة والنظام، فتلك لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون به، كجرائم القتل والسرقة والضرب، أما الجرائم المصطنعة، كالجرائم المتعلقة بالنواحى الاقتصادية والتنظيمية فإن الدفع بالجهل بها ممكن أن يكون مقبولا؛ لأنها ليست من الجرائم التى يحتم منطق الأمور اعتبارها من الجرائم الطبيعية، مثل جرائم الغش التجارى والتسعيرة

السابق فإن المتهم بارتكاب أى جريمة من الجرائم المعلوماتية لـــه أن يتمســك بالجهل أو الغلط فى القانون توصلا إلى نفـــى مســـؤليته إذا تـــوافرت الشـــروط السابقة (١)

والاستيراد، أما الضابط الشخصى فيقوم على التفرقة ما بين شخصية المجرم ومدى علمه بالقانون وقدراته، فالشخص الأجنبى المقيم فى دولة يتعذر علمه بالقانون، خاصة إذا كانت إقامته عابرة وقصيرة بخلاف الوطنى، وكذلك بالنسبة للشخص الوطنى نفسه داخل الدولـــة إذا انتقل من إقليم أو مكان آخر فإنه يجهل القواعد التنظيمية والمحلية راجع:

Merle et Vitu, Op. Cit., P. 686 A 688.

أما الفقيه دونديبه دى فاير فقد قال بمعيار آخر يقوم على أساس التفرقة ما بين القواعد العقابية الخاصة، وتلك لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها، مهما يكن الغلـــط ودرجـــة جسامته وبين القواعد الجنائية التى تدخل فيها فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدنى والتجارى والإدارى والقواعد الأخرى غير العقابية، فهذه القواعد يجوز الاعتـــذار بالجهـــل فيها؛ باعتبار أن الغلط فى القوانين الغير عقابية غلط فى الوقائع

Donnedieu De Vabres (H.), Traité élémentaire de droit criminel 3 éme éd Paris, 1953, n° 139. Et Voir Viridiana (F.) l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit pénal procédure pénologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001. ., n° 10. P. 43

وراجع د. على محمود حمودة: الغلط فى القانون ومدى اعتباره مانعـــا مـــن المســـئولية الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـــ – ٢٠٠٣، ص ١٣١ وما بعدها وذات الموضوع فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عدد يوليو ٢٠٠١، السنة الخامسة عشر، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(1)- crim 13 oct 1936 BC NO 344.

الفصن الثانى

الإرادة De la Volonte

الشـــق الثانى للقصد الجنائى هو الإرادة؛ حيث لا يوجد القصد الجنـــائى إلا بتوافر الإرادة إلى جانب العلم، ، واتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجراميـــة هـــو الحد الفاصل ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية(١)، ففى الحالة الأولـــى كما فى جرائم الاحتيال عبر البريد الإلكترونى يسيطر الجانى سيطرة كاملة علـــى ماديات الجريمة فى حين تقل السيطرة فى الحالة الثانية، كما فى جـــرائم القتـــل والإصابة الخطأ وتقتصر على السلوك فقط(٢)، فالإرادة هى تعمد الفعـــل المـــادى أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل .

وتختلف فكرة الإرادة فى الجريمة العمدية كجريمة الاحتيـــال الإلكترونـــى عنها فى الجريمـــة الغير عمدية؛ ففى الجريمة العمدية تتخذ الإرادة من النتيجـــة هدفا تسعى إلى تحقيقه، ويقتضى ذلك بالتبعية توافر عنصرى القصـــد المباشـــر، وهما توقع النتيجة الإجرامية وإرادتها، وكما عرفه البعض بأنـــه اتجـــاه إرادة

---

(١) راجع فى مدلول الإرادة عند الفقيه Garraud؛ حيث يرى أن للإرادة مدلولين: الأول هو الإرادة بمعنى حرية التصرف، وهى أساس تجريم الواقعة المادية، ســـواء فـــى الجـــرائم العمدية أو الغير عمدية لأن التجريم لا يرد على وقائع لا إراديـــة أو الحـــوادث القهريـــة، والمدلول الآخر بمعنى تمثيل النتيجة الإجرامية التى يهدف إلى تحقيقها الجانى فى الجرائم المادية وتحمل معنى العلم Connaissonce أو الوعى Conscience بالنشاط الإجرامى المجرد من النتيجة المادية، كالجرائم الشكلية infraction formelles، وهو مـــا يطلـــق عليه جرائم السلوك البحت – أما الصفة الإجراميـــة (الـــدافع الأجرامـــى) intention criminelle هى طبقا للاصطلاح اللغوى للفظ هى توجيه الإرادة نحو غاية أو هدف But؛ لأن العمد فى القانون العقابى هو توجيه الإرادة نحو الفعل أو الامتناع الذى قضى القـــانون بتجريمه، راجع فى ذلك:

Garraud (A.), T. I. Op. Cit., No. 287. P. 571.

وراجع تعريف الإرادة د نبيل مدحت: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) راجع فى مسألة الجبر والاختيار أو انعدام حرية الإرادة والقدرة على الاختيار فى القصـــد الجنائى: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص ١٧٨، ص ١٧٩.

الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[١]، أما فى الجريمة الغير عمدية نجد أن الهدف والغرض الذى اتجهت إليه الإرادة لم يكن هدفا غير مشروع، أو بمعنى آخر أن الإرادة لم تتجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، وإنما أرادت سلوكا ترتبت عليه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها وتبعا لذلك فإن للإرادة معنيان:

الأول: أنها تعنى حرية الاختيار، بمعنى عدم وجود إكراه قد وقع على هذه الإرادة، والثانى هو تحقيق هدف محدد أو نتيجة معينة، لذلك خلص هذا الرأى إلى تعريف الإرادة بأنها التحرك لتحقيق هدف محدد[٢] وبمعنى آخر هى قدرة الشخص على ترجمة ما يدور بداخله إلى فعل مادى فى الحيز الخارجى، وهذا الفعل لا بد وأن يكون واعيا يدركه الجانى ويأتيه عن حرية واختيار[٣] فالجريمة تنشأ كفكرة تختمر بها نفس الجانى .

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الإرادة لها ثلاثة عناصر وهى: عنصر نفسى داخلى، وعنصر مادى **élément materiel**، وعنصر ثالث هو الاختيار **contrôl des ses acts** أو **libre arbiter**.

---

(١) د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(2) Legros (R.), l`élément moral dans les infraction, thése Bruxelles 1951. P. 92.

(3) Sonlignac (J.L.), L`élément moral dans les infraction en droit pénal, thése, nancy 1955,

P. 145 – 147.

وراجع أيضا فى تعريف الإرادة: د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٩٢، ص ١٨٣؛ ولنفس المؤلف، القسم العام، طبعة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، رقم ٦٧٢، ص ٦٠٨.

العنصر الأول: الجانب النفسى وهو تلك العملية الذهنية التى يجريها الإنسان داخل ذهنه، وينتهى به إلى اتخاذ سلوك، إجرامى فالإحساس بإشباع رغبة معينة تدفع صاحبها إلى إعمال العقل، وتصور لكيفية تحقيق هذه الرغبة.

العنصر الثانى: وهو الجانب المادى وهو بمثابة الترجمة لما سبق أن دار بذهنه وتصوره إلى حركة عضوية خارجية أو فعل مادى خارجى، وهو الذى يقارفه الجانى؛ ليتوصل إلى تحقيق رغبته، وهذه الحركة العضوية تتخذ صورة فعل إيجابى، كما هو الحال فى جريمة الاحتيال الإلكترونى ، فالشخص الذى تراوده فكرة الثراء السريع والحصول على المال تتحول إلى رغبة تلح عليه فيتصور الوسيلة المناسبة لذلك، ويتصور كيف يتوصل الى الحصول على المال من الغير ، ثم يقوم بترجمة هذا التصور إلى فعل كالشخص الذى يمارس الوسائل الاحتيالية بقصد الاستيلاء على أموال الأخرين بعد إمعان الفكر وهذا الفعل المادى هو جوهر الإرادة، فالحالة النفسية الساكنة لا قيمة لها ما لم تتصل بماديات العالم الخارجى، وإلا أدى ذلك إلى تجريم النوايا **délit d`intention**، فجوهر الإرادة ليست الحالة النفسية، ولكن جوهرها هو الفعل وبدونه لا وجود لها(١)

(١) هذا ما دفع بعض الفقهاء إلى جعل الركن المادى مكاناً لدراسة الإرادة، فهى تعتبر بمثابة الغلاف للنشاط الإجرامى الذى هو صلب الركن المادى، ورغم ذلك فإن الإرادة تمتد كذلك إلى الركن المعنوى، لأن الإنسان هو الجانب الشخصى فى الواقعة الإجرامية بأكملها؛ وبالتالى فهو لا يغيب عن الركن المادى ولا الركن المعنوى، وهكذا يجعل هذا الرأى للإرادة دور فى كل ركن من أركان الجريمة، فهى غلاف الواقعة الإجرامية فى الركن المادى، ومطية المسلك النفسى للجانى فى الركن المعنوى . (راجع د . على أحمد راشد: مقال عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير عام ١٩٦٦، ص ٧، ٨)

De la volonté l`intention, la faute et la causalité dans la domaine de la responsabilité.

والباحث يتفق مع هذا الرأى فى شق ويختلف معه فى الشق الآخر، فنحن نتفق معه فى صعوبة الفصل ما بين النشاط النفسى أو الحالة النفسية وبين النشاط المادى، فالأول مصدر

العنصر الثالث: حرية الاختيار libre arbitre من الناحية اللغوية هى قدرة الشخص على الاختيار بين أشياء متعارضة أو مختلفة أو متشابهة، وفى القانون الجنائى تعنى اختيار الجانى بين المسلك الذى يتفق وأحكام القانون، أو اختيار الاتجاه المخالف لأحكام القانون، ولا يتأتى ذلك للجانى إلا إذا كانت إرادته بعيدة تماما عن الإكراه(١)، فهناك تلازم ما بين حرية الاختيار والإرادة فلا يمكن القول بحرية الاختيار، طالما انعدمت الإرادة لوجود إكراه؛ والعكس صحيح، وهذا هو أساس العقاب والثواب حيث ينتفى العقاب على الأفعال اللإرادية واللاشعورية وينشأ إذا أتى الجانى فعلا إراديا(٢).

الثانى، والثانى يعتبر الجانب الملموس للأول، فلا يمكن إدراك النشاط الذهنى ورؤيته إلا إذا ألبسه الجانى ثوب النشاط المادى، فكلاهما لا يقوم دون الآخر، ولا وجود لأحدهما دون الآخر لكننا نختلف معه فى جعل مكان الإرادة هو الركن المادى؛ لأن ذلك يعنى تغليب الشكل على الأصل، لأن الأصل هو الإرادة والشكل هو السلوك الخارجى، وكون الإرادة اتخذت مظهراً خارجياً هو الفعل لا يجعل منها عنصراً فى الركن المادى؛ لأنها هى التى خلقت ماديات الركن المادى، ولا يمكن اعتبار الخالق جزء من المخلوق أو اعتبار الأصل جزء من الفرع؛ لأن الإرادة ممثلة فى التصميم والعزم النفسى هى التى أفرزت وأنتجت السلوك المادى الخارجى فانتماء السلوك إليها انتماء الفرع إلى الأصل.

(1) Garraud (R.), T. I. No. 274. P. 558.

راجع فى ذات المعنى د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص ٤٨٨.

(2) Michael J. Allen: Elliott and wood,s Cases and materials on criminal law, Seventh edition London Sweet Maxwell, 1997. P. 24.

خلافا لذلك يرى د. محمود نجيب حسنى: أن إنكار حرية الاختيار لا يعنى إنكار المسئولية الجنائية، وإنما إقامتها على أساس جديد وإخضاعها لأحكام مختلفة. راجع، المرجع السابق، هامش ٤٨٨.

والباحث يختلف مع هذا الرأى؛ لأن انعدام حرية الاختيار هو من موانع المسئولية الجنائية، إذ يتعلق بالركن المعنوى فيعدمه تماما، فهو من طبيعة شخصية؛ حيث يطلق على موانع المسئولية أسباب عدم الاسناد causes de non imputabilite، ويعرف الإسناد

وعلى ذلك فالشخص الذى يجبر أخر على الدخول إلى شبكة النت لممارسة الوسائل الاحتيالية لقدرته العالية على ذلك تحت تهديد السلاح ثم يستولى على حصيلة الوسائل الاحتيالية من الأموال هذا الشخص لايسئل جنائيا لانعدام حرية الإرادة لديه فهو بمثابة الأداة فى يد الجانى الحقيقى ؛ وطبقا لما سبق فبعد أن يكتمل للإرادة عناصرها السابقة تخرج إلى حيز الوجود الخارجى، أو تتحول لتأخذ الشكل المادى، وإذا تحولت الإرادة من الحالة النفسية الساكنة إلى الشكل المادى متمثلاً فى السلوك الإجرامى فإنها بتحولها تتجه الى السلوك والنتيجة . ففى جريمة الاحتيال الإلكترونى وهى جريمة عمدية تتخذ الإرادة من النتيجة هدفا تسعى إلى تحقيقه، ويقتضى ذلك بالتبعية توافر عنصرى القصد المباشر، وهما توقع النتيجة الإجرامية وإرادتها، أى اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[١] .

وحتى تقضى أى محكمة أمريكية بالأدانة بموجب قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، يجب على النيابة أثبات أن المدعى عليه قارف الأفعال الأتية :- (أ) دخل عمدًا إلى جهاز كمبيوتر، (ب) ليس لديه تصريح بالدخول و كان يفتقر إلى السلطة للوصول إلى الكمبيوتر أو تجاوز السلطة الممنوحة

بأنه توافر الإرادة الحرة والتمييز لدى الجانى، وقد جاء نص المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد؛ لتؤكد هذا المعنى فى الفقرة الأولى منها:

N,est pas pénalement Responsable la personne qui était atteinte au moment des Faits d,un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes..=

= وجاءت هذه المادة تحت عنوان "أسباب الإباحة وموانع المسئولية" فى الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان "أسباب عدم المسئولية Causes d'irresponsabilité

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٢٧٦ وما بعدها

للوصول إلى الكمبيوتر، (ج) حصل على بيانات من الكمبيوتر، (د) تسبب في خسارة ٥٠٠٠ دولار أو أكثر خلال فترة عام واحد. (١)

فالإرادة تتجه إلى الفعل وهو الطرق الاحتيالية ممثلة فى الغش والتدليس الذى يتم من خلال شبكة النت والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الاستيلاء على مال المجنى عليهم معا (٢) واتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو صورة الإرادة الإجرامية فى الجرائم العمدية ذات النتائج المادية، وهى الصورة الغالبة للجرائم كجرائم الاحتيال الإلكترونى و القتل والسرقة .

حيث تتألف جريمة الاحتيال الإلكترونى من ركنين: هما الواقعة المادية (وهى الحالة الخارجية) كركن أول وتشمل السلوك المادى الإجرامى الدافع إلى النتيجة، ثم النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى، ثم علاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، والركن الثانى: وهو الحالة النفسية الذهنية للجانى (وهى الحالة الداخلية) التى تتزامن مع الحالة الخارجية، وتتكون الحالة الداخلية

(1) Jonathan B. Morton, and Rio J. Gonzalez:- SCOTUS Resolves Circuit Split, Limits the Scope of The Computer Fraud and Abuse Act . published on line at the next link : https://natlawreview.com/article/scotus-resolves-circuit-split-limits-scope-computer-fraud-and-abuse-act the last visit at 3-3-2034

(٢) المقصود بالنتيجة الإجرامية هنا هى النتيجة بالمدلول المادى، أى الأثر المادى المترتب على السلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى، ويعاقب عليه القانون، وليس النتيجة بالمدلول القانونى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق أو مصلحة قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية؛ إذ إن هذا المدلول يتوافر فى جميع الجرائم بلا استثناء (مادية وشكلية عمدية وغير عمدية جرائم خطر وجرائم ضرر)

من عنصرين: الأول تصور للسلوك الإجرامى مصحوب بإرادة متجهـــة إليـــه، والثانى تصور للنتيجة الإجرامية مصحوب بإرادة متجهة لتحقيقها[١]،

القصد الجنائى الخاص فى جرائم الاحتيال الإلكترونى : يتطلـب القـانون الجنائى الفيدرالي فى أمريكا أن يثبت الادعاء بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم لم ينخرط في ممارسـات خادعـة فحسـب، بـل فعـل ذلـك بنيـة صـريحة للاحتيال.والاستيلاء على أموال المجنى عليه ، وهذا يجعل القصد عاملاً محوريًـا في أي قضية احتيال فيدرالية، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على كل مـن اسـتراتيجية الدفاع التى يتبناها محامى المتهم ونتيجة الحكم فى القضية [٢] فالقانون الجنائى لايكتفى فى بعض الجرائم العمدية بالقصد الجنائى العام حتى يسئل الجانى مسؤلية جنائية كاملة بل أحيانا يتطلب القانون نية خاصة لدى الجـانى تسـمى القصـد الخاص حيث يكون مدفوعا نحو تحقيق هدف أو غاية معينة وهذه النية الخاصة يستخلصها القاضى من خلال النص القانونى وطبيعة الجريمة . والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني هو نية خاصة لـدى الجـانى تتمثل فى سلب أموال المجنى عليه و نقل ملكيتها إلى ملكيتة الخاصة يحيـث يتصرف فيه الجانى كماله الخاص بعد الاستيلاء على الحيازة الكاملة لهذا المال . والخلاصة أنه فى حالة مباشرة الجانى للوسائل الاحتيالية يجب أن يكون هنـاك

(1) Merle (A.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, 5 eme ed Gujas 1984 T. I n° 57. P. 105. 106, 107, 108, et Griffon. ; De l'intention en matière pénale, thèses Paris, 1991, P. 106..

وراجع فى الفقه الإنجليزى:

Alan Reed and Peter Seago, Criminal Law London Sweet Maxwell, 1999, PP.81:82; Marianne Giles, Criminal law, Fourth edition 1996, PP. 18:19.

(2)The Importance of Intent in Federal Fraud Cases Avaliable at the next link :- https://leppardlaw.com/federal/fraud/the-role-of-intent-in-federal-fraud-cases-legal-analysis /

معاصرة زمنية بين السلوك الإجرامى وبين كل من القصد الجنائى العام والخاص بقصد إدخال مال المجنى عليه فى حيازته كما هو الحال عندما يقوم الجانى بسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الألى ، في حين يتمثل القصد الجنائي الخاص في الجريمة المعلوماتية بعد الدخول غير المصرح ينوى التلاعب بالمعلومات والبيانات المخزونة داخل الكمبيوتر .

ولإثبات انتهاك المادة ١٠٣٠(4)(a)، والذى ينص على (يسئل جنائيا كل من يدخل عن علم وبقصد الاحتيال إلى جهاز كمبيوتر محمي دون إذن، أو يتجاوز الوصول المسموح به، ومن خلال هذا السلوك يعزز الاحتيال المقصود ويحصل على أي شيء ذي قيمة، ما لم يكن هدف الاحتيال والشيء الذي تم الحصول عليه يتكون فقط من استخدام الكمبيوتر و أن تكون قيمة هذا الاستخدام لا تزيد عن ٥٠٠٠ دولار في أي فترة خلال سنة واحدة.) [1] يجب على المحكمة أولاً إثبات أن المدعى عليه عن علم وبقصد الاحتيال، قام بالوصول إلى جهاز كمبيوتر محمي دون إذن، أو تجاوز الوصول المصرح به ويشترط القانون أن يكون التصرف عن علم وبقصد الاحتيال في سياق الفقرة ١٠٣٠(أ)(٤). لذلك صدر حكم فى دعوى مدنية بموجب الفقرة ١٠٣٠(أ)(٤)، أشارت فيه إحدى المحاكم الفيدرالية إلى أن ""قصد الاحتيال"" يعني التصرف ""عمدًا وبقصد محدد للخداع أو الغش، وعادةً لغرض الحصول على مكسب مالي للذات أو التسبب في

(1) 18 U.S.C. § 1030(a)(4) imposes criminal liability on whoever: [K]nowingly and with intent to defraud, accesses a protected computer without authorization, or exceeds authorized access, and by means of such conduct furthers the intended fraud and obtains anything of value, unless the object of the fraud and the thing obtained consists only of the use of the computer and the value of such use is not more than $5,000 in any 1-year period.

خسارة مالية لشخص آخر . [١] وحول معنى "عن علم وبقصد الاحتيال" في التاريخ التشريعي للفقرة ١٠٣٠(أ))٤ ، تعني "أن الجاني مدرك للعواقب الطبيعية لفعله (أي أنه من المرجح جدا أن يتعرض شخص ما للاحتيال) وتتجه أرادته إلى أحداث هذه العواقب (أي أنه ينوي أن يتعرض شخص ما للاحتيال).[٢] و هناك متطلبان إضافيان لانتهاك § ١٠٣٠ (أ) ٤ أولاً، يجب على المحكمة أن تثبت أنه من خلال الوصول إلى الكمبيوتر المحمي، عزز المدعى عليه الاحتيال. بعبارة أخرى، يجب أن يكون الوصول "مرتبطًا بشكل مباشر بالاحتيال المقصود وبالتالي، فإن المادة § ١٠٣٠ (أ) (٤) لا تنطبق على عمليات الاحتيال التى يكون استخدام الكمبيوتر فيها عرضيًا – على سبيل المثال حالة استخدام الفرد الكمبيوتر ببساطة لحفظ السجلات ، ثانيا : يجب على المحكمة أن تثبت أن المدعى عليه حصل على "أي شيء ذات قيمة مالية وهذا العنصر يتحقق بسهولة إذا حصل المدعى عليه على أموال أو سلع أو خدمات ذات قيمة قابلة للقياس المالى . ويرى الباحث إن مجرد الحصول على المعلومات قد لا يكون كافياً بمفرده لتقع جريمة الاحتيال فى حالة أنعدام قيمتها المالية . وتطبيقا لذلك خلصت أحدى المحاكم الأمريكية إلى أن كل ما يتم أخذه يجب أن يكون ذا قيمة وعلى وجه التحديد "في ضوء المخطط احتيالي [٣]. وقد تقع الجريمة إذا كان

(1) Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related Statutes Avaliable at the next link : https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47557 the last visit at 5-6-2024 p. 15

(2) Cybercrime and the Law: Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) and the 116th Congress Avaliable at the next link : https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R46536 p. 13 the last visit at 3-3-2024

(3) ibid

استخدام الكمبيوتر، في حد ذاته، شيئًا ذا قيمة لأغراض الفقرة (٤) من المادة ١٠٣٠ (أ)، لاسيما إذا كان هذا الاستخدام يستحق ٥٠٠٠ دولار على الأقل سنويًا. وعلى الرغم من أن مفهوم استخدام الكمبيوتر كشيء ذات قيمة غير متطور في سوابق القضاءالأمريكى ، فإن تقرير مجلس الشيوخ المصاحب لتعديل عام ١٩٨٦ لقانون مكافحة الاحتيال والاحتيال على الكمبيوتر يوفر بعض المؤشرات على أن استخدام الكمبيوتر قد يكون شيئًا ذا قيمة وبالتالى تقع الجريمة تامة حيث يقلل من توفر الكمبيوتر الذي من شأنه أن يولد إيرادات لمالك الكمبيوتر من خلال رسوم الاستخدام التي يدفعها المستخدمون الصالحون[١]

(1) 3Common types of digital fraud (prevention techniques) Avaliable at the next link https://www.digitalelement.com/resources/blog/digital-fraud last visit at 6-5-2024

المبحث الثالث

المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاحتيال الإلكترونى

القاعدة العامة لإسناد المسؤولية الجنائية للشركات في القانون الجنائي الإنجليزي هى مبدأ تحديد الهوية 'identification principle." ومضمونه أنه عندما نكون بصدد البحث فى الركن المعنوى للجريمة ، فلا يمكن أن تُنسب إلى الشركة إلا أفعال شخص (يمثل العقل والإرادة المسيطرين للشركة.

representing the company's controlling mind and will

ومن الناحية العملية، يقتصر هذا الأمر على عدد صغير من أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين. في السنوات الأخيرة، تم الإعراب عن القلق الشديد من أن مبدأ تحديد الهوية لا يتم تطبيقه بشكل مناسب وعادل بصدد الجرائم التى ترتكبها الشركات والمؤسسات [١].

والسبب فى ذلك يرجع إلى أنه من الصعب بشكل دقيق محاكمة الشركات الكبرى مثل البنوك عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة باسمها، من جانب كبار المديرين، لصالح الشركة.

وذلك بسبب تشعب مسؤلية أتخاذ القرار داخل تلك الشركات والمؤسسات الكبيرة بخلاف الشركات الصغيرة التى يكون من السهل مسؤليتها جنائيا نظرا لتركز اتخاذ القرار فى شخص واحد ومحدد حيث يكون ذلك واضحا من خلال الأطلاع على النظام الأساسى للشركة محل المسؤلية الجنائية . [٢]

---

(1) Kazmi, Syed Shair Abbas :- Conditions of criminal liability and punishments of Legal Person in Pakistan Avaliable at the next link :https://www.academia.edu/41982129/Conditions_of_criminal_liability_and_punishments_of_Legal_Person_in_Pakistan the last visit at 2-2-2024 . p. 3

(2) Penney Lewis:- Corporate Criminal Liability

ويقدم قانون الجرائم الاقتصادية وشفافية الشركات لعام ٢٠٢٣ ("ECCTA") الصادر فى المملكة المتحدة فى المادة ١٩٩ (منه جريمة مؤسسية جديدة بارزة تتمثل في الفشل في منع الاحتيال ("جريمة الاحتيال عبر بروتوكول نقل الملفات") .تسمح الجريمة الجديدة للمدعين العامين بتحميل شركة ما المسؤولية الجنائية(١)

حيث تنص تلك المادة على أنه تعتبر المؤسسة أو الشركة مذنبة بارتكاب جريمة إذا كان في السنة المالية للهيئة ("سنة جريمة الاحتيال")، شخص مرتبط بالهيئة ("الشريك") أرتكب جريمة احتيال بقصد الاستفادة منها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) - (أ) الشركة ذات الصلة، أو (ب) أي شخص أخر يقدم له الشريك أو لشركته التابعة خدمات نيابة عن الشركة المذنبة ذات الصلة(2) . وتعتبر الشركة ذات الصلة أيضًا مذنبة بارتكاب جريمة بموجب القسم الفرعي (١) إذا - (أ) ارتكب أحد موظفي الشركة ذات الصلة جريمة احتيال بقصد تحقيق فائدة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) للهيئة ذات الصلة، (ب) أو تم ارتكاب جريمة الاحتيال في سنة مالية للمؤسسة الأم و تكون الهيئة ذات الصلة فيها مؤسسة فرعية ("سنة جريمة الاحتيال")، (٢)

---

published on line at the next link :- ttps://lawcom.gov.uk/project/corporate-criminal-liability/ the last visit at 2-3-2024 . p.3

(١) د /جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية" دراسة مقارنة "دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م، ص 117 وما بعدها.

(2) Section 199 Failure to prevent fraud -:

(A) A relevant body which is a large organisation is guilty of an offence if, in a financial year of the body ("the year of the fraud offence"), a person who is associated with the body ("the associate") commits a fraud offence intending to benefit (whether directly or indirectly)—

وتنعقد مسؤلية الشركة على أساس جرائم الاحتيال التى يرتكبها الموظف أو الوكيل التابع لتلك الشركة أو المنظمة وحتى تستطيع الشركة الدفاع عن نفسها ، ستحتاج إلى إثبات أن لديها إجراءات منع [١] " prevention procedures معقولة ومصممة لمنع الأشخاص المرتبطين بالمنظمة من ارتكاب جرائم الاحتيال [٢] وجريمة الفشل الجنائى للشركات فى منع جرائم

(a)the relevant body, or (b)any person to whom, or to whose subsidiary undertaking, the associate provides services on behalf of the relevant body

(B)A relevant body is also guilty of an offence under subsection (1) if—

(a)an employee of the relevant body commits a fraud offence intending to benefit (whether directly or indirectly) the relevant body،

(b)the fraud offence is committed in a financial year of a parent undertaking of which the relevant body is a subsidiary undertaking ("the year of the fraud offence"), and

(c)the parent undertaking is a relevant body which is a large organisation

(1) prevention procedures" means procedures designed to prevent .persons associated with the body from committing fraud offences

(2) the body had in place such prevention procedures as it was reasonable in all the circumstances to expect the body to have in place

تتراوح تقديرات تأثير الاحتيال على اقتصاد المملكة المتحدة من ١٠٠ مليار جنيه إسترليني إلى ٢٠٠ مليار جنيه إسترليني سنويًا .وفقًا لخطة الحكومة الثانية لمكافحة الجرائم الاقتصادية (٢٠٢٣-٢٠٢٦)،حيث شكل الاحتيال ما يقدر بنحو ٤١% من جميع الجرائم التي ارتكبها البالغون في إنجلترا وويلز في في سبتمبر عام ٢٠٢٢. وتقدر وكالة الجريمة الوطنية أنه من الاحتمال الواقعي أن يكون أكثر من ١٠٠ مليار جنيه إسترليني

الاحتيال [١] Corporate criminal failure to prevent fraud offences وهى الجريمة الجديدة للشركات في المملكة المتحدة والمتمثلة في الفشل في منع جرائم الاحتيال والجرائم الاقتصادية الأخرى ستجعل الشركات والمؤسسات الكبيرة" مسؤولة جنائيًا عن أفعال أى شخص مرتبط بها يرتكب جريمة اقتصادية لصالح المؤسسة أو لصالح أي شخص أخر يقدم له خدمات نيابة عن الشركة أو المؤسسة وهو مايطلق عليه عميل للشركة [٢]

يتم = =غسل من الجنيهات الاسترلينية كل عام داخل المملكة المتحدة من خلال هياكل الشركات في المملكة المتحدة باستخدام أساليب غسيل الأموال المتطورة

See :- Alan Ward: - Significant expansions to corporate criminal liability: the new offence of failure to prevent fraud and extended identification principle . published in 26 Feb 2024 :- Avaliable at the next link :-https://www.shlegal.com/insights/significant-expansions-to-corporate-criminal-liability-the-new-offence-of-failure-to-prevent-fraud-and-extended-identification-principle#:~:text=The%20Economic%20Crime%20and%20Corporate%20Transparency%20Act%202023,by%20an%20employee%20or%20agent%20of%20that%20organisation .

(1) Eesha Arshad Khan :-The Prevention of Electronic Crimes Act 2016: An Analysis op cite p. 3

(٢) العميل يشمل الأشخاص المرتبطون بالشركة كالموظفين أو الوكلاء أو الشركات التابعة لها أو أي شخص آخر يؤدي خدمات لصالح الشركة أو نيابة عنها و يمتد هذا التعريف ليشمل الموردين عندما يقدمون خدمات إضافية، والوكلاء، والموزعين، والمستشارين، والوسطاء، والمقاولين، والاستشاريين، والشركاء في المشاريع المشتركة. راجع فى ذلك

See :-Neil McInnes And Tom Stocker :- Failure to prevent fraud under the UK's Economic Crime and Corporate Transparency Act: published at 20 Mar 2024 Avaliable at the next link :- https://www.pinsentmasons.com/out-law/guides/corporate-crime-risk-economic-crime-and-corporate-transparency-act. the last visit at 2-2-2024 p.2

ولقد جرم المشرع الفرنسى الاحتيال الواقع من (الشركات) الشخص المعنوى بموجب المادة ٣٢٣ /٦ والمعدلة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩ سواء كان الشخص العنوى فاعلا فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسئل عن الشروع في الاحتيال شريطة أن ترتكب الجريمة بإسمه ولحسابة من شخص يمثله .

وعرف قانون العقوبات الهندى جريمة الاحتيال الواقع من الشركات بأنه فعل أو إمتناع له تأثير سلبي على مصالح الشركة بحكم إساءة استخدام الشركة لسلطتها أو إساءة استخدامها من قبل من يتولى إدارتها [١]. بسبب تزايد جرائم الشركات ، وتحديدا غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتهرب الضريبي، وجرائم الأوراق المالية، والاحتيال[٢] استمرت التشريعات المختلفة التى تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التزايد، خاصة بعد تعدد الأشخاص المعنوية وتنوع تلك الأشخاص التى تؤسس فى الظاهر لغايات مشروعة، ولكنها فى حقيقة الأمر تهدف إلى مقارفة الجرائم، مثل الغش فى المصنوعات واستغلال المحتاجين عن طريق الإقراض بالربا الفاحش والاتجار فى المخدرات والرقيق الأبيض،، بل إن أخطر جرائم التجسس قد ترتكب وراء ستار جمعيات اجتماعية، تعمل فى الظاهر لتشجيع السياحة وتبادل الثقافة والتعاون بين أبناء الجنسيات المختلفة، ففى كل هذه الحالات لابد وأن يتدخل القانون إلى وكر الشر ويقضى

(1) Erathi Anudeep :–CORPORATE CRIMINAL LIABILITY:ANALYSIS WITH RESPECT TO INDIAN. PENAL LAWS:–International Journal of Creative Research Thoughts:. Volume 12, Issue 2 February 2024 .p.6

(2) McSyd Hubert Chalunda:– ,Corporate Crime and the Criminal Liability of Corporate Entities Avaliable at the next link : https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/corporate-crime-and-criminal-liability-corporate-entities-unafei#0-0

عليه[١]، إزاء كل ذلك أخذ كثير من التشريعات العربية والأجنبية بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء دول قليلة[٢]

---

(١) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، ، مطبعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ٨٠.

(٢) أهم هذه التشريعات هى القانون الألمانى الذى لا يقر أى عقوبات توقع على الشخص المعنوى سوى الغرامة، ليس باعتبارها عقوبة جنائية، وإنما مخالفة إدارية، لأن مبدأ الإذناب la culpabilité أساس الركن المعنوى يحول دون مسئولية الشخص المعنوى، وكذلك القانون الإيطالى الذى نص فى المادة ١٩٧ على المسئولية المدنية للشخص المعنوى فقط، بخلاف ذلك يرى د. عبد الوهاب عمر البطراوى أن قانون العقوبات الإيطالى ضمن التشريعات التى نصت على المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ضمن القسم العام بالمادة ١٩٧ (الأساس الفكرى لمسئولية الشخص المعنوى بحث منشور له فى مجلة دراسات الأجيال فى الكتاب رقم ١٦٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٩، ص ٤٩)؛ وكان مصدر ذلك الرأى هو نص المادة ١٩٧ التى تنص على مسئولية الشخص المعنوى مدنيا، ويمكن اعتباره مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعى عن دفع الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعى، عندما يكون غير قادر أو معسرا، إلا أن الرأى الراجح هو عدم مسئولية الشخص المعنوى جنائيا وإنما يسأل مدنيا فى القانون الإيطالى. (د. إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،غير مذكور سنة الطبع ،، ص ٨٢)، وذلك ما مع يتفق نص المادة ١/٢٧ من الدستور الإيطالى، التى تنص على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية الذى يحتم استبعاد المسئولية عن فعل، الغير والتى تتنافى مع مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا، تلك التى لا تسأل إلا عن الجرائم الجنائية الإدارية Les infractions administratives pénales طبقا للقانون رقم ٦٨٩ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ (د. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٧٧)؛ والقانون =اليمنى يدخل كذلك فى نطاق التشريعات التى لا تقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، استنادا إلى نظام الدولة الاقتصادى الذى يأخذ بالنظام الاشتراكى باعتبار أن الدولة هى المسئولة عن إدارة وتوجيه القطاع العام باسم ولحساب المجتمع، ولا يمكن بأى حال من الأحوال مساءلة الدولة جنائيا وتطبيق العقوبات الجنائية التى تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة بالوقف والحل والمصادرة عليها، وفى القانون السويسرى فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا، لأنه لا تتوافر لديه الإرادة الإجرامية Volonté criminelle وعدم إدراكه للصفة الإجرامية للفعل أو فهمه للنص العقابى يستوجب عدم المسئولية، وهذا ما تضمنته المادة ١٨ عقوبات سويسرى، إذ تنص على أنه

لا مسئولية جنائية دون خطأ (راجع د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٤)؛ إلا أن المشرع السويسرى قد سن تشريعا فى المجال الاقتصادى أقر المسئولية الجنائية الغير مباشرة للأشخاص المعنوية، وقصرها على المسئولية التضامنية للشخص المعنوى مع الشخص الطبيعى عن الغرامات والمصروفات التى يقضى بها على الأخير القائم بالإدارة متى وقعت الجريمة أثناء هذه الإدارة. (د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٢٩؛ ود. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعى، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، رقم ٨٤، ص ١٣٧ و ص ١٣٨)، أما القانون البلجيكى فتسود فيه قاعدة عامة، مؤداها: أن الشخص المعنوى يمكن أن يقارف الجريمة، ولكنه لا يسأل عنها بل الذى يسأل هو الشخص الطبيعى ويتحدد الشخص الطبيعى المسئول جنائيا تبعا لأسلوبين، الأسلوب الأول هو الإسناد القضائى l'imputabilité juudiciaire وهو أن المحكمة التى تقوم بإسناد الجريمة إلى الشخص الطبيعى، طبقا لمدى توافر أركان الجريمة فى حقه، والأسلوب الثانى هو الإسناد القانونى l'imputabilité legale، ويتحدد المسئول جنائيا طبقا للنص القانونى السارى وقت اقتراف الجريمة من قبل الشخص المعنوى. (راجع د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٧٩)، ويرى رأى آخر أن القانون البلجيكى قد تضمن المسئولية الجنائية الغير مباشرة للشخص المعنوى فى المجال الاقتصادى؛ حيث نصت المادة ٢٠-٢ من القانون الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ على أن يكون الشخص مسئولا عن دفع الغرامات التى توقع على ممثلة". (راجع د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم ٨٥، ص ١٣٨؛ د. محمود عثمان الهمشرى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢٨)؛ إلا أن رأياً ذهب إلى القول بأن الاستثناء الوحيد الذى يرد على قاعدة عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا فى القانون البلجيكى هو القرار بقانون الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٦ الخاص بالتدخل الغير مشروع فى توزيع المنتجات الذى أجاز تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية l`amende Applicable Aux personnes morales، وكذلك مصادرة الأشياء التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها la confixation de la chose qui servi au etait destinée a commettre l,infraction au de la chose qui en est le praduit بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يوقع على الشخص المعنوى عقوبة إغلاق المنشأة La Fermeture des etablissements، وعقوبات أخرى كنشر الحكم l,affichage de la decision الصادر بالإدانة وحظر ممارسة النشاط المهنى أو الاجتماعى l,interdiction

ويلاحظ أن قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لا يترتب عليها انتفاء مسئولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية القائمين على إدارته وتمثيله كفاعلين أصليين Actors أو شركاء Complices فى الجريمة المقترفة طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بل كلاهما يعاقب جنبا إلى جنب [١] و المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى، ويستوى أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه[٢]؛ فالأشخاص المعنوية الخاصة هى المخاطبة أساسا إلى جانب الأشخاص الطبيعيين بالقواعد المتعلقة بهذه المسئولية[٣]، ويدخل ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة كافة التجمعات الإدارية التى تتمتع بالشخصية المعنوية أو القانونية أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل فيها النقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، وكذلك التجمعات التى ينظمها القانون

---

d,exercer activites professionnelles au socials (راجع فى ذلك د شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٢)

(١) المادة ٣٧ (فى تطبيق أحكام هذا القانون لايترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التى تقوم بها الجريمة)

(2) Pradel (J.) et Varinard (A.) ; les grands arrêts du droit pénal général Dalloz 3 édition 2001. P. 457 (Crim 2 décembre 1997. P. 457 et voir larguier (J.), Droit pènal général Dalloz 15 e édition 1995. P. 91.

(3) Jean – Paul Antona; philippe colin et Francois lenglart, La prévention du Risque pénal en Droit Des Affaires, éd Dalloz 1997 P. 19 et P. 20; Soyer (J.C.) Droit pénal et procédure pénale 19 Édition L.G.D.J. 2006. PP. 130 : 131.

د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٨٧.

مباشـــرة كاتحاد الملاك[١]، وكذلك يدخل ضمن الأشـــخاص المعنويـــة الخاصـــة الجمعيات التى تهدف إلى الربح والأحزاب السياسية، وإذا كان ذلك أمراً مسلما به فإن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم منـــذ البداية فى جميع التشريعات الجنائية ، فالمشروع التمهيـــدى لقـــانون العقوبـــات l,avant projet du code penal الفرنســـــى لســـنة ١٩٧٦ نـــص علـــى المسئولية الجنائية فى المادة ٣٧ للمجموعات المختلفة، وهى بصدد أنشطتها ذات الطبيعة التجارية أو الصـــناعية أو الماليـــة Groupement commerciaux industriels au financiers وفى مشروع عام ١٩٧٨ استخدم لفـــظ tout groupements A objet commercial, industriel et Financier، ثم جاء بعد ذلك مشروع ١٩٨٦ متضمنا النص علـــى المسئولية الجنائية فى المادة ٢/١٢١ للأشخاص المعنوية مع استبعاد الأشخاص العامة، ممثلـــة فـــى الدولـــة والمحليات وكل ما يتبع المحليات من تجمعات، وفى نهاية الأمر قامـــت اللجنـــة المشتركة من المجلسين التشريعيين بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، باستثناء الدولة وأنشطة البلديات التى لا يجوز تفويض الغيـــر فـــى إدارتها[٢]؛ والعلة من استبعاد الشخص المعنوى الذى يمارس نشـــاطاً لا يجـــوز

(١) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبـــات الفرنســـى الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٤.

(2) Pradel (J.), Droit pénal comparé, édition Dalloz, 1995 No. 220. P. 312; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd dalloz 1997.

No. 310, PP. 252 :253; Soyer (G.C.), Droit pénal et procédure pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000, P. 128; Larguier (J.), Droit pénal général 15 éme éd Dalloz, P. 90; Céraldine Danjaume et Franck droit pénal général I ere éd l`hermés 1994. P. Arpin. Gonnet, 167; Robert (J.H.), La Responsabilité pénale des presonnes morales, Rev. Dr. Pen, 12 Annee No. 12 décembre 2000 P. 21.

تفويض الغير فيه أنها غالبا كما سبق القول تتعلق بسيادة الدولة، إضافة إلى ذلك أن توقيع عقوبات على الشخص المعنوى العام، مثل الحل أو الوقف أو الإغلاق سوف يصيب جموع المنتفعين بالضرر بسبب حرمانهم من الخدمات المرفقية، إضافة إلى أن العقوبات التى تطبق على الأشخاص المعنوية تتعارض مع مبدأين يحكمان سير وانتظام المرافق العامة، وهما مبدأ الضرورة Principe de necessité بالنسبة لأفراد الشعب ومبدأ الاستمرارية Principe de continuité بالنسبة للوقف والحل والإغلاق، والأشخاص المعنوية تسئل عن جريمة النصب طبقا لنص المادة ٣١٣- ٩ من قانون العقوبات الفرنسى التى تنص على (تتحمل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١٣-١ إلى ٣١٣-٣ و٣١٣-٦-١ ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ .والعقوبات التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون هي : الغرامة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣١-٣٨ أيضا العقوبات المنصوص عليها بالفصول ١٣١ - ٣٩ .ينطبق الحظر المشار إليه تحت البند ٢ ° من المادة ١٣١-٣٩ على النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة أو أثناء أدائها. [1], وتتحدث المادة ٣١٣-٩ عن جريمة النصب التى ترتكب من قبل الشخص المعنوى والتى تنص على (الاحتيال هو عملية خداع شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق استخدام اسم مزيف أو صفة وهمية ، أو بإساءة

(1) ARTICLE 313-9: Legal persons may incur criminal liability for the offences set out under articles 313-1 to 313-3 and 313-6-1, in accordance with the conditions laid down under article 121-2. The penalties incurred by legal persons are:

°١a fine in the manner prescribed under article 131-38؛

°٢the penalties referred to under article 131-39. The prohibition referred to under 2° of article 131-39 applies to the activity in the course of which or on the occasion of the performance of which the offence was committed. - -

استغلال صفة حقيقية ، أو عن طريق طرق إحتيالية غير مشروعة ، مما يؤدي بذلك إلى خداعه أو خداع طرف ثالث من أجل تحويل الأموال أو الأشياء الثمينة أو أي ممتلكات ، أوتقديم خدمة أو الموافقة على فعل يترتب عليه التزام يفي به . يعاقب على الاحتيال بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو، [١] والوضع مختلف فى القانون المصرى حيث تم استبعاد جميع الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤلية الجنائية وغدت قاصرة على الأشخاص المعنوية الخاص التى يجب توافر شروط محددة حتى تسئل جنائيا عن جرائم الاحتيال الإلكترونى . وعلى مستوى الأتحاد الأوربى تتخذ كل دولة عضو في الاتحاد التدابير اللازمة لضمان إمكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم المرتكبة لصالحهم من قبل أي شخص، سواء كان ذلك بشكل فردي أو كعضو في جهاز تابع للشخص الاعتباري المسؤل ، والذي يشغل منصبًا قياديًا داخل الشخص الاعتباري، بناءً على أحد الأمور التالية: سلطة تمثيل الشخص الاعتباري، أو سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري، أو سلطة ممارسة الرقابة داخل الشخص الاعتباري [٢]

وهما شرطان نتناول كل شرط فى مطلب مستقل على النحو التالى :

(1) ARTICLE 313-1 – Fraudulent obtaining is the act of deceiving a natural or legal person by the use of a false name or a fictitious capacity, by the abuse of a genuine capacity, or by means of unlawful manoeuvres, thereby to lead such a person, to his prejudice or to the prejudice of a third party, to transfer funds, valuables or any property, to provide a service or to consent to an act incurring or discharging an obligation. Fraudulent obtaining is punished by five years' imprisonment and a fine of €375,000

(2) Article 7(1) of the Framework Decision 2001/413/JHA on combating fraud and counterfeiting of non-cash means of payment; Article 10(1)(a)(b)(c) of the Directive 2013/40/EU on attacks against information systems.

المطلب الأول
ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوى[١]

لايمكن تحميل أي كيان اعتباري المسؤولية الجنائية عن أي جريمة إلا إذا كان من الممكن أن تُنسب الجريمة إلى شخص طبيعي يمكن إثبات أنه يمثل "العقل والإرادة الموجهة" للشركة في ذلك الوقت [٢] و يجب أن يتعمد الشخص

(1) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. éd dalloz 1995., n° 220. P. 312 ; Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000. N° 88. P. 132 ; Éric Mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006. P. 100.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه راجع فى ذلك:

Crim 9 décembre 1997 Bull Crim n° 408 J.C.P. 1998 – 148 Voir les observations dans Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 : 477. وراجع شروط تطبيق المسئولية الجنائية على الأشخاص المعنوية: Conditions d'application de la responsabilité des personnes morales : Ayache (A.B.). Dictionnaire de droit pénal Général et procédure pénale, Ellipses éditions 2000. P. 166 ; Antona (J.P.) Colin (P.) et Lenglart (F.) la prévention du risque pénal en droit des affaires édition Dalloz. 1997. P. 20. Et P. 21 et P. 24 ; Pancela (P.), Dispositions générales, S.R.C. 3 Juille – Septembré 1993., P. 458 et Voir Crim 19 Janv 2000. D. Septembré 2000 P.63

(2) Alan Ward: – Significant expansions to corporate criminal liability: the new offence of failure to prevent fraud and extended identification principle . published in 26 Feb 2024 :– Avaliable at the next link :– https://www.shlegal.com/insights/significant-expansions-to-

المرتبط بالشركة الاستفادة إماعن طريق الشركة التي يعمل بها أو الشركة التى يقدمون الخدمات لها أوبالنيابة عنها؛ مجموعة أو يستفيد من عميل الشركة التي يتم تقديم الخدمات لها .و بالإضافة إلى ذلك، تكون الشركة الأم مسؤولة جنائيًا عن الفشل في منع ارتكاب جريمة اقتصادية من قبل موظف في شركة تابعة متى كان الفعل الاحتيالي يهدف إلى إفادة الشركة الأم أو عميلها . لا يتم تفعيل المسؤولية الجنائية للشركة عندما تكون هي الضحية المقصودة لسلوك الشخص المرتبط بها. (١)

وهذا يعنى أن الجريمة لابد وأن تقع من شخص طبيعى من أعضاء الشخص المعنوى، أو أحد ممثليه، و من ناحية أخرى، لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين هم فى حقيقة الأمر مرتكبون لهذه الجرائم أو محرضون أو شركاء (٢) وهذا الشخص الطبيعى الذى يقترف الجريمة التى يسأل عنها الشخص المعنوى عبرت

---

corporate-criminal-liability-the-new-offence-of-failure-to-prevent-fraud-and-extended-identification-principle#:~:text=The%20Economic%20Crime%20and%20Corporate%20Transparency%20Act%202023,by%20an%20employee%20or%20agnt%20of%20that%20organisation the last visit at 2-3-2024 p.5

(1) Neil McInnes And Tom Stocker :- Failure to prevent fraud under the UK's Economic Crime and Corporate Transparency Act: published at 20 Mar 2024 Avaliable at the next link :- https://www.pinsentmasons.com/out-law/guides/corporate-crime-risk-economic-crime-and-corporate-transparency-act. the last visit at 2-2-2024 p.3

(2) Libor Klimek:- Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response . International and Comparative Law Review, 2015, vol. 15, no. 2, . p .140

عنه المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصرى والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بنصها في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حاله العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري. وعبرت عنه المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى بقولها:

"Les personnes morales sont responsables pénalement au des infractions commmises pour leur compte Par leurs organes ou représentants".

وعلى ذلك فإن غير الأعضاء وغير الممثلين من العاملين أو الإداريين يسألون شخصيا عن الوقائع التى يقارفونها، دون أدنى مسئولية على الشخص المعنوى ويجب على المحكمة أن توضح فى حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوى العلاقة بينه وبين الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة وعما إذا كان أحد أعضائه أو ممثلا له [١].

(1) Crim 23 Mai 2006. Rev. Dr. Pen. No. 10 Octobre 2006. P. 20. Voir Sa décision "Ne donne pas de base légale á sa décision, la cour d`appel qui condamne une société sans rechercher si les manquements aux obligations de sécurité ont été commis par ses organes ou représentant (1re esp.).

Donne une base légal á sa décision, la cour d`appel qui, sans préciser l`identité de l`auteur des manquements aux obligations de sécurité. Estime que l`infraction n`a pu être commise que par les

والمشرع الفرنسى فى ذلك قد أخذ بتوصيات المجلس الأوربى فى هذا الشأن(١)، فالشخص المعنوى لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته(٢)، وأعضاء الشخص المعنوى هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون، أو وفقا للنظام القانونى للشخص المعنوى أن يتصرفوا باسمه ولحسابه، ويدخل ضمن هؤلاء مجلس إدارة الجمعية العمومية للمساهمين والمجلس المحلى أو الإقليمى(٣).

---

organes ou représentant de la société et Voir Aussui Crim 29 Avr 2003 D. 22 Janviér 2004 No. 3. P. 167; Une cour d`appel qui déclare une association coupable d,avoir procédé á des ventes au déballage sans autorisation préfectorale sans préciser quel organe ou représentant Aurait engagé la responsabilité pénal de cette personne morale.

وذهب رأى إلى التفرقة ما بين العضو organe والممثل représentant فالعضو هو الشخص المكلف باتخاذ القرار باسم الشخص المعنوى خلافا للممثل فهو يشغل وظيفة بسيطة لدى الشخص المعنوى.

Voir Desportes (F.) et Gunehec (F.); responsabilité pénal des personnes morales. Juris classeur pénal 1994 Art 121-2 No. 56 et S.

(1) Stafani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général, 15 éme éd 1995. P. 251.

(2) Soyer (J.C.), Droit pénal et procéduere pénal 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 288. P. 132.

د عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، رقم ٣٢، ص ٤٨.

(٣) مسئولية الأشخاص المعنوية ليست بالضرورة ثانوية بالقياس إلى مسئولية الأعضاء والممثلين. راجع فى ذلك

= La responsabilité de la personne morale n,est pas necessairement subordonnée á la responsabilité pénal de ses

.تنص المادة ١٩٦ من قانون الجرائم الاقتصادية وشفافية الشركات لعام ٢٠٢٣(ECCTA") فى إنجلترا على أنه "إذا ارتكب أحد كبار المديرين في شركة أو مؤسسة أو منظمة وهو يتصرف ضمن النطاق الفعلي أو الظاهر لسلطته جريمة ذات صلة بعد دخول هذا القسم حيز التنفيذ، فإن المنظمة تكون أيضًا مذنبة بارتكاب الجريمة (١)

وأعضاء الشخص المعنوى، إما أن يكونوا سلطات فردية أو سلطات جماعية: فالسلطات الفردية هى العمد Les maires ورؤساء المجالس العمومية والإقليمية والمساعدين فى المراكز أو المقاطعات، أما المؤسسات العامة فإن لفظ الأعضاء فيها يعنى المجلس le conseil والرئيس président، وكذلك المدير العام directeur général، أو المدير الأول " Senior manager و المدير

---

organes ou représentant Voir Crim 8 Septembre 2004. Rev. Dr. Pen. No. I Janvier 2006. P. 25.

يأخذ القانون الإنجليزى بنظرية التشخيص la théorie de l,identification، ومضمونها أنه يوجد لدى كل شركة أو شخص معنوى شخص طبيعى أو عدة أشخاص طبيعيون وهم المنوط بهم إدارة وتسيير الشخص المعنوى، وبالتالى فإن جميع الأفعال الصادرة عنهم تعتبر أفعال الشخص المعنوى ذاته؛ وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة فإن الشخص المعنوى يسأل عنها مسئولية شخصية، بشرط أن يكون الشخص الطبيعى قد تصرف فى حدود وظيفته وفقا للنظام الأساسى للشخص المعنوى، وإلا يتعمد الإضرار بالشخص المعنوى راجع فى ذلك:

Kenel (P.), la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais Genéve 1991.t., P. 249

droit pénal général P.U.F. I ere éd 1998., P., 20. Robert (J.H.),

(1) Section 196 of ECCTA provides that :

"If a senior manager of a body corporate or partnership ("the organisation") acting within the actual or apparent scope of their authority commits a relevant offence after this section comes into force, the organisation is also guilty of the offence."

الأول فى قانون الجرائم الأقتصادية سالف الذكر فى إنجلترا ، فيما يتعلق بشركة أو منظمة أو مؤسسة يعني الفرد الذي يلعب دورًا مهمًا في- :-

(أ) اتخاذ القرارات بشأن كيفية إدارة أو تنظيم كل أو جزء كبير من أنشطة الشركة أو المؤسسة (حسب الحالة)،

(ب) الإدارة أو التنظيم الفعلي لكل أو لجزء كبير من تلك الأنشطة [١].

أما السلطات الجماعية فى نطاق الوحدات الإقليمية تشمل المجالس البلدية les conseils municipaux والمجالس العمومية les conseils généraux وكذلك المجالس الإقليمية les conseils régionaux ويدخل ضمن السلطات الجماعية اللجان الدائمة les commissions permanantes، وكذلك مكاتب المجالس العمومية والإقليمية Bureaux des conseils généraux et régionaux هذا عن الوضع فى فرنسا وبعض الدول أما فى مصر فالمسؤلية قاصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة .وبالنسبة فالممثلون[٢] فالمقصود بهم الممثلون القانونيون الذين يخول لهم النظام الأساسى لهذا الشخص المعنوى إدارته والتصرف باسمه، وفى نطاق الوحدات الإقليمية فإن الممثلين هم أساسا نواب الوحدات الإقليمية، كذلك سلطة التنفيذ المفوضة بقرار من المجلس أو الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ولا يسأل الشخص المعنوى عن الجرائم التى تقع من الموظف العادى البسيط، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوى للتصرف باسمه[٣] وقد

(1) Alan Ward:- Significant expansions to corporate criminal liability: the new offence of failure to prevent fraud and extended identification principle op cite p.4

(٢) مشروعات قانون العقوبات الفرنسى الجديد عامى ١٩٧٦، ١٩٧٨، لم يظهر فيها سوى لفظ العضو organe بخلاف مشروع عام ١٩٨٣ الذى ظهر فيه لفظ الممثل représentant

(3) Pradel (J.), Droit pénal T. I. introduction général, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994, No. 532. PP. 556 :557.

قضى فى فرنسا بمسئولية الشخص المعنوى عن جرائم قتل وجرح غير عمدى باعتبار أن تلك الجرائم وقعت من مفوضين باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوى(١).

أما فى حالة تجاوز ممثل الشخص المعنوى الحدود التى يعمل من خلالها، والمحددة له من قبل الشخص المعنوى فإن هذا الأخير يسأل عن التجاوزات التى تشكل جريمة؛ لأن الشخص الطبيعى معين من قبله؛ ولأن فى عدم إقرار مسئولية الشخص المعنوى عن تجاوزات الشخص الطبيعى سوف تكون إقرار مسئولية الشخص المعنوى هو والعدم سواء(٢) .

أما فى القانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١ الخاص بمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر فى الأمارات فقد وسع من مسؤلية الشخص المعنوى حتى لو وقعت الجريمة من أحد العاملين لديه (٣) وهو فى ذلك يتفق مع التشريع المصرى

وانظر د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠. حيث أورد أحكام صادرة عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٩ نقضت فيها محكمة النقض أحكام محكمة الاستئناف لأنها لم تبين فى حكمها صفة الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة هل هو عضو أم ممثل للشخص المعنوى طبقا لنص المادة ٢-١٢١.

راجع فى تفويض الاختصاص:

délégation de compétence chez – Philippe Colin (J.P.A.) et Lenglat (F.) ; la prévention du risque pénal en droit des affaires éd Dalloz 1997., P. 23.

د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى ، الجديد، دار الفكر، ط ١٩٩٧. ص ٥٤.

(١) د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامع القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٤و ص ١٣٥و ص ١٣٦.

(٢) د . محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون الأماراتى (ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه)

الخاص بمع الغش والتدليس ؛ فالشخص المعنوى لايسأل جنائيا كقاعدة عامة ولكن يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، إذا وقعت من أحد العاملين، ولو كان موظفا ليس مسئولا أو موظفا بسيطا، ذلك طبقا لعبارة (أحد العاملين لديه) الواردة فى نص المادة السادسة، وفى ذلك يتفق القانون المصرى مع كل من القانون الأمريكى والهولندى فى انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، بناء على سلوك أحد العاملين لديه، بشرط أن يكون الشخص الطبيعى قد قام بنشاطه، بناء على تكليف أحد أجهزته أو ممثليه المعبرين عن إرادته وموافقتهم[١]، وقد تعرضت نص المادة السادسة للنقد على أساس أن العبارة الواردة بها والسابق ذكرها توسع من نطاق مسئولية الشخص المعنوى، وتجعلها فى حكم المسئولية عن فعل الغير؛ باعتبار أنه توجد إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى حد إغلاق المنشأة، بسبب سلوك صادر عن عامل لا يمثل سلطة الإدارة فيها، لذلك يجب أن تقتصر مسئولية الشخص المعنوى على الحالات التى يقارف فيها الجرائم بواسطة ممثله[٢]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الاستئناف لم توضح أساساً قانونياً لحكمها الذى أقر المسئولية الجنائية لـ SNCE دون أن تبحث عما إذا كان إهماله أو عدم احترازه أو تقصيره فى التزامات الأمان قد ارتكبت بواسطة أعضائه أو ممثليه[٣]. لأن

---

(١) د . إدوار غالى الذهبى: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، السنة الثانية، العدد الثالث، يوليو – سبتمبر ١٩٥٨. ص ٧٣. وراجع د . أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd No. 312, P. 254.

د. مأمون سلامة: المشكلات العملية فى جرائم الغش والتدليس، فى ضوء القانون الجديد، أعمال الندوة التى نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥، مطبوعات المركز، ١٩٩٦، ص ٢٥.

(3) Ne donne Pas de base légale á sa décision la cour d,appel qui retient la responsablité pénale de la sacf sans rechercher si les

مسئولية الشخص المعنوى فى هذه الحالات تعتبر مسئولية مادية بحتة Objectif de responsabilité pénale pissement ؛ لذلك فإن الجرائم التى يرتكبها العاملون Agents préposés أو المستخدمون employées لا يسأل عنها الشخص المعنوى، وإنما يسأل عنها الشخص الطبيعى(١)، وتطبيقا لما تنص عليه المادة ١/١٢١ عقوبات فرنسى لا يسأل أحد إلا عن فعله Nul n,est responsable que de son propre fati

négligences imprudences et manquements aux obligations de sécurité avaient été commis par ses organes ou représentants (Crim 18 Janvier 2000 Rev. Dr. Pen Juinvier 2000 – 12 Annee. No. 6. P. 11.

(1) Crim 2 Deccmbre 1997 J.C.P. 1998. II 10023.

وراجع فى ذات المعنى:

Mireille Delmas – Marty, responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973. P. 108. Droit pénal des affaires partie général

المطلب الثانى
ارتكاب الجريمةبإسم ولحساب الشخص المعنوى[١]

قانون الجرائم الاقتصادية وشفافية الشركات لعـــام ٢٠٢٣ ("ECCTA") الصادر فى المملكة المتحدة تضمن الأشارة إلى العديد من جرائم التى ترتكب مـــن قبل الشركات ومنها الاحتيال عن طريق التمثيل الكاذب؛ الاحتيال من خلال عـــدم الكشف عن المعلومات؛ والاحتيال عن طريق استغلال المنصب؛ والمشاركة فـــي أعمال احتيالية؛ والحصول على الخدمات بطريقة غير شريفة؛ قانون السرقة لعام ١٩٦٨ / وقانون السرقة (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٩:الأحتيـــال مـــن أجـــل اختلاس الممتلكات (بما في ذلك الكهرباء والغاز والمياه)؛ من خـــلال المحاســـبة الزائفة و السجلات الأساسية المضللة؛ والأحتيال من خلال البيانات الكاذبة مـــن قبل مديري الشركة لخداع الأعضاء أو الدائنين؛ قانون الشركات لعـــام ٢٠٠٦ و التداول الاحتيالي، بمعنى القيام بأعمال تجارية لأي غرض احتيـــالي؛ والاحتيـــال على الإيرادات العامة؛ والاحتيال من خلال تقديم وثائق مضللة [٢] وهذه الجـــرائم طبقا لهذا القانون ترتكب من قبل الشركات وتستفيد منها ومن مسمى هذه الجرائم يلاحظ أن الجرائم ترتكب بإسم الشركة ولحسابها .

ولقد نصت علـــى هـــذا الشـــرط صراحة المادة المـــادة ٣٦ مـــن قـــانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصرى سالف الـــذكر والمـــادة ١٢١-٢ عقوبـــات فرنسى بقولها: commissions des infractions pour leur compte وبمفهوم المخالفة لا يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم التى تقـــع مـــن الأشخاص المنوط بهم إدارته والقائمين على أمـــره، إذا ارتكبـــوا هـــذه الجـــرائم

(1) Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000 n° 287. PP. 131 ; 132 (Une infraction commise pour le compte de la personne morale)

(2) Neil McInnes And Tom Stocker :- Failure to prevent fraud under the UK's Economic Crime and Corporate Transparency Act op cite .p.4

لحسابهم الشخصى وألحقت أضرارا بمصالح الشخص المعنوى كما هو منصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وهى عدم الأبلاغ من جانب المسؤل عن إدارة الشخص المعنوى عن عمليات ترض حسابات الشخص المعنوى لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . فالتستر على الفاعل الذى يخترق حسابات الشخص المعنوى وعدم الأبلاغ عنه هى جريمة الشخص الطبيعى ممثل الشخص المعنوى أو مديره . ؛ ويسئل ممثل الشخص المعنوى وحده كذلك لوقام ببيع السلع بأزيد من السعر الرسمى بقصد تحقيق عائد ربح له شخصيا، أو أن يقوم بغش السلع بقصد الاقتصاد فى النفقات والاستيلاء على فارق الثمن له، أو أن يقوم الطبيب بعدم تعقيم الأدوات الطبية والمناظير مستوليًا على نفقات التعقيم لحسابه الخاص، وليس لحساب الشخص المعنوى؛ (المستشفى) مما يترتب على ذلك إصابة المرضى بفيروسات أو وفاة بعضهم، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح للشخص المعنوى كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة أو بقصد تجنبيه خسارة[١]، أو العمل فى نشاط غير مشروع يجرمه القانون، ولكنه يحقق ربحاً للشخص المعنوى، كالقوادة **proxénétisme** أو الاتجار فى المخدرات، فإن تلك الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوى إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعى؛ إذ غالبا ما تختلط مصالح الشخص المعنوى بمصالح الأشخاص الطبيعيين الذين أقدموا على اقتراف هذه الجرائم[٢]، ويستوى أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة محققة

(1) Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, Op. Cit., P. 169 ; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., 16 éme éd n° 312. P. 244 ; Soyer (J.C.), droit pénal et procédure pénale, 15 éme éd L.G.D.J. 2000, n° 287. P. 132 .

د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(2) Pradel (J.), Droit pénal, T. I. Op. Cit., No. 535, PP. 558:559.

أو احتمالية .

وأجملت محكمة النقض الفرنسية[١] شروط مسئولية الشخص المعنوى فى حكم حديث لها؛ حيث قالت: إن مفاد نص المادة ١٢١-٢ هو أن مسئولية الشخص المعنى لا تنعقد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[٢]، وإذا كانت مسئولية الأشخاص المعنوية مسئولية خاصة La Responsaibité spéciale ومشروطة، فإن ذلك لا يعنى عدم إدانتها Condamnation عن جرائم القتل الخطأ[٣] Homicide involontaire؛ ولذلك فإن الفقه يستبعد من نطاق مسئولية الشخص المعنوى الحالة التى يرتكب العضو أو الممثل فيها الجريمة لحسابه أثناء ممارسته لوظيفته[٤] لذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوى فى حالة ارتكاب الجريمة لحساب عضوه أو ممثله شخصياً حيث لا يترتب إلا المسئولية الشخصية للفاعل[٥].

---

(1) Crim 18 Mars 2000 D, 2000 P. 636; et Voir Aussi Crim 2 Décembre 1997, Bull Crim No, 408.

(2) Il Réulte de l'art 121-2C. pen que les personnes morales ne peuvent être déclarées responsables que s,il est établi qu,une infraction A été commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants; et Voir la notion de représentant chez Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année n° I. 2000. P. 19.

(3) Jean – Christophe saint – apu, la responsabilite pénal des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet? Recueil Dalloz 7 Septembre 2000. P. 637.

(4) Jean-Paul Antona; Philippe Colin et Lenglart, op. cit., p. 24 ; Voir Aussi soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale. Op. Cit., n° 290. P. 133 (la responsabilité pénale de la personne morale n`exclut pas celle des personnes physiques".

(٥) د. أحمد محمد قائد: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.=

المبحث الرابع
النظام العقابى لجرائم الاحتيال الإلكترونى

بداية يجب العلم كما سبق القول أن جريمة الاحتيال الإلكترونى هى فى الأساس جريمة معلوماتية ولذلك فرض المشرع لها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق عليها معا .

فى أمريكا على الرغم من عدم وجود حد أدنى لعقوبة الاحتيال عبر الإنترنت، إلا أن العقوبات تختلف بشكل كبير .فإذا ثبتت الإدانة بالاحتيال عبر الإنترنت يمكن أن تصل عقوبة السجن للأفراد إلى ٢٠ عامًا و تشمل عقوبات الاحتيال الغرامات التى تصل إلى ٢٥٠ ألف دولار .وتعتمد شدة عقوبات الاحتيال عبر الأسلاك على الطبيعة الدقيقة للجريمة المرتكبة . وإذا كان هدف الاحتيال عبر الإنترنت هو مؤسسة مالية، فإن العقوبات تكون أكبر وتصل إلى غرامات ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار و٣٠ عامًا في السجن . وتواجه الشركات المُدانة بالاحتيال عبر الإنترنت أيضًا عقوبات صارمة كالغرامات والسجن للأفراد المتورطين، بالإضافة إلى التعويض (استرداد الأموال المسروقة payback of stolen funds) .ليس هذا فحسب، بل قد تخضع المنظمات لمصادرة الأصول وحتى حل المنظمة. (١) وفى أوروبا نجد العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين، بموجب القرار الإطاري JHA ٤١٣/٢٠٠١/بشأن مكافحة الاحتيال وتزوير وسائل الدفع غير النقدية والتوجيه رقم ٤٠/٢٠١٣ EU/بشأن الهجمات على أنظمة المعلومات، تتخذ الدول

= Et Voir les fondements de la condamnation chez Éric Mathias et Sordino (M.C.); Droit pénal général et procédure pénale Gualino éditeur édition 2007. P. 100.

(1) Sami Azhari :- What is Wire Fraud and What are the Penalties for Wire Fraud? published at 12 June 12, 2024 Avaliable at the next link : https://www.federalcriminallawyer.us/2024/06/12/what-is-wire-fraud-and-what-are-the-penalties-for-wire-fraud/ the last visit at 2-2-2024 .

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لضمان معاقبة الشخص الاعتباري المسؤول بـ عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعةeff ective, proportionate and dissuasive sanctions، والتي تشمل غرامات جنائية أو غير جنائية وقد تشمل عقوبات أخرى، [١] على سبيل المثال -: 1-الاستبعاد من الحق في الإعفاء الضريبي أو غير ذلك من المزايا أو المساعدات العامة، ٢- الحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة الأنشطة التجارية، ٣- الوضع تحت الإشراف القضائي، ٤- الأمر بالتصفية القضائية، ٥- الإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشآت المستخدمة في ارتكاب الجريمة [٢]

بالإضافة إلى السجن والغرامات، فإن بعض الأنظمة القانونية تفرض عقوبات محددة للجرائم الألكترونية تصل إلى مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم حيث خول القانون للمدعين العامين أن يأمروا مزود خدمة

(1) Article 8(1)(a)(b)(c) of the Framework Decision 2001/413/JHA on combating fraud and counterfeiting of non-cash means of payment; Article 11(1)(a)(b)(c)(d) of the Directive 2013/40/EU on attacks against information systems.

(2) 1 -exclusion from entitlement to tax relief or other benefi ts or public aid،

2- -temporary or permanent disqualifi cation from the pursuit of commercial activities،

3- -placing under judicial supervision،

4- -a judicial winding-up order،

5- -temporary or permanent closure of establishments used for committing the off ence.

See : Libor Klimek:- Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response op cite p. 141

ود.عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004 ، ص23

الإنترنت بحذف اسم المجال للموقع الذي ينتهك القانون، ففى جريمة توزيع صور إباحية للأطفال فى فرنسا، تتمتع المحاكم بسلطة تغريم المخالف بما يصل إلى ١٥٠٠ يورو (١٩٢٣ دولارًا أمريكيًا؛ ١٢٩٢ جنيهًا إسترلينيًا) بالأضافة إلى منع هذا الشخص من استخدام الاتصالات عبر الإنترنت لمدة تصل إلى عام واحد كعقوبة (١)

وفى النظام السعودى الصادر بالمرسوم الملكى م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ نجد العقوبات الأصلية وهى السجن أو الغرامة أو هما معا فيجوز للقاضى أن يحكم بالسجن دون الغرامة أو الحكم بالغرامة دون السجن ويجوز للقاضى أن يحكم بهما معا حيث تنص المادة الرابعة على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .
٢. الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

وهذه العقوبة يتم تشديدها أذا توافرت ثلاث شروط :

الأول : إذا أرتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة

الثانى : أن يكون يستغل الجانى وظيفته العامة وأن يستغل نفوذه فى ذلك

الثالث : أن يصدر حكم سابق فى جريمة مماثلة وهو مايطلق عليه العود.

أما القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن

(1) Emilio C. Viano: – Cybercrime: Definition, Typology, and Criminalization op . cite p.4

مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين فى حالة الشروع حيث جرم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية ، فإن قصد الجانى استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]

والشروع فى هذه الجريمة معاقب عليه بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.فإذا كانت الجريمة عقوبتها ثلاث سنوات فلا تزيد عقوبة الشروع عن عام ونصف [٢]

(١) المادة ٢٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية.
فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

(٢) مادة (٤٠) من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨(يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

و تكون العقوبة السجن المشدد فى الحالات الأتية :

١- إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام

٢- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،

٣- الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي

٤- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها.

٥- تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

٦- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي [١]

وفى فرنسا نصت المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات على عقوبة الاحتيال بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥ ألف يورو . وترتفع العقوبات إلى السجن عشر سنوات وغرامة قدرها مليون يورو عندما ترتكب عملية الاحتيال من قبل عصابة منظمة. [٢]

.أما عقوبة الشروع فقد نصت عليها المادة ٣١٣-٣ بقولها ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بذات العقوبات وتسري أحكام المادة ٣١١-١٢ على جريمة الاحتيال [٣]

ونصت المادة ٤٠ من القانون الأمارتى على العقوبة وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) المادة ٣٤ من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة 2018

(2) Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 1 000 000 euros d'amende lorsque l'escroquerie est commise en bande organisée.

(3)313-3 La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines.Les dispositions de l'article 311-12 sont applicables au délit d'escroquerie.

وتشدد العقوبة فى القانون الأمارتى فى الحالات الأتية بإعتبارها ظرفا مشددا :

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يعد ظرفاً مشدداً:

الحالة الأولى : ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله كما لوكان موظفا فى أحدى البنوك وتلاعب فى بيانات العملاء من خلال نظام معلوماتى إلكترونى أو وسائل تقنية العلومات .

الحالة الثانية : استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون وعلى ذلك أى جريمة لم ينص عليها هذا القانون أذا أقدم الجانى على أرتكابها مستخدما فى ذلك الشبكة المعلوماتية أو أى نظام معلوماتى لأن ذلك يعتبر تحايل على القانون بإقدام الجانى على إستغلال الشبكة المعلوماتية أو نظم المعلومات إلكترونية فى أرتكاب جرائم لم يتضمنها هذا القانون .

.الحالة الثالثة: ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع.

وفى أمريكا قد يكون الاحتيال جناية أو جنحة . الأحتيال من خلال البريد الفيدرالي يصل إلى ٢٠ عامًا في السجن وفى حالة الأدانة بالجنحة قد تصل العقوبة إلى عام في السجن المحلي ، في حين الأدانة فى الجناية يمكن أن تصل إلى ١٠ سنوات في السجن الفيدرالى وفى كل الحالات سينظر القضاة إلى طبيعة الجريمة الحالية ومقدار الضرر الذي تم و ومدى أستغلال المتهم مواطن الضعف فى الضحايا ، والسجلات الجنائية للمتهم [١] ،

(1) Mark Theoharis :- Fraud: Laws and Penalties op .cite p.3

ويجوز للمحكمة فرض عقوبة الوضع تحت المراقبة ولكن فى ثلاث حالات أولها :- ١- إذا كانت الجريمة بسيطة ، ٢-الجريمة ترتكب لأول مرة من جانب المتهم ٣- أن أرتكاب الجريمة كان فى ظل الظروف المخففة .

والوضع تحت المراقبة قد يكون لعدة أشهر أو على الأقصى عامان ويجب الألتزام بشروط الوضع تحت المراقبة لأن أى أنتهاك أو خرق لتلك الشروط تؤدى بالشخص إلى خلف القضبان

الإعفاء الوجوبى من العقوبة والإعفاء أو التخفيف الجوازى

رغم ارتكاب الجريمة من جانب الجانى للقاضى أن يعفيه من العقوبة وهو وجوبى بنص المادة الحادية عشر من النظام السعودى ، ولكن يشترط توافر شروط محددة حتى يتحقق الإعفاء من أهمها [١]

١-أن يكون البلاغ قبل علم السلطات بالجريمة وقبل البدء والتنفيذ و اكتمالها وتحقق أثارها وقبل كشفها .

---

(١) تنص المادة الحادية عشر من النظام السعودى : للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة وتنص المادة ٤١ من النظام المصرى (يعفى من العقوبات، المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.
ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيق فيها، إذا مكن الجانى أو الشريك فى أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة.
ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

٢- إذا كان الأبلاغ بعد علم السلطات فلابد وأن يؤدى الى ضبط الجناة أو الأدوات المستخدمة فى الجريمة أو القبض على مرتكبى الجريمة الأخـــرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة [١]

الأعفاء الوجوبى والجوازى فى القانون المصرى

أولا : الإعفاء الوجوبى من العقوبة فى حالة مبادرة الجانى أو الشريك إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل كشفها [٢]

أما الأعفاء والتخفيف الجوازى من العقوبة يكون فى الحالات الأتية :

١- أن يحصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف فى التحقيـــق أذا مكن الجانى أثناء التحقيق السلطات المختصة من القـــبض علـــى مرتكبـــى الجريمة الأخرين

٢- ضبط الأموال موضوع الجريمة

٣- أن يساعد فى ضبط الجناة الذين ارتكبوا جريمة أخرى مماثلة .

٤- أعان أثناء التحقيق على كشف الحقيقة فى الجريمة

٥- القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة

وفى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الأمارتى ســـالف الـــذكر يكـــون التخفيف أو الأعفاء من المحكمة بناء على طلب من النائب العام ويستفيد من هذا كل من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بـــأي

---

(١) المادة ٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ يعفي من العقوبـــات، المقـــررة للجـــرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ الســـلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.
ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمـــة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيـــق الســـلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضـــبط الأمـــوال موضـــوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القـــبض علـــى مرتكبي جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة.

(٢) راجع المادة ٤١ من القانون المصرى رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٨

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

وفي قانون العقوبات الباكستاني(PPC) ، تتحدث المادة ٥٣ عن العقوبات المختلفة التي يتعرض لها الجناة بموجب هذا القانون والتي تشمل الإعدام، والسجن مدى الحياة، والسجن المشدد والبسيط، ومصادرة الممتلكات والغرامة و عقوبات الشخص الاعتباري لم يتم إدراجها بشكل منفصل في قانون العقوبات الباكستاني على الرغم من أن المادة ٢ [١] من قانون العقوبات الباكستاني تنص على أن كل شخص يخضع للعقوبة بموجب هذا القانون عن كل فعل أو امتناع يتعارض مع أحكامه، داخل باكستان ونص قانون الجرائم الألكترونية على عقوبة الاحتيال و هى السجن لمدة ٧ سنوات أو غرامة قدرها ٧ ألاف روبية باكستانية. [٢]

ويعني ذلك أنه بدون أي سلطة تقديرية لأي شخص، عندما يكون الشخص مذنبا يتم عقابه سواء كان شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا وفقًا لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر يتم تطبيقه في الوقت الحالي في باكستان. (٣)

المصادرة : Confiscation

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصرى على مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة

(1) ART- 2- Every person shall be liable to punishment under this Code and not otherwise for every act or omission contrary to the provisions thereof, of which he shall be guilty within Pakistan.

(2) People for illegal gain get in the way or use any data, electronic system or device or with intent to deceive any person, which act or omissions is likely to cause damage or harm.Punishment 7 years imprisonment Maximum damages of 7 Lac

(3) See :- Kazmi, Syed Shair Abbas :- Conditions of criminal liability and punishments of Legal Person in Pakistan op cite p. 4

الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها. فالمصادرة إيلاماً ذا طبيعة مالية يتمثل فى نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله فى الملكية .

كذلك نصت على المصادرة المادة ٥٦ من القانون الأمارتى [١] فإوضحت أن المصادرة تنصب على الأجهزة والبرامج المستخدمة فى عمليات الاحتيال وكذلك جميع وسائل تقنية المعلوماتالتى تم توظيفها لأتمام عمليات الاحتيال وتشمل المصادرة كذلك الأموال المتحصلة من عمليات الاحتيال ولما كانت المعلومات والبيانات التى تحصل عليها الجانى ووظفها فى عمليات الاحتيال لايمكن أن تقع عليها المصارة بإعتيارها أنتهاك للحق فى الخصوصية فقد نصت المادة على حذف وتدمير هذه البيانات .

وتشترك المصادرة مع الغرامة فى كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تفترقان بعد ذلك فى عدة مواضع: فالغرامة تنشئ للدولة مجرد حق دائنيه وهو حق شخصى فى ذمة المحكوم عليه بها بينما المصادرة ذات طابع عينى لأنها تنشئ حقاً على مال بعينه والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون أحياناً تكميلية بينما المصادرة كعقوبة لا تكون إلا تكميلية والغرامة الجنائية لا تكون إلا عقوبة بينما المصادرة قد تكون بالإضافة إلى ذلك تعويضاً أو تدبيراً احترازياً والمصادرة لا يعمل بها إلا فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا بنص خاص فيها[٢].

(١) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.

(2) Stefani (G.) levasseur (G.) et bouloc. Op. Cit., No 536. P. 403.

وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: «إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية[١].وفى الفقه الفرنسى هى نقل ملكية الشئ المصادر إلى الدولة بحكم قضائى ويترتب عليها فقدان الشخص المعنوى للمال الذى تم مصادرته ولا يترتب على نزع ملكية هذا المال أى خصم فى مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوى[٢] وجعل المشرع الفرنسى من المصادرة الخاصة عقوبة يتم توقيعها على الشخص المعنوى فى مواد الجنايات والجنح وتطبيقاً للمادة ١٣١-٣٩ الفقرة الثامنة تطبق على الأشياء التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب الجريمة وكذلك الأشياء المتحصلة منها[٣].

وكذلك تشمل المنقولات التى يحددها القانون أو اللائحة التى تعاقب على الجريمة[٤].

وقد حددت المادة ١٣١-٢١ عقوبات فرنسى نظام المصادرة بالنسبة للشخص المعنوى الذى لا يختلف عن نظام الشخص الطبيعى حيث نصت على أن عقوبة المصادرة تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التى يعتبرها القانون خطرة أو

د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٨٥٤؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائى الإسلامى، القسم العام، العقوبة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٥٢١.

(١) انظر: د. أحمد محمد قائد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١٥.

(2) Boiazrd (M.) Amende, confiscation affichage ou communication de la décision Rev. Soc. 1993, p. 338.

(3) La confiscation de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

(4) Boiazrd (M.). Op. Cit., P. 338.

ضارة والتى ترد على الشئ أو الأداة المضبوطة سواء كان معداً للاستخدام فـــى ارتكاب الجريمة أو متحصل منها وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة فى النص الخاص بالجريمة وإذا لم يضبط الشئ المراد مصادرته ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة يؤمر بمصادرة قيمتـــه وتطبيق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدنى لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة[1].

وتنصب المصادرة على الأجهزة الإلكترونية أو الأموال المتحصلة من جرائم النصب ويشترط للمصادرة ثلاث شروط :-

١-أن يتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل

---

(1) Art. 131-21. – La peine de confiscation est obligatoire pour les objets qualifies, par la loi ou le règlement, dangereux ou nuisibles.

La confiscation porte sur la chose qui a servi ou était destiné à commettre l'infraction ou sur la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution. En outré, elle peut porter sur tout objet mobilier défini par la loi ou le règlement qui réprime l'infraction.

La chose qui est l'objet de l'infraction est assimilée à la chose qui à servi à commettre l'infraction ou qui en est le produit au sens du deuxieme alinéa.

Lorsque la chose confisquée n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur. Pour le recouvrement de la somme rprésentative de la valeur de la chose confisquée. Les dispositions relatives à la contrainte par corps sont applicables.

La chose confisquée est. sauf disposition particulière prévoyant sa destruction ou son attribution. Dévolue à l'Etat. Mais elle demeure grevée. à concurrence de sa valeur, des droits reels licitement consitués au profit de tiers.

٢-أن تكون تلك الأدوات والمواد مستعملة فى ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها أو أن حيازتها تشكل جريمة أولعبت دورا فى تسهيل ارتكاب الجريمة .

٣-أن يكون مالك هذه الأشياء سيء النية أى عنده علم بالجريمة فلاتجوز المصادرة لمالك الأشياء حسن النية الذى انتفى علمه تماما بالجريمة وبمرتكبها . (١)

الإغلاق Fermeture d'un établissement :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص فى شأن مكافحة تقنية جرائم المعلوماتية على أنه وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق. ولم يحدد النص مدة الغلق لكن سكوت النص عن ذلك يفهم منه أن الغلق النهائى (٢). ونصت على عقوبة الغلق المادة (١٣١-٣٣) عقوبات فرنسى وتستوجب هذه العقوبة غلق

(١) نصت المادة الثالثة عشر من النظام السعودى : مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المصرى سالف الذكر (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها. وارجع أيضا نص المادة ٣٨ من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (فى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق.)

المنشأة وحظر مزاولة النشاط الذى ارتكبت الجريمة بمناسبته فى هذه المنشأة[١] ويقصد بغلق المنشأة منع مزاولة النشاط .أى نشاط للشخص المعنوى فى المكان الذى ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تتعلق بهذا النشاط. حيث جاء نص المادة «يجوز أن توقع على الشخص المعنوى إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون .... وهى غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر[٢]، وعقوبة الغلق هى عقوبة عينية Reelle تنصب على المؤسسة ذاتها بحيث لا يمكن لملاك الشخص المعنوى أو المؤسسة التى وقعت الجريمة فيها بيعها خلال فترة العقوبة وهذا الجزاء يضر بدائنى الشخص المعنوى خاصة الدائن المرتهن[٣].

وعقوبة الغلق قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية كما هو الحال فى (نص المادة ٢٢٢-٥٠) والتى تنص على أنه إذا ارتكب الشخص

(1) Art 131 – 33 – La peine de Fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui – ci l'activite À l'occasion d'exercer dans celui – ci l'activité à l'accasion de laquelle l'infraction a étè commise.

(2) Art. 131-39.- Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

4o La fermeture definitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de p;usieurs des éstablissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés.

(3) le cannu (P.); Dissolution, Fermeture d'etablissement et interdiction d'activités Rev. Société 1993. 347 .

المعنوى للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٢٢-٣٤ و ٢٢٢-٤٠[١]. عقوبات فرنسى فإنه يغلق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر على أن تكون هذه المحلات تستعمل بواسطة الجمهور وارتكبت فيها هذه الجرائم بواسطة المشتغل أو بمساهمة منه

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام السعودى على أنه يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ويجب توافر ثلاث شروط حتى يحكم القاضى بالغلق وهى :

١- أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى

٢-أن تكون المنشأة أو مكان تقديم الخدمة مصدرا لارتكاب الجريمة

٣-أن يكون المالك على علم باستعمال منشأته في ارتكاب الجريمة

العقوبات الماسةبالسمعة

(نشر الحكم الصادر بالأدانة على نفقة الشخص المعنوى)

السمعة التجارية للشخص المعنوى تعتبر وبحق العامل الأساسى والرئيسى لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التى يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثرً كبيرً فى مستقبله ونشاطه لذلك فتصح أن تكون محلاً لجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين معه فيحمى ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التى تصدر ضد الشخص المعنوى ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دوراً فعالاً فى ردع الشخص المعنوى والحيلولة دون ارتكابه أى جرائم لما يمثله ذلك من أضرار بالغة

(1) Art. 222-50. les personnes physiques ou morales coupables de l'une des infractions prévues par les articles «222-34» à 222-40 encourent également les peines complémentaires suivantes: définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, La fermeture, à titre utilisé par le public de tout établissement ouvert au public ou dans lequel ont été commises, par l'exploitant ou avec la complicité de celuici, les infractions définies par ces atrticles ...

بسمعته[1].وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى سالف الذكر أنه (فى حالة العود ..... ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الأنتشار على نفقة الشخص الاعتبارى) ومن أستقراء هذا النص نجد أنه ربط بين هذه العقوبة وبين حالة العود من جانب الشخص الاعتبارى إلى أرتكاب الجريمة مرة أخرى ويكون النشر على نفقة الشخص المعنوى .

ونشر الحكم يعنى إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم الناس المتعاملين مع الشخص المعنوى ونصت على هذا الجزاء المادة ١٣١-٣٩ الفقرة التاسعة من قانون العقوبات الفرنسى بقولها (بأن نشر الحكم يكون بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية)[2].

وأوضحت المادة ١٣١-٣٥ طريقة تنفيذه وكيفية تطبيقه حيث نصت على أن عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة وتكون على نفقة المحكوم عليه ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التى تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التى توقع عليه.

وتأمر المحكمة بنشر الحكم كله أو جزء منه أو إعلام الجمهور بمنطوق الحكم وأسبابه.

وعند الحاجة تحدد المحكمة ملخص الحكم والعبارات التى يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم

---

(1) Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.) La responsabilité Pénal des cadres et des dirigeants. Op. Cit., No. 93. P. 35.

(2) La confisction de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit;

L'affichage de la decision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite. soit par tout moyen de communication audiovisuelle.

المجنى عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانونى أو ورثته. وتنفذ عقوبة نشر الحكم فى الأماكن وخلال المدة التى تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على شهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك وفى حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخرى أو أكثر من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية وتعين المحكمة وسائل النشر التى تكلف بنشر الحكم ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على هذا النشر(١).

(1) Art. 131-35. – La peine d'affichage de la decision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'une communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle determine. Les cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffuses. L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction, sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction. L'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression. Dissimulation ou laceration des affiches apposees, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne rconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est par le Journal officiel de la République française, par un ou plusieurs autres publications de

وحتى يتحقق الهدف من جزاء نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران فقد نص على معاقبة من يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على الجدران من جديد وعلى نفقته(١).

عقوبة المسؤل عن إدارة الشخص المعنوى :

طبقا لنص المادة ٣٥ و٣٦ من القانون المصرى يعاقب المسؤل عن إدارة الشخص المعنوى فى حالتين :

الأولى: يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى فى حالة أرتكابة الجريمة بإسم ولحساب الشخص المعنوى أو سهل أرتكابها أو علم بها

الحالة الثانية : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه أو بإحداهما فى حالة عدم

---

presse, ou par une ou plusieurs Autres publications de presse ou par un ou plusieurs services de communication audiovisulle. Les publications ou les services de communication audiovisuelle chargésde cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

Boizard (M.); Amende confiscation affichage ou communication de la décision. Op. Cit., P. 339.

(١) نصت المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤على أنه فى حالة الحكم بالعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجب على المحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة رسمية أو جريدتين يوميتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه . وإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلق بالإعلان تنفيذاً كاملاً. وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية (وجوب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه) (مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣، لسنة ٣٥، ص ٦٨١.)

الأبلاغ وقت العلم إلى الجهات الرسمية عن تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى للشخص المعنوى لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت المادة ٥٨ من القانون الأمارتى على عقوبة المسؤل عن إدارة الشخص المعنوى بذات العقوبات المقررة عن ذات الأفعال المنصوص عليها بشروط محددة وهى:

١ــ أن يكون لهذا الشخص الطبيعى الإدارة الفعلية للشخص المعنوى .

٢ – أن يثبت علمه بهذه الجرائم

٣ــ أن يكون أخلاله بالواجبات المفروضة عليه قد أسهم فى وقوع هذه الجرائم.

العزل من الوظيفة : .

للمحكمة أن تقضى بعزل الموظف والعزل قد يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا:

العزل الجوازى : للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتا من وظيفته، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون المصرى ١٧٥لسنة ٢٠١٨ فيكون العزل وجوبيًا.

حالات العزل الوجوبى :

١-إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام

٢- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،

٣- الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي

٤- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها،

٥- تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح

٦ــ الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

الخاتمة

الاحتيال هو خداع الجاني للأخرين للحصول منهم بشكل غير قانوني على أموال أو منفعة أو ميزة وأصبح الاحتيال من خلال الأجهزة الإلكترونية الذكية جريمة خطيرة، والتي زادت في الآونة الأخيرة مع تقدم التكنولوجيا، بعد أن أصبحت الأجهزة الذكية متاحة للجميع ولفئات من مختلف الأعمار، مثل الأطفال والمراهقين والبالغين على حد سواء، وذلك بسبب سهولة اقتناء هذه الأجهزة الحديثة، التى يقوم الجناة ، بالتواصل من خلالها بشكل عشوائي مع كثير من المجنى عليهم بهدف خداعهم من خلال إيهامهم مثلاً بربح مبالغ مالية من أحد البنوك أو ربح هدايا من أحد المحلات التجارية، والهدف هو إغراء الضحايا للحصول على معلوماتهم أم بياناتهم السرية التي تمكنهم من سرقة أموالهم واختراق حساباتهم البنكية .

لقد أصبح الاحتيال الألكترونى من أوسع الجرائم أنتشارا رغبة من الجانى والمجنى عليه فى الثراء السهل السريع وهو عبارة عن نشاط احتيالي يحدث عبر الإنترنت أو من خلال القنوات الرقمية، ويتضمن استخدام التكنولوجيا والمنصات الرقمية لخداع الأشخاص أو الشركات للكشف عن بيانات الشركة الخاصة، أو تحويل الأموال، أو إجراء معاملات غير مصرح بها. ويتخذ الاحتيال عبر الإنترنت أشكالًا عديدة، من الاستيلاء على الحسابات على المواقع المصرفية أو مواقع التواصل الاجتماعي إلى الاحتيال على عدم وجود بطاقة على مواقع البيع بالتجزئة وهو مايطلق عليه المدفوعات الاحتيالية كذلك وهجمات برامج الفدية Ransomware attacks [1] والمزدات الوهمية وأنشاء المواقع الوهمية للبيع والشراء وأستعمال برامج التجسس للحصول على المعلومات والبيانات وفى

(١) تتضمن هجمات برامج الفدية برامج ضارة تقوم بتشفير ملفات الضحية، ويطالب الجانى المجنى عليه بفدية لاستعادة الوصول إليها. غالبًا ما يستهدف الجناة الشركات بسبب اعتمادها على البيانات وإمكانية دفع فدية أكبر. وغالبا ما تتسبب هذه الهجمات في حدوث اضطرابات تشغيلية كبيرة وخسارة مالية.

ظل هذا الوضع أصحبت جميع الشركات التي تعمل عبر الإنترنت أو تستخدم التقنيات الرقمية معرضة لخطر الاحتيال الرقمي .ويشمل ذلك شركات التجارة الإلكترونية والمؤسسات المالية ومقدمي الرعاية الصحية وشركات التكنولوجيا وحتى الشركات الصغيرة التقليدية التي تستخدم أدوات رقمية للعمليات أو المعاملات المالية .

لذلك يجب توعية أفراد المجتمع في مختلف الفئات العمرية من الأطفال من خلال تثقيفهم في المدارس من مرحلة الروضة والمراهقين وكذلك من خلال المحاضرات في المدارس التي تهدف إلى تثقيفهم لمنع الوقوع في فخ هذه الجرائم ويجب إعداد الطلاب للتعامل مع هذه المعاملات بعد الانتهاء من المرحلة الدراسية، وكذلك الكبار من خلال إبراز دور وسائل الإعلام المرئية من خلال مقاطع الفيديو الهادفة والتعليمية وعبر الراديو والتلفزيون، وكذلك الإعلانات المكتوبة مثل نشر الوعي من خلال الإعلانات الطرقية والمقالات في الصحف المحلية اليومية .فخ هذه الجرائم، وكذلك حث الدول على تشريع نص خاص يجرم هذا النوع من الجرائم وعدم تركها للقواعد العامة وتغليظ العقوبة لتحقيق الردع العام للأفراد، كما يقع على عاتق الشركات والبنوك توعية عملائها في التعامل وتحذيرهم من الاستجابة للرسائل المشبوهة

وفى ظل هذا الوضع تم تصميم كثير من الوسائل التى يمكن اللجوء إليها كأدوات لمنع الاحتيال الرقمي من أهمها

المراقبة الفعلية : حيث يتم مراقبة حركة الشبكة باستمرار وسلوك المستخدمين وأنشطة النظام من خلال برامج الأمن السيبراني وذلك للكشف عن أي أنماط أو أنشطة غير عادية يمكن أن تشير إلى تهديد محتمل

اللجوء إلى استخبارات التهديد المتقدمة: باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، حيث يمكن للبرنامج تحديد الأنشطة المشبوهة ووضع علامة عليها، مثل محاولات تسجيل الدخول الفاشلة والمتعددة، أو عمليات نقل البيانات غير المعتادة.

المصادقة متعددة العوامل: وتكون من خلال طلب أشكال إضافية من التعريف تتجاوز مجرد كلمة مرور، والتى تجعل من الصعب على المستخدمين غير المصرح لهم الوصول إلى الحسابات وتمنع ٩٩.٩٪ من جميع الهجمات الإلكترونية الآلية

.**التشفير**: تقوم برامج الأمن السيبراني بتشفير البيانات سواء كانت ثابتة أو أثناء النقل، مما يجعلها غير قابلة للقراءة لأي شخص بدون مفتاح فك التشفير الصحيح.

.**جدران الحماية وأنظمة منع التطفل**: تعمل هذه الأدوات على منع الوصول غير المصرح به إلى الشبكات والأنظمة ويمكنها اكتشاف الهجمات ومنعها في الوقت الفعلي.

تحديد الموقع الجغرافي لعناوينIP :حيث يمكن لبعض برامج الأمن السيبراني تتبع الموقع الجغرافي لعناوين .IP و يساعد هذا البرنامج في تحديد الأنشطة المشبوهة، مثل محاولات تسجيل الدخول من مواقع غير مألوفة.

الأستعانة بأدوات مكافحة التصيد الاحتيالي: يمكن لهذه الأدوات تحديد رسائل البريد الإلكتروني ومواقع الويب الاحتيالية وحظرها، وحماية المستخدمين من عمليات الاحتيال المصممة لسرقة معلوماتهم الشخصية

الألتزام بالتحديثات والتصحيحات المنتظمة: يجب تحديث برامج الأمن السيبراني بانتظام لمعالجة التهديدات والثغرات الجديدة، مما يضمن أعلى مستوى من الحماية .

الاستجابة للحوادث على وجه السرعة : في حالة حدوث خرق أمني، يمكن لبرامج الأمن السيبراني المساعدة في تحديد مصدر الهجوم واحتواء الضرر والمساعدة في جهود الاسترداد.

النتائج

١- صعوبة الإثبات في جرائم الاحتيال الإلكترونى نظرا لطبيعة مسرح الجريم المتمثل في شبكة النت وأجهزة الحاسب ممايؤدى إلى أفلات المتهمين فى كثير من هذه الجرائم ،

٢- عدم كفاية قواعد القانون الجنائى التقليدية لمواجهة جرائم الاحتيال الإلكترونى.

٣- لم تتطرق كثير من التشريعات أثناء وضع العقوبات إلى حالات تعدد المجنى عليهم وضخامة المال محل الجريمة كظرف مشدد فى جرائم الاحتيال الألكترونى .

٤- جرائم الاحتيال الإلكترونى من الجرائم العابرة لحدود الدول ممايصعب معه ملاحقة الجناه والقبض عليهم .

٥- قصور فى التعاون على المستوى الدولى بشأن مكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني وعدم وجود أتفاقيات لمكافحة مثل هذه الجرائم .

٦- كثير من التشريعات لم تورد تعريف جامع مانع للاحتيال الإلكترونى كجريمة .

٧- لا توجد نصوص عقابية مباشرة تقرر مسؤلية الشخص المعنوى عن جرائم الاحتيال الالكترونى فى كثير من التشريعات العقابية .

٨- عدم وجود نصوص عقابية تجرم أرسال رسائل أو روابط زائفة كصورة من صور الشروع .

التوصيات:

١- يجب إعتبار الأمن السيبراني بما فى ذلك الصور المستحدثة للاحتيال الالكترونى والقواعد الأساسية للتحقيق في الاحتيال جزءًا من المناهج الدراسية للجامعات والمدارس وكذلك نشر الوعى لدى الكبار من خلال إبراز دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من خلال مقاطع الفيديو الهادفة والتعليمية والمقالات في الصحف المحلية اليومية

٢- عقد اتفاقيات دولية من خلال منظمة الأمم المتحدة و أتفاقيات أقليمية بين الدول التى يجمعها التجاور الجغرافى كالدول العربية أو دول مجلس التعاون الخليجى لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم عابرة لحدود الدول .

٣- إجراء تعديلات تشريعية لمواكبة وسائل التطور الإجرامى الالكترونى .

٤- ضرورة النص في التشريعات على تجريم الشروع المتمثل في إرسال رسائل أو روابط زائفه لاستدراج المجنى عليهم

٥- إنشاء شرطة ونيابة ومحاكم متخصصة قائمة مستقلة بذاتها للنظر فى الجرائم الألكترونية وسرعة الفصل فيها تحقيقا للعدالة وردع الجناة والتى من أهمها جرائم الاحتيال الإلكترونى

٦- وضع قواعد عامة من خلال اتفاقيات دولية تتعلق بحجية الأدلة المستمدة من الحاسب الألى وتكون مقبولة في جميع الدول

٧- نشر الوعى القانونى الذى ينصب على بيان وإيضاح وتبصير أفراد المجتمع بالطرق والوسائل الاحتيالية التى يستخدمها الجناة عبر النت وذلك من خلال الدورات التدريبية والندوات

٨ـ تثقيف وتدريب المستخدمين من خلال العديد من حلول الأمن السيبراني عمليات مصممة لتثقيف المستخدمين حول الممارسات الآمنة عبر الإنترنت وكيفية التعرف على التهديدات المحتملة.

٩ـ تعزيز تقنيات الكشف عن الاحتيال فالاستفادة من التقنيات المتقدمة أمرًا ضروريًا لتحديد الاحتيال والتخفيف منه بشكل فعال خاصة خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي المتطورة حيث يتم أستخدام تقنيات الكشف عن عمليات الاحتيال الأساسية ومنهجياتها وتطبيقاتها من أجل حماية المعاملات الإلكترونية .

١٠ـ توعية أفراد المجتمع في مختلف الفئات العمرية من الأطفال من خلال تثقيفهم في المدارس من مرحلة رياض الأطفال والمراهقين وكذلك من خلال المحاضرات في المدارس التي تهدف إلى تثقيفهم لمنع الوقوع في فخ هذه

الجرائم] ٤٧، ٥١، ٦٠، ٧٥، ٧٦ .[ويجب إعداد الطلاب للتعامل مع هذه المعاملات بعد الانتهاء من المرحلة الدراسية، وكذلك الكبار من خلال إبراز دور وسائل الإعلام المرئية من خلال مقاطع الفيديو الهادفة والتعليمية وعبر الإذاعة والتلفزيون، وكذلك الإعلانات المكتوبة مثل نشر الوعي من خلال إعلانات الطرق والمقالات في الصحف المحلية اليومية .فخ هذه الجرائم، وكذلك حث الدول على تشريع نص معين يجرم هذا النوع من الجرائم وعدم تركه للقواعد العامة وتشديد العقوبة لتحقيق الردع العام للأفراد، كما يقع على عاتق الشركات والبنوك مسؤولية توعية عملائها في التعامل وتحذيرهم من عدم الاستجابة للرسائل المشبوهة

١١ــ من أهم النصائح لمستخدمى شبكة النت :

أ- عدم إرسال الأموال إلى الأشخاص اللذين تم التعرف عليهم من خلال شبكة الأنترنت.

ب-عدم تمكين أى شخص من الأطلاع على التفاصيل الشخصية أو المالية خاصة الأفراد الذين ليس لهم منصب قانونى أو الأشخاص غير الجديرين بالثقة

ت- عدم النقر على الروابط أو المرفقات في رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية. خاصة غير معلومة المصدر

ث- فى حالة استهداف مستخدمي الإنترنت بقصد التصيد الاحتيالى ، يجب الإبلاغ الفورى إلى السلطات عن كل نشاط احتيالى عبر رسائل البريد الإلكتروني .

ج- يمكن تجنب الاحتيال على بطاقات الائتمان من خلال مراقبة الحسابات المصرفية ، وإعداد إشعارات بشأن نشاط بطاقة الائتمان ، والاشتراك في مراقبة الائتمان ، واستخدام خدمات حماية المستهلك .

ولقد رأى الباحث أن يختتم هذه التوصيات بصياغة عدة نصوص تكون مجالا للتعديل التشريعى على النحو التالى :

المادة الأولى

١- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن عامين ولاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمون ألف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو خزن أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، مستخدما فى ذلك تقنية المعلومات أو وسيلة من وسائل تقنية معلومات .

٢- فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، تتعلق بحسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات متعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية أو أن الجانى أرتكب هذه الجريمة بمناسبة أو بسبب.تأدية.عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً . وتصل العقوية إلى ثلاث سنوات.

٣- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها بهدف تحقيق أى مصلحة له أو نفع مالى رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها

المادة الثانية

١-يعاقب بالحبس الذى لايزيد عن ثلاث سنوات ولايقل عن عام والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل بغير تصريح أو إذن أو بطريق الأحتيال من صاحب الشأن على رقم سري أو شفرة أو كلمة مرور أو ما في حكمها خاصة بموقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو وسيلة من وسائل الدفع الألكترونى. .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عامين ولاتزيد عن ثلاثة أعوام

والغرامة التي لا تقل عن مائتين ألف جنيه ولا تزيد على أربعمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام من حصل بغير تصريح أو إذن أو بالأحتيال من صاحب الرقم السري أو الشفرة أو كلمة المرور أو ما في حكمها بالدخول، أو مكن غيره من الدخول إلى الموقع الإلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة.

المادة الثالثة

١- يعاقب بالحبس الذى لايزيد عن ثلاثة أعوام ولايقل عن عامين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عامين ولاتزيد عن ثلاثة ، والغرامة التى لاتقل عن مائتين الف جنيه ولاتزيد عن خمسمائة الف جنيه إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الموقع المصطنع أو الحساب أو البريد إلالكترونى في أحدى جرائم الأحتيال .

المادة الرابعة

يعاقب بالحبس الذى لايزيد عن ثلاث سنوات ولا يقل عن عام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :.

١- زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي .

٢- صنع أو صمم أو زور أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير .

٤- .قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.

المادة الخامسة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عامين ولاتزيد عن ثلاثة أعوام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو أعد أو صمم أو أنتج أو استورد أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو وسيلة تقنية معلومات أو أكواد مرور أو رموز أو استخدم التشفير بقصد ارتكاب أي جريمة من جرائم الأحتيال الألكترونى أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة السادسة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عام ولاتزيد عن عامين والغرامة التي لا تقل عن خمسون الف جنيه ولاتزيد عن مائتين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو تضليل جهات التحقيق .

المادة السابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عامين والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي

طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات .

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس الذى لايزيد عن عامين ولايقل عن عام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، بالترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة.

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأموال المتحصلة منها أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع حذف المعلومات و البيانات المتعلقة بهذه الجرائم .

المادة العاشرة

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة الحادية عشر

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

المادة الثانية عشر

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية :

أولا : .الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، .

ثانيا: إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

ثالثا: حجب المواقع المخالفة حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عام أو بغرامة لا تزيد عن خمسون الف جنيه كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال عن ثلاث أعوام أو أن تستبدل به تدبيراً آخر .

المادة الثالثة عشر :

يجوز للقاضى الحكم بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، بالنسبة للجناة اللذين قاموا بالأبلاغ والأدلاء إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

المادة الرابعة عشر :

يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي أمام المحاكم الجنائية .

المادة الخامسة عشر :-

يعاقب على الافعال الأتية بوصف الشروع فى الاحتيال الإلكترونى :-

١- تثبيت برامج تجسس أو برامج ضارة للانخراط في التنقيب عن البيانات.

٢- الشروع فى إنشاء مواقع وهمية للبيع والشراء تتشابه تماما مع المواقع الأصلية التى لها سمعة تجارية معروفة.

٣- إنشاء مزادات وهمية خادعة عبر شبكة الإنترنت.

٤- إرسال رسائل إلكترونية أو رسائل نصية قصيرة مزيفة ومضللة.

٥- الحصول على الرمز السرى أو الرقم السرى لحسابات العملاء من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا.

٦-تثبيت برامج ضارة داخل بطاقة الترحيب بالبريد الإلكتروني .

المراجع

أولا المراجع العربية :-

١- د. أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٦ و الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩،

٢- د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١،

٣- د. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١،

٤- د . عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١،

- المطابقة فى مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١

٥- د . عبد الأحد جمال الدين، د . جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ط .١٩٩٩

٦- د. عبدالقادر القهوجى ود. فتوح الشاذلى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الأسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣

٧- د .عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨،

٨- د. عبدالفتاح الصيفى : القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائى المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧،

٩- د عبدالعظيم مرسى وزير الشرط المفترض فى الجريمة دار الجليل للطباعة القاهرة ١٩٨٣

١٠- د/ عمر السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٥٢،

١١- د. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، .

١٢- د. على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦،
١٣- د . محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩،
١٤- د . محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣
١٥- د . محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣،
١٦- د . محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦،
١٧- د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤،
١٨- د . محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، السنة السادسة والثلاثون،
١٩- أ/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريم، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٦،
٢٠- د . محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦،
٢١- د . محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤،
٢٢- د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤،

٢٣- د محمود نجيب حسنى: القسم العام، فى قانون العقوبات دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٩
٢٤- د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢،
٢٥- د. مصطفى العوجى . القانون الجنائى الجزء الثانى المسؤلية الجنائية منشورات الحلبى طبعة ٢٠١٦
٢٦- د. هشام محمد فريد قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات القاهرة ١٩٩٢
٢٧- د سمير إبراهيم جميل المسؤلية الجنائية الناشئة عن أستخدام الإنترنت رسالة ماجستير مقدمة من كلية الحقوق جامعة بغداد ٢٠٠٥
٢٨ - د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١،
٢٩- د . يسر أنور على: : شرح النظريات العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة، ط ١٩٩٢. وطبعة ١٩٨٨
٣٠- د. رمزى رياض عوض: الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨، .
٣١- د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ط ٣، ١٩٦٥،
٣٢- د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤،
٣٣- د. رؤوف عبيد قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٠
٣٤- روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د .علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، .

ثانيا المراجع الأنجليزية

١- ; Andrew ; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003

٢- Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet – Maxwell 1999.

3- Alan Ward: - Significant expansions to corporate criminal liability: the new offence of failure to prevent fraud and extended identification principle . published in 26 Feb 2024 :- Avaliable at the next link :- https://www.shlegal.com/insights/significant-expansions-to-corporate-criminal-liability-the-new-offence-of-failure-to-prevent-fraud-and-extended-identification-principle#:~:text=The%20Economic%20Crime%20and%20Corporate%20Transparency%20Act%202023,by%20an%20employee%20or%20agent%20of%20that%20organisation .

٣- Andrew Ashworth, the principles of criminal law, Fourth edition Oxford, 2003,

4-Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in History . published on line 21 May , 2024, Avaliable at the next link :- https://money.usnews.com/investing/articles/biggest-corporate-frauds-in-history the last visit at 3-3-2024:- ALSO SEE : Legal Information Institute computer and internet fraud: Available at the following link: https://www.law.cornell.edu/wex/computer_and_internet_fraud the last visit at 2-2-2024

5-Brian O'Connell :- 9 of the Biggest Financial Fraud Cases in History . published on line 21 May , 2024, Avaliable at the next link :- https://money.usnews.com/investing/articles/biggest-corporate-frauds-in-history the last visit at 3-3-2024:- ALSO SEE : Legal Information Institute computer and internet fraud: Available at the following link: https://www.law.cornell.edu/wex/computer_and_internet_fraud the last visit at 2-2-2024

6-Bureau of Justice Statistics in America:-Identity Theft and Financial Fraud:- Avaliable at the next link :- https://bjs.ojp.gov/topics/crime/identity-theft the last visit at 3-4-2024

7-Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman ٤ ed 2004 and fifth edition, 2005

8-Erathi Anudeep :-CORPORATE CRIMINAL LIABILITY:ANALYSIS WITH RESPECT TO INDIAN. PENAL LAWS:-International Journal of Creative Research Thoughts:. Volume 12, Issue 2 February 2024

9-Emilio C. Viano: - Cybercrime: Definition, Typology, and Criminalization: published Online 13 December 2016 Avaliable at the next link :- https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-319-44501-4_1 the last visit at 3-3-2024.

10-Jay S. Albanese:- A Typology of Cybercrime: An Assessment of Federal Prosecutions: Journal of Criminal Justice and Law Published on 20 Nov , 2022 Volume 6 Issue 1

11-ORLANDO CARMELO CASTELLANOS POLO And , DANIEL ALBERTO GRAJALES GAVIRIA:- Case Study Forensic Audit And Criminal Liability in Fraud C rimes :Russian law Journal Volume X I (2023) Issue 3s.

12-Nigel G. Foster – Satish sule. : German legal system – Laws, German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

13-PAKER (D.B) : combattre la criminalité informatique éd 1985

14 - Paker (D. B) : Fitgting Cmoputer Crime Anew Framework for Protecting Information 1988

15-Pete Jones:- Nature of fraud and computer misuse in England and Wales: year ending March 2022 Avaliable at the next link the last visit at 2-2-2024 ttps://www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/crimeandjustice/articles/natureoffraudandcomputermisuseinenglandandwales/yearendingmarch2022

16- Penney Lewis:- Corporate Criminal Liability published on line at the next link :- ttps://lawcom.gov.uk/project/corporate-criminal-liability/ the last visit at 2-3-2024

17- Peter G. Berris :- Cybercrime and the Law: Primer on the Computer Fraud and Abuse Act and Related Statutes: Congressional Research Service: Avaliable at the next link : https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R47557

18- L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994.

19- Libor Klimek:- Criminal Liability of Legal Persons in Case of Computer Crime: A European Union Response . International and Comparative Law Review, 2015, vol. 15, no. 2, .

20- Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983,

21- Shivani Rani And Manisha: - CYBER CRIME AND LEGAL LIABILITY IN CYBER CRIME: THEORETICAL ANALYSIS:- Journal of Emerging Technologies and Innovative Research .March 2023, Volume 10, Issue 3

22- Samuel Strom, :- Everything You Need To Know About Fraud Crimes and Fraud Law . published 23 November , 2023 Avaliable at the next link : https://www.findlaw.com/criminal/criminal-charges/fraud.html the last visit at 1-2-2024

23- Mark Theoharis :- Fraud: Laws and Penalties Published on line 6/03/2022 Avaliable at the next link :- https://www.criminaldefenselawyer.com/crime-penalties/federal/Fraud.htm the last visit at 1-2-2024

24-Charles Doyle :- Mail and Wire Fraud: An Abridged Overview of Federal Criminal Law published on line in 6 August , 2014 Avaliable at the next link :- file:///C:/Users/Dr.%20Abdelkader/Downloads/757032.pdf last visit 2-3-2024

25- Cybercrime and the Law: Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) and the 116th Congress published on line in 21 September , 2020- Avaliable at the next link:- https://crsreports.congress.gov/product/pdf/R/R46536 last visit at 3-3-2024

26- Sami Azhari :- What is Wire Fraud and What are the Penalties for Wire Fraud? published at 12 June 12, 2024 Avaliable at the next link : https://www.federalcriminallawyer.us/2024/06/12/what-is-wire-fraud-and-what-are-the-penalties-for-wire-fraud/ the last visit at 2-2-2024

27- Samuel Strom, :- Everything You Need To Know About Fraud Crimes and Fraud Law . published 23 November , 2023 Avaliable at the next link : https://www.findlaw.com/criminal/criminal-charges/fraud.html the last visit at 2-2-2024

28- Janet Dine and Jnmes Gobert, cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003

29- Michael T Malon and Graeme Broad , criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 ;

30- Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992

31-McSyd Hubert Chalunda:- ,Corporate Crime and the Criminal Liability of Corporate Entities Avaliable at the next link : https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/corporate-crime-and-criminal-liability-corporate-entities-unafei#0-0

32- Neil McInnes And Tom Stocker :- Failure to prevent fraud under the UK's Economic Crime and Corporate Transparency Act: published at 20 Mar 2024 Avaliable at the next link :-https://www.pinsentmasons.com/out-law/guides/corporate-crime-risk-economic-crime-and-corporate-transparency-act. the last visit at 2-2-2024

33- Hari Ravichandran:- Examples of Fraud, Scams & Schemes to Avoid Right Now published on line at 19 June , 2023 Avaliable at the next link : https://www.aura.com/learn/examples-of-fraud the last visit at 2-2-2024

34 -Lynne M. Wiggins:- .Corporate Computer Crime: Collaborative Power in Numbers FEDERAL PROBATION Volume 66 Number 3

35-Raymond Youngs: English, French & German comparative law Youngs edition 1998, .

36- Robert (B.) ; A sourcebook of the criminal law of Africa
London 1966.

37 -Robert Longley: - Definition and Examples of Fraud

published on 1 December , 2022 Avaliable at the next link :- https://www.thoughtco.com/fraud-definition-and-examples-4175237 the last at 2-2-2024

38-Robert Longley: - Definition and Examples of Fraud published on 1 December , 2022 Avaliable at the next link :- https://www.thoughtco.com/fraud-definition-and-examples-4175237 the last at 2-2-2024 .

39-Jonathan B. Morton, and Rio J. Gonzalez:- SCOTUS Resolves Circuit Split, Limits the Scope of The Computer Fraud and Abuse Act . published on line at the next link : https://natlawreview.com/article/scotus-resolves-circuit-split-limits-scope-computer-fraud-and-abuse-act the last visit at 3-3-2034

40-Kazmi, Syed Shair Abbas :- Conditions of criminal liability and punishments of Legal Person in Pakistan Avaliable at the next link

:https://www.academia.edu/41982129/Conditions_of_criminal_liability_and_punishments_of_Legal_Person_in_Pakistan the last visit at 2-2-2024

Kumar Rahul:- Financial Statement Fraud. published online on 19 March , 2024 Avaliable at the next link :- https://www.wallstreetmojo.com/financial-statement-fraud/ the last visit at 3-3-2024

42- Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006,

43-Shewangu Dzomira :- ELECTRONIC FRAUD (CYBER FRAUD) RISK IN THE BANKING INDUSTRY, ZIMBABWE journal of Risk governance & control: financial markets & institutions / Volume 4, Issue 2, 2014 .p.17

44-William Wilson: Criminal law Doctrine and theory second edition

2003

45- Yu Zhang and Haoyun Dong:- Criminal law regulation of cyber fraud crimes—from the perspective of citizens' personal information protection in the era of edge computing:-Journal of Cloud Computing volume 12, Article number: 64 (2023)

ثالثا المراجع الفرنسية :

١- Bouzat (P.) et pinatel (J.), **Traité de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963**

٢- Bouzat (P.), **Traité théorique Partique de droit Pénal 1951 ;**

٣- Boiazrd (M.) **Amende, confiscation affichage ou communication de la décision Rev. Soc. 1993**

٤-Christophe saint – apu) J,(**la responsabilité pénale des personnes morales Est – elle une responsabilité par ricochet ? Recueil Dalloz 7 septembre 2000**

5_Couturier (j. P.), l`erreur de droit invunicible en matiere penal R.S.C. 1968.

٦- Domedieu de vabres (H.), **Traité de droit criminel et de législation Pénale comparée, 1947 .**

٧- Desportes (F.) et Gunehec (F.) ; **responsabilité pénale des personnes morales. Juris classeur pénal 1994**

٨-Delmas – Marty(M) , **Droit pénal des affaires partie générale responsabilité procédure sanctions tome I, P.U.F. 1973**

٩- **mathias(E) et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006.**

١٠- Robret (J. H.), **Droit pénal général P.U.F. éditions 1998,**

١١- Philippe Colin (J.P.A.) et Lenglat (F.) ; **la prévention du risque pénal en droit des affaires éd Dalloz 1997**

١٢- Puech (M.), **Les Grands Arrêts de la jurisprudence criminelle T. I. legalite de la répression droit pénal général éd cujas 1976,**

١٣-Pancela (P.), **Dispositions générales, S.R.C. 3 juillet – septembre 1993.**

14- Hosni (N.) l,erreur de droit et son influence sur la responsabilité pénal R.S.P. October. Décembre 1999.

15- Merle (R.) et Vitu (A.), **traité de droit criminel, droit Pénal général 5 éme éd, Cujas, Paris 1984**

١٦-Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B.) : **Droit Pénal général 15 éd 1995 Dalloz**

١٧-Levasseur (G.), chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.), **Droit pénal général et procédure pènale éd Dalloz 1999**

١٨–Kenel (P.), **la responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais Genève 1999**

١٩– Pradel (J.) et Varinard (A.) ; **les grands arrêts du droit pénal général Dalloz 3 e édition 2001. P. 457 (Crim 2 décembre 1997.**

٢٠– Pradel (J.), **Droit pénal T. I. introduction générale, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994**

٢١– larguier (J.), **Droit pénal général Dalloz 15 e édition 1995. P. 91.**

٢٢– Jean–Paul Antona; philippe colin(j) et lenglart(F) **La prévention du Risque pénal en Droit Des Affaires, éd Dalloz 1997**

٢٣– Danjaume(C) et k Arpin. Gonnet,(F) **droit pénal général I ere éd 1998 éd l'hermés 1994**

٢٤–Robert (J.H.), **droit pénal général P.U.F. J'étais avant 1998**

٢٥–Robert (J.H.), **infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année n° I. 2000 . ;**

26– Robert (J.H.), **La Responsabilité pénale des presonnes morales, Rev. Dr. Pen, 12 Annee No. 12 décembre 2000**

٢٧–**R Assat (M.L.) : Droit Pénal P.U.F. 1987**

٢٨– GArraud (R.) **: traite théorique et pratique du Droit Pénal Français t. I. 3 éme éd Surey 1913**

٢٩–Garraud (R.) **traite théorique et partique du droit pénal Français 3 éme éd Paris T. I. 1931 ; T. 2. 1914 ; T. 3. .**

٣٠-Griffon.(E) ; **De l'intention en matière pénale, thèses Paris, 1991**

٣١-Soyer (J.C.) : **Droit pénal et procédure pénale 19 édition L.G.D.J. 2006,**

٣٢-Stefani (G)Levasseur (G) bouloc(B) **droit pénal -général dalloz 2000**

٣٣- Marty (M.D.) et lazerges(C), **Apropas du Nouveau code pénal Français R.D.P.C., 1997**

٣٤- Pradel (J.), **Droit pénal T. I. introduction générale, Droit pénal général, éd cujas (Paris), 1994**

٣٥-Pradel (J.),, **droit pénal comparé éd dalloz 1995.**

٣٦- Liszt (F.V.) : **Traité de droit Pénal allemand tarduction Francias, 1991**

٣٧-. Bouzat (P.), **Traité théorique Partique de droit Pénal 1951**

38-Roux),A) **Cours de droit criminel Français T. I.**

٣٩-Robret (J. H.), **Droit pénal général P.U.F. éditions 1998,**

٤٠- Legros (R.), **l'élément moral dans les infraction, thèse Bruxelles 1951**

41-Sonlignac (J.L.), **L'élément moral dans les infraction en droit pénal, thèse, nancy 1955**

٤٢- Vidal (G.) et Magnol (J.). **Cours de droit criminel et de science pénitentiaire Paris éd 1928**

٤٣-Viridiana (F.) **l'erreur sur le droit commentaire d'arrêt travaux dirigés de droit pénal procédure pénologie dirigé par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧١٣
المبحث الأول : (ماهية الاحتيال الإلكترونى والفرق بينه وبين الجرائم الأخرى) .	٧١٩
المطلب الأول : ماهية الاحتيال الإلكترونى	٧١٩
المطلب الثانى :تمييز الاحتيال عن السرقة وخيانة الأمانة والتزوير.	٧٢٧
المطلب الثالث :جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني	٧٣٤
المبحث الثانى: (أركان جريمة الاحتيال الإلكترونى).	٧٣٩
المطلب الأول :الشرط المسبق فى جريمة الاحتيال الإلكترونى	٧٤١
المطلب الثانى :الركن المادى.	٧٤٦
الفرع الأول :السلوك الإجرامى (الوسائل الالكترونية الاحتيالية.	٧٥١
الفرع الثانى :النتيجة الإجرامية(الاستيلاء على مال الضحية)	٧٨٥
الفرع الثالث :علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية والنتيجة	
المطلب الثالث :القصد الجنائى فى جرائم الاحتيال عبر البريد الإلكترونى	٨٢٤
الفرع الأول :القصد الجنائى العام.	٨٢٦
المبحث الثالث: (المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى عن جرائم الاحتيال الإلكترونى) .	٨٥٤
المطلب الأول :ارتكاب الجريمة من شخص طبيعى له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوى.	٨٦٥
المطلب الثانى :ارتكاب الجريمةبإسم و لحساب الشخص المعنوى.	٨٧٤
المبحث الرابع :(النظام العقابى لجرائم الأحتيال الألكترونى) .	٨٧٧
الخاتمة	٨٩٦
المصادر والمراجع	٩٠٨
فهرس الموضوعات	٩٢٣